

K-AHMED

إمام الغزالي
THE PRINCE GHAZI
FOR QUR'ANIC THO



أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية

الجزء الأول

دار المحراب

محمد أحمد الراشد



وَقَفَّيْنَا لِأَمِيرِ غَزِيٍّ لِّلْفِكْرِ الْقُرْآنِيِّ

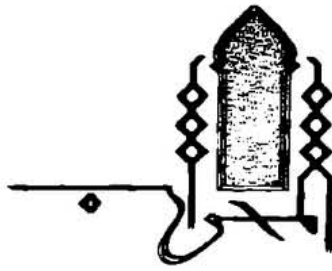
وَقَفَّيْنَا

وَقَفَّيْنَا لِأَمِيرِ غَزِيٍّ لِّلْفِكْرِ الْقُرْآنِيِّ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ بَابِ الْمَرْبِ بِبَابِ الْمَرْبِ

يمكن الاتصال بالموقف عن طريق البريد الإلكتروني، الآتي
ghazitrust@gmail.com
مع عدم التزامه بالرد على جميع الرسائل



إحياء فقه الدعوة

الكتاب الثامن

أصول الإفتاء والاجتماع التطبيقي

في

نظريات فقه الدعوة الإسلامية

الجزء الأول

K-AHMED

تأليف

محمد أحمد الراشد

حقوق الطبع والترجمة محفوظة
لدار المحراب للنشر والتوزيع
فان كوفر - كندا زيورج - سويسرا

* * *

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

* * *

" تعلن دار المحراب للنشر والتوزيع أن اسم محمد أحمد الراشد أصبح مسجلاً رسمياً لدى المحاكم الكندية وبعض المحاكم الأوربية ثم لدى مؤسسات هيئة الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا ، ولذلك سوف تترتب كلفة التعويضات المالية والعقوبات القانونية والإدارية على كل من يقوم بتزوير هذا الكتاب أو غيره من كتب محمد أحمد الراشد أو يعيد طبعها أو تصويرها أو تضمينها مواقع الانترنت أو إيداعها الأقراص المدمجة بدون إذن خطي من دار المحراب، ويشمل ذلك المنع من ترجمتها إلى كافة اللغات، وسلاحق المخالف قانونياً استناداً إلى أنظمة حماية الملكية الفكرية والإنفاقيات العالمية السارية بالتعاون مع اتحاد الناشرين العرب، وقد وكلت دار المحراب بعض المحامين في كل من مصر والأردن ولبنان وبلاد أخرى لرفع قضايا لدى المحاكم على من قام بالتزوير سابقاً ، والاستعداد لمقاضاة كل مزور محتمل في المستقبل. "

* * *

بِسْمِ

محمد أحمد الراشد

ويطيب له

أن يقدم هذه المذونات الجمعة

فلي فعل الدعوة الإسلامية

هذه مذكورة بالتحقيق

إلى دعوة الإسلام فلي الجزاء

أرض الشهداء ومدرسة الخريف

بما كان منهم من عهد الحقوه بوفاء

ووعلي يوم استبحت الشبهات جملوه بالاستعلاء

فانتصبت سيرتهم مثالا

وأذعن القلوب لخططهم إجلالا

حين تدرجت النسمات

فاستشققها محفوظ

فحق علي صدره

وصمم علي المضاعف قدما

فوسع له القدر ، فدأب يصعد

ومع الرهط الفاضل يسابق

نحو بحر ان الأرض ومشروع حضاري إسلامي شامل

وسلام فلي الجزاء



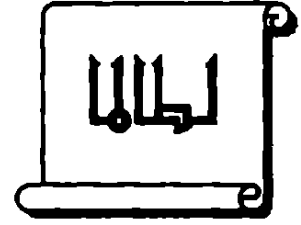
القسم الأول

مَدَاخِلُ وَاقْتِرَابِ

هذا الكتاب



أسررتي كلمات عبد الوهاب عزام رحمه الله ،
واستبدت بمشاعري ، وتركتني انتقض كلما قارفت
كسلاً أو استولى عليّ الذهول. وميزة حكمته: أنه يضع
بين يديك حقائق الحياة حين تنسيك إياها زحمة
الأحداث ، فيفتح لك أبواب الآمال عراضاً وقد كاد



التساوم يقعد بك .

ومن كلماته المنيرة هذه : تنكيرنا بزوال الترهات الزائفة، وديمومة
الحقائق ، وجهره موصياً بحزم أن : (لا تخدعنكم الصور الحائلة الزائلة ، فإن
وراءها حقائق دائمة عمادها الحق الباقي الذي لا يزول .
ومن هذا الحق : الكلمة الطيبة تتداولها الأجيال بعد الأجيال ، مزهرة
مثمرة مظلة ، والعمل الصالح تسير على سنته القرون بعد القرون ، وهو
طريق بين لأحب مضيء ، يهتدي عليه الناس ويأنسون به ، ويركنون إليه ،
ويبلغون به المقاصد.)^(١) .

ولقد تحركت همتي مراراً - بمثل هذا الحث - لنيل شرف هذه الكلمة
الطيبة ، ويمتد خيالي فسيحاً عند تخيل إزهارها وإثمارها ، فلست أكاد أضع
القلم ، وصرت أتعبد بالكتابة إلى إخواني الدعاة ، وأرجو الله تعالى أن يصحح
نيتي ببركة دعائهم لي .

وما تزال قناعتني في زيادة مذ قرأت لبعض السلف قوله : (ما أثرته
الأقلام : لم تطمع في دروسه الأيام)^(٢) ، وقول المنصور : (إن هذه الحكم
تنذ ، فاجعلوا الكتب لها حمة)^(٣) ، فأنا أتعرض لهذا التسجيل لما يؤذن له
في البقاء والحماية ، ولربما حفظنا المعاني لأجيال لاحقة تحتفل بها بأشد
ولوعى مما يكون منا .

بل وعدّ العلماء في فروض الكفاية : (تصنيف كتب العلم لمن منحه الله
تعالى فهماً واطلاعاً ، ولن تزال هذه الأمة مع قصر أعمارها في ازدياد وترق

(١) عبد الوهاب عزام .. الشوارد / ١٤ .

(٢) ثلاث رسائل لأبي حيان التوحيدي / ٤٠ .

(٣) ثلاث رسائل لأبي حيان التوحيدي / ٤٤ .

في المواهب ، والعلم لا يحل كتمه ، فلو ترك التصنيف لضئيع العلم على الناس ، وقد قال الله تعالى: (وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُسَيِّدَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ) (٤) .

□ آراء نضجت عبر حوار في ثلاثة آلاف اجتماع

لكن الالتزام بذلك له ثمن ثقل : أن يأتي المؤلف بالطريق ، وقد نقل الزركشي عن ابن العربي أنه قال : (لا ينبغي لحصيف يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين :
• إما أن يخترع معنى .
• وإما أن يبتدع وضعاً ومبنى .

وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق ، والتعطى بحلية السرقة (٥) .

وقد اشترطت على نفسي هذين الشرطين معاً ، وأذعنتُ لما قال ابن العربي ، وأظن أني قد اخترعت هاهنا من المعاني وابتدعت من المتهجية والترتيب والبلاغة والمباني ما يسمح لي بنشر هذا التصنيف ، وأعوذ بالله من تسويد الورق ، وأنا البريء إن شاء الله من السرقة ، بل من عرقتي فقد عرقتي بحمد الله : أرتادُ وأبتكرُ وأحتفل بالطريف وأركب المركب الجريء ، وما هاهنا إنما هو مالي الحلال وأراني الزلال وعفيفات أفكاري ، وما التقول الفقهية التي أوردتها إلا وسائط لبيان الاجتهاد ، ومثابات التعلق منها إلى الاستنباط ، واعترافات بفضل السبق لؤلئك الأئمة ، وأمثلة لتطمين القارئ بأنني على درب الوفاء وسنة الفقهاء ، وأنني لست بالمتجاوز ولا المستكر ولا القافز .

ولست بالذي أدعي مزيد علم ، ولكني ابتليت بالمسؤولية ميكراً ، وحصلت لي أنواع من المعاناة أقحمتني في هذا المعترك ، وقد قال عبد الله بن عتاب : (الفتيا صنعة) ، وقال أيوب بن سليمان بن صالح : (الفتيا ثرية) وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة ، وقد ابتليت بالفتيا ههنا ههنا

(٤) للزركشي في " المنثور في القواعد " ٣٥/٣ .

(٥) المنثور ٧٢/١ .

قوله في أول مجلس شلورني فيه سليمان بن أسود وأنا لحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن .^(٦)

(وإنما الغربة في استئصال كليات علم الفقه وتطبيقها على جزئيات الواقع بين الناس ، وهو عسير على كثير من الناس)^(٧) .

فالتدرب ولكتشاف الداعية نفسه وجها لوجه أمام المعضلات : ينطقته ، وما نطقت عن تأمل ولا ترف ، وإنما صحبت الأخبار والقادة ، فريوني بالمشاورة والمحورة ، ووضعوا الحمل الثقيل عليّ وأنا في ريعان الشباب حتى أبيضت لحيّتي ، فألجأني الانتقال إلى التنقيش عن المخارج على ضوء سطور وجنتها في المدونة واللم والرسالة والسير الكبير ، فرجعت أقوى أن لأحيط إخواني بخبر ما هنالك عن الشافعي والشيعة ومالك .

وأقول كما قال الرياضي إسحاق نيوتن في وصف سبب نظريته إلى 'فكر علمي أوسع مما بلغت مداه عيون أسلافه ، كيف أنه لم يتوصل إلى ذلك إلا لوقوفه على لكثاف العمالة الذين سبقوه ، فإن عمالة الفقه الإسلامي هم الذين مهدوا لنا سبيل تطوير فقه الدعوة وتجديده ، وهم الذين وضعوا ملامحه الأساسية ، وقد منحونا لكتافا عالية عريضة لرتقيناها فأطلعنا على ما وراء الأسوار من أسرار .

□ قلعة من الأحكام طلبة ... ولأجيال تعشق الإبطاع المرد

ولأجني 'محتاجا إلى تنكير الداعية بالبيهيات الفقهية ، ومن أول هذه البيهيات :

(أن 'أمور الشرع قد استقرت ، فمهما أحدث بعد ذلك إنما يكون تقريرا عليها) كما يقول ابن حجر رحمه الله^(٨) .

فلسنا هنا في محاولة ابتداع ، ولا ندعي أن بعض الشريعة ما زال خبيثة وستكشف عنه مغامرة لنا هاهنا ، وإنما الحق واضح ومشهور عند طلبة العلم الذين يرفعهم الله ، وما نحن إلا في تقرير وقيلس وإلحاق ، ودعوى تطبيق ومماثلة ، لو رؤية علة ومصلحة ، ولربما هدى الله وأجرى خيرا ، فيكون ما

(٦) المعيار العرب ٧٩/١٠ .

(٧) المعيار العرب ٧٩/١٠ .

(٨) فتح الباري ١٦١/١٢ طبعة السلفية .

وراء ذلك وأبعد من استنباط معنى جديد من نص عتيق ، والعائنا في معظم تلك من المسبوقين ، وإنما تكمن الإضافة المستحدثة في منهجية البحث وتفصيل الفصول ، وفي فن توزيع القضايا الفقهية توزيعاً يقرن المتماثلات والمقاربات ويكشف المفترقات ، قواعداً كانت أم فروعاً وتطبيقات ، بحيث تتولد من مساهمة المتفقه لتدرج معانيها ومن مروره بمفاصل عللها قلابية الستمارية تعينه على فهم القضايا الحادثة أو التي أغفلت ، فإذا أوصلت الداعية المتفقه في فقه الدعوة إلى نمط من التحرك الذهني المرن المستحضر لمنطق الفقهاء وطريقة فهمهم لعلاقات الجماعة المسلمة داخلياً ولحدود أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ، وحربها وسلمها : فنكون حينئذ قد حققنا هدف الكتاب ووضعنا الداعية على عتبة الاجتهاد الذاتي الذي يستطيع به إبراز موقعه الدائم ولوازم مواقفه المتغيرة ونسبية سياساته المتنوعة ، ولم يكن القصد أبداً أن نضع هيكلًا من الفتاوى صلب الجدران يحبس الداعية ويروضه ليستأثر ، بالتقليد ، لما يكون من تفاصيل فهمنا وفهم الفقهاء الذين تقلدنا عنهم وحشدنا جمهرة أقوالهم .

وقد ذكر ابن حجر أن ابن إسحاق وعبد الرزاق والطبراني أخرجوا أن العباس عليه السلام يوم مات النبي ﷺ قال : (إن رسول الله ﷺ قد مات ، ولم يمض حتى حارب وسالم ، ونكح وطلق ، وترككم على محبة واضحة .) (٩) .

وحري بنا أن نتذكر هذا القول المهم للعباس إذ نحن نحول التعرف على فقه الدعوة ، وإنما هي أمثلة ويريد ما وراءها من أمور الحياة جسيماً ، وفي قوله انتباه جيد إلى طبيعة الوظيفة النبوية الكريمة ، وظيقة ترك التمس على محبة بيضاء في سياساتهم ، ورمز لها بالحرب والسلام ، وفي معاشهم ، ورمز لها بالنكاح والطلاق . ثم في القول إيماء بأن أمر المسلمين لم يترك قوضى ، ولم يؤذن للوساوس أن تستبد به ولا المشبهات ولا الأغاليط ولا الأهواء ولا الخفاء ، وإنما هو أمر محكم مزين بالظهور والبيان ، ويليق بنا أن تستحضر هذه المعاني عند أول خطوة في طريق استجلاء أحكام تعاملتنا مع أنفسنا ومع الآخرين من الأفراد والجماعات والأحزاب والحكومات ، ولربما كل نصف التقوى يكمن في هذا المنحى النفسي الذي يهيمن على الداعية المتفقه عند مبادي سيره في طلب الفقه وإذا هو يتوغل فيه ، والذي يجعله يوقن بأن دربه قد مهد تمهيداً وسفر الحلال فيه ونأى عن الحرام ، وليس عليه إلا أن

يمارس ويجرب ويميز ، وأن يكون من إحدى الطائفتين الفاضلتين ، طائفة
الجهاد ، أو طائفة طلاب العلم ، المذكورتين في الآية الكريمة : (قلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم
لعلهم يحذرون .) (١٠) .

(قاله سبحانه توع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نوعين :
أحدهما : تغيير الجهاد ، والثاني : التفقه في الدين .
وجعل قيلم الدين يهذين الفريقين ، وهم للأمراء والعلماء ، أهل الجهاد وأهل
العلم .

فالتفقهون يجاهدون عن القاعدين ، والقاعدون يحفظون العلم للناشرين ،
قلولاً رجعوا إليهم من تغييرهم : استدركوا ما فاتهم من العلم بإخبار من سمعه من
رسول الله ﷺ .

وهذا للتأني في الآية قولان :
أحدهما : أن المعنى : فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتتذر القاعدة .
فيكون المعنى : في طلب العلم . وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين .
والثاني : أن المعنى : قلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتفقه القاعدة
وتتذر التفرة للجهاد إذا رجعوا إليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي ،
وهذا قول الأكثرين ، وهو الصحيح ؛ لأن النفر إنما هو الخروج للجهاد ، كما
قال النبي ﷺ وإنا المستقرتم فانفروا .) (١١) .

وقال ابن حجر : (قال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضي عالماً
عقلاً .

قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم : فعقل وورع ؛ لأنه بالورع يقف ،
وبالعقل يسأل .) (١٢) .

وما شبهت الداعية إلا بذلك : نحب له العلم ، وله نولف ، فإن لم ينل ما
شئى من العلم : فعقل يميل به إلى التشاور والفحص عن الأحكام ، وورع
يحجزه ويصطلي به عند الشبهات ومقدمات الفتن .

ولما هذه هي أوطأ منازل الفضل ، ويخوض بها الداعية ضحضاح
الوعي ، إذ ليس يكفي الداعية المسلم أن يكون مستقيماً ليؤذن له أن ينال كمال

(١٠) سورة التوبة / ١٢٢ .

(١١) لابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٢٣٣ .

(١٢) فتح الباري ١٣ / ١٥٧ .

صحة المنهج والخطو ، وإنما اجتماع الورع مع الرسوخ في العلم هو الذي يلقن بيقن الله ، وفي آية المحكم والمستنبط في آل عمران الدليل لما قال الله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تُلْوِيلِهِ) ثم أتمها بقوله تعالى : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهِ كُلٌّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا) .

قال ابن حجر : (وكان يمكن أن يقال : ولما الذين في قلوبهم استقامة فيبتغون المحكم ، لكنه وضع موضع ذلك : الراسخون في العلم ، لإتيان لفظ الرسوخ ، لأنه لا يحصل إلا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد ، ورسخ القدم في العلم : أفصح صاحبه النطق بالقول الحق ، وكفى بدعاء الراسخين في العلم : (رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) شأها على أن (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) مقابل لقوله تعالى : " قُلْ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ " . (١٣) .

فعلى سَنَنِ الرسوخ في العلم نمضي نحن دعاة الإسلام ، نريد أن نتبين أمرنا ، والحلال والحرام ، والمندوب والمكروه ، وإنما يأتي هذا الكتاب ضمن سياق المحاولات التي يوجبها شعار : " التتبع التام والاجتهاد البليغ " لوضع الدعاة في الموضع الذي يوثق به وبهم ، ويرفعهم إلى أرض الرسوخ ، لا التعلجات ، ولا الهامشيات ، ولا استرقاء الرأي ، ولا إمضاء ما يتبادر إلى الذهن دون البحث عن النصوص الحكيمة .

وكان الجويني قد وضع شعاراً في السليسة الشرعية لدولة الإسلام لوجز فيه المعاني الكبيرة عبر سطر قال : (إِنَّا لَا نُحِثُّ لَتَرْبِيَةِ الْمَمَالِكِ فِي مَعْرِضِ الْاِسْتِصْوَابِ مَسَالِكِ لَا يُرَى لَهَا مِنْ شَرْعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَدَارِكِ) .

ودعا إلى (طرح القضايا السياسية بالموجبات الشرعية) . (١٤) .

ونحن نقبسه للأمر الدعوي ، فنقول : إِنَّا لَنُشَاقُّ هَذَا الْكِتَابَ فِي فَقِهِ الدَّعْوَةِ ، وشعارنا أن لا نُحِثُّ لَتَرْبِيَةِ الدَّعَوَاتِ فِي مَعْرِضِ الْاِسْتِصْوَابِ إِفْتَاءَاتِ لَا يُرَى لَهَا مِنْ شَرْعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ شَهَادَاتِ ، بل نجتهد أن نتقيد بالفقه ، ولا نستمرسل مع مجرد الظن والرأي ، بل نطرح القضايا السياسية والدعوية بالموجبات الشرعية .

(١٣) فتح الباري ١٠ / ٥٤٦ .

(١٤) الخيالي / ٢٥٧ .

□ إنما هو المُخْبِت إذا انتفض يتحدى

على أن تلك بدوره لا يكفي حتى يجتمع مع الورع والعلم مفاد التجربة ، وقد أورد الليثاري عن معاوية رضي الله عنه أنه قال : (لا حكيم إلا ذو تجربة) (١٥) .

وهذا من ظواهر فقه الدعوة ، بل من ظواهره المهمة الرئيسة ، فإن الإحاطة بالتفاصيل وفتاوى الفقهاء لا تصنع من الداعية حكيماً عارفاً بالسياسة ، وآلية ذلك هؤلاء الألف من طلاب العلوم الشرعية الذين هم عن الحكمة والهمة والنبضات بمعزل ، ولكنها التجربة تُضاف إلى فوائد الكتب فتصل صلاحيتها ، وتبقى الأسطر تحتاج تفسيراً حتى تؤولها التجارب وتضعها في مواضعها الصحيحة من حركات الحياة وزواياها وتسيح بها في عرسلتها ، ومن ثم فإن هذا الكتاب لم يوضع لعامة الناس ، وإنما يُخاطب به رجال هزتهم الوقائع فانتفضوا ، فوجدوا الأمر صعباً فتوكلوا ثم اخبثوا ، فتحن شروى لهم خبر العلم مقروناً بقصص المعاناة ، وحروف مالك والسلفي وأحمد كما رواها عمالقة بين الناس يتنقلون ، أو وراء القضبان يقيعون ، أو تحت ظلال السيوف يجاهدون ، ولو أخذ فقه الدعوة عن بارد وطلح وتارك ومرخص ومنسحب لجاء هيكل تنقصه الروح ، ولكنها العزائم وخطوات الساحات ولمعات البوارق تمد الفقه بالحياة والتجند ، فيترى اليبداع ..

والعل خطواتي الأولى في درب الشيخوخة قد هيات لي من هذه التجارب ما يصلح أن أرويه لإخوتي ... فإني في الخامسة والستين اليوم...

أخو سبعين مجتمّع أشدي

وتجربتي مداراة الشؤون

فمقالد التجربة : أن ئداري الشؤون ، ثم هذه المداراة ستجمع لنا تجربة أخرى هي بيورها ، وتلك خلاصة قصة حياة الفقيه إذا تصدى للإصلاح وتضج عقله .

سيما إذا ظللهرت العقل روح وثابة شبابية ، فإني مازلت أشعر بالإقدام والتغوال اللعاق والمرح وكمال الثقة ، وأفخر بأن :

سِنِّي بروحي لا بعد سنيني

فلا سخرن غدا من التسعين

عُمرِي إلى السبعين يركضُ مسرعا

والروحُ ثابتةٌ على العشرين

وهي لبيات لأحمد الصافي النجفي كان 'أستاذنا الشيخ محمد محمود الصواف
يتمثل بها كثيرا ، وعلمنا إياها .

□ قواعد . . . وجذور . . . وطرائق ذوقية

ودعوت كتابي ('أصول الإفتاء والاجتهاد) ، وكلا المعنيين 'أريد .

فمن ناحية : اعنتي ببيان قواعده الفقهية وطرائقه وأساليبه وعموميته
التي يستند عليها التخصيص ويتوزع منها التفرع .

ومن ناحية : اعنتي بإيراد 'أصوله وجذوره وعروقه ، أي القيام باستقراء
أجمع فيه غرر النصوص وأقوال الفقهاء وفتاواهم التي تكون أساساً ينطلق منه
الاجتهاد المبتغى الجديد ، واعتمدتُ في هذا على ما لم يسبق نشره في كتابي
الأخرى ، وأهملتُ ذكر ما أشتهر وتداولته الكتابات الحركية ، وهو كثير ،
ولذلك تعتبر النقول التي 'أوردها تكملة وسدا للنقص ، لا حصراً لكل ما ورد
في هذا الشأن .

وأيضاً ، فإن الاستطراد سيلجؤنا إلى الحديث عن معنى ثالث للأصول
مشتق من مفادها العرفي بين الناس في الدلالة على أخلاقيات الاجتهاد وما
يلزم المجتهد من حسن الظن بأقرانه ، والبشاشة معهم ، ورقة اللفظ عند إظهار
الخلافا ، ورفعة الذوق في التحاور ، والتأول للمقابل ، وخفض الجناح ، فإن
هذه السمائل أصبحت نادرة ، وصاحبها متفرد ، مع أنها عنوان مروءة الفقيه .

فاستوت المعاني بهذا ثلاثاً ، كلها أقصدها ، وإنما انتقي من المباحث
الأصولية ما تمس إليه حاجة الداعية المسلم إذ هو في محاولة كشفه عن فقه
دعوته ، فاستخلص وأترك على غير ما ميزان ثابت ، وإنما بدلالة تجريبية
نوقية بحتة ، فإن طول ممارستي التعليمية لإخواني الدعاة غرست في حاسة
خاصة توجهني في ذلك ، فاقبّس السطر ، وادع الصفحات ، وانقل الرأي ، و

أهم ذكر أمثاله ، متحريراً حصراً للدلالات ، ووضوح المباحث ، واستبعاد الشواذ .

لكني ما أوردته كتاباً في علم الأصول يحكي التعاريف أو يقوم بوظيفة التفهيم لمعاني الحكم والسبب والشروط وغير ذلك ، أو يقيم الدليل على حجية السنة أو الإجماع والقياس ، وإنما هو كتاب يبدأ من حيث انتهى الأصوليون ، ويوظف نتائج علم الأصول لكشف أحكام التعامل الدعوي ، ويستعير ما يصلح من علم القواعد ويناسب الأحوال الدعوية ، ويستشهد بما تتأثر في كتب الفقه من فتوى ومذهب ، ويؤسس أصولاً جديدة للاجتهاد في فقه الدعوة تقتضيها سعة باب الآداب الدعوية الدائرة لا في مدارات الحلال والحرام فقط بل وأيضاً في مدارات النذب والتفضيل والإباحة ومكارم الأخلاق ونبل الطباع ولا تبلغ مبلغ الوجوب أو التحريم المضبوطين بحدود علمي الأصول والقواعد بصراحة.

إن الذي كتبه هو مشاركة تربوية لتأهيل دعاة الإسلام لأداء دورهم في الصراع الفكري السياسي على وجه أكمل وأحزم ، فبهذا المقياس وحده انتقيت واخترت ، وأعرضت وأشحت ، واختصرت وشرحت ، وأطنبت وأوجزت .

وهذا ديدني في كل كُتبي ، هذا وغيره ، حيث أردت التكامل بينها ، فإني أريد لدعاة الإسلام أن يعرفوا طريق سيرهم ، وأن يحذروا عوامل الهم ، وأن يميزوا الأصالة ، ويتفوقوا في المناظرة ، ويتمكنوا من إقناع المثقف والامي ، وأن يخالطوا الأديب والمؤرخ والاقتصادي والسياسي بنجاح ، مؤثرين ومقتبسين ، وأن يضعوا خطة لدعوتهم إذ هي في المنافسة ، بل حتى لبعض قضايا دولتهم إذ هي في التطبيق ، موزونة واقعية موضوعية شاملة ، غير جانحة لتطرف ، ولا مشوبة بابتداع ، فأجمع من جردي للأفكار والمذاهب والآداب ما أظن أنه يعين خطة الدعاة على تناوش هذه الأوصاف.

لكني أخشى أن ينسى القارئ أحياناً موضوع هذا الكتاب ، فتملكه حماسة الاستطراد عند قراءة بعض الفصول ، فيطلب مباحث تستوعب جميع قضايا الدولة الإسلامية والحكم ، أو مباحث الفقه العام في المعاملات والقضاء ، بل ربما في العبادات أيضاً ، وعلاج هذا النسيان أن يستدرك على نفسه بسرعة ويتذكر أن موضوعنا يتناول فقه الدعوة فحسب ، وأن الخروج عن الموضوع أمر لا تقبله قواعد المنهجية الصحيحة في البحث ، وسبب ورود هذا الالتباس عند القارئ أن بين مباحث فقه الدعوة والفقه العام وفقه الدولة قواسم مشتركة

تنتج تداخلا متكرراً في الفروع بخاصة ، وفي القواعد ربما ، ويأتي إيراد الأمثلة التطبيقية في كلام الفقهاء الذي ننقله ممتزجاً شاملاً لعموم قضايا الفقه ، فتستولي على القارئ رغبة إتمام الكلام إذا أدخلت شاردة من الفقه العام نفسها ضمن شرح قضية دعوية ، غافلاً عن موازين المنهجية ، ولربما ظن أن في البحث نوع قصور أو بتر أو سهو أو تعجل أو اختصار ، والصواب يكون بأن يستحضر دائماً طبيعة الموضوع الدعوية ، ومنهجية تجريد البحث من الأخلاط والمقاربات والمداخلات ، إلا ما ثُمليه مصلحة الإيضاح وضرورة استعارة منطق التعليل أحياناً من جزيئة فقهية غير دعوية .

خذ مثلاً : موقف الدعوة من حكومات لا تحكم بالإسلام : هذا مبحث من 'صلب فقه الدعوة ومن قضاياها الرئيسية ، ولذلك أوردنا تفصيلاً في التغيير وحكمه ، ولكن تفاصيل النظام السياسي الإسلامي وفقه الدولة ليس من ضمن فقه الدعوة ، إنما واجب الدولة الإسلامية في نشر الإسلام والدعوة إليه هو من موضوع فقه الدعوة أيضاً ، وبذلك يتضح لك معنى التداخل .

وفي الجهاد مثل آخر : إذ يجب أن نتطرق إلى موقف الدعاة من العدوان الخارجي إذا عجز حكام المسلمين عن الدفاع ، فهذا من القضايا الرئيسية في فقه الدعوة ، ولكن ما زاد على هذا من أحكام الجهاد غير داخله في فقه الدعوة .

وهذه الإشارات كافية في رد القارئ إلى المنهجية وضوابطها كلما ملكته الحماسة فتمنى التوسع .

بل حتى فقه الدعوة لا يمكننا أن نستوعبه في مدونة واحدة ، فإن بعض المستعجلين ينتظرون أن يحيط هذا الكتاب بقضايا فقه الدعوة وأصولها كلها ، وليس كذلك العلم ، وإلا أغلقنا باب الاجتهاد ، ولكن جمعنا لك في مكان واحد نخبة من أصول الفقه وقواعده غلب على ظننا أن فقه الدعوة ألصق بها ويعتمد عليها ، ثم كانت لنا جولة استقرائية في كتب الشريعة جمعنا لك عبرها طائفة كبيرة من الأمثلة التطبيقية لهذه القواعد والأصول نكرها الفقهاء ، ثم أردفنا ذلك بوصف أحوال دعوية تفصيلية كثيرة ساعدتنا على اكتشافها وتسميتها ممارسة طويلة داخل الصفوف الدعوية تقلبت بنا خلالها المراحل وتنوعت فيها البلدان والمجتمعات ، ثم خلطنا كل ذلك في مزيج واحد ، مع تعقيب وتأملات ومفاتيح للنظر ، ووضعناها بين يدي من يريد أن يفهم صنعة الاجتهاد في فقه الدعوة ، نعيه على أن يُفتي نفسه والدعاة الفتاوى المناسبة لكل قضية جزئية جديدة تطرأ في الحياة الدعوية ، وإذا لم يكن

من أهل الاجتهاد فنعينه على أن يفهم منطق الدعاة المجتهدين ، وخلفيات إفتانهم ، وجذور ما يذهبون إليه ، وهذه القضايا الدعوية الجزئية سوف لا ينقطع تجددتها يوماً ما ، بسبب التبدل الدائم في معادلات الأسباب المؤثرة في مجرى الحياة وتعاكس المصالح وتنوع القوى والمواقف وردود الفعل وطبائع الأشخاص وتشابك العلاقات الاجتماعية والسياسية والأمنية والمالية والأحوال النفسية والعلمية ، ولذلك لا يمكن أن يحيط بها إحصاء افتراضي لأنواعها وأشكالها يمكن جمعه في كتاب واحد أبداً ، لكنه التعميد والتمثيل ، لينحو الدعاة منحى الفقهاء ، ولكي يكون منهم بقاء في الدرب المبارك القديم .

وقد كان طريقي إلى هذا التحشيد للمعاني جهد خفي لا يحس به القارئ يتمثل في انتقائي من كل باحث في الأصول أو الفقه أجود كلامه ودقائق بحثه ، ثم جمع الكل في سياق واحد متجانس . فكل باحث قد أبدع في بعض الأبواب والقواعد ، وأتى بما لم يأت به غيره من وضوح العبارة والسرر والتمثيل في ذاك الباب ، فاقنبت بتركيز من الفصل الذي أبدع فيه ، بحيث صار كتابي هذا وكيلاً عن كل قارئ في تحري أجود الكلام من جميع الكتب ثم جمعه وترتيبه ، مع التلخيص وحذف الإطناب وغير المهم ، فصار طريق للقارئ إلى استيعاب علم الأصول قصيراً يسيراً ، وامتزج كل ذلك بتخصيص لفقه الدعوة وقضاياها .

وأستطيع أن أصرح بأن كتاب الشيخ (محمد أبو زهرة) في الأصول هو أجل الكتب في المجموعة الحديثة من كتب الأصول ، وسبب ذلك كثرة وجود الملاحظات النقدية فيه ، تبعاً لمكانة الشيخ وتبحره وسعة إطلاعه رحمه الله ، فكانت استفادتي منه مضاعفة ، وذكرني لكلامه مكرراً .

لكن ، بحوث الدكتور فتحي الدريني مليئة أيضاً بالفوائد وتوضيح المعاني الصعبة بلغة سهلة ، وكتابه في المناهج الأصولية ديوان متميز .

إلا أن كتاب عبدالوهاب خلاف كتاب فقير رغم شهرته ، إنما له بعض فضل الريادة ، فإنه من الجيل المؤسس للدراسات المعاصرة .

ومن أثرى كتب المحدثين : كتاب الشيخ ابن عاشور في المقاصد ، فإنه تهييم جيد لمقاصد الشاطبي ، ومصالح العز بن عبد السلام ، وملاحظات ابن تيمية .

ومع أن كتاب " الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية " للدكتور حامد عبد الماجد منحصر في موضوع عنوانه ، إلا أنه وثيقة فريدة غزيرة النفع ، مليئة بالرؤى الواضحة .

ويمثله كتاب " الجهاد في سبيل الله " للدكتور عبد الله قادري الأهل ، فإنه كان صريحاً وارتكب فيه إبداعاً .

وكان في آخرين بركة ، وفي كل دور الأنصار خير .

فكتابي إذن هو بمثابة (السكرتير) للمتفقه في أمر الدعوة ، مجرد له الكتب الطوال ، ويضع النقول جاهزة أمامه ، ليستخرج هذا المتفقه من متناثر إفتاء الفقهاء نظرية عامة للعمل الدعوي .

وعلى ذلك فلسنا نشرح علم أصول الفقه هاهنا ، ولكن نحاول الاستفادة منه وتطبيقه لمعرفة الأحكام الضابطة لحركة الدعوة وتقلبها في علاقاتها ، لكن هذا لا يستدعي أن أسوق جميع الشواهد والأدلة في كل فرع من فروع الشريعة نتداوله وله صلة بفقه الدعوة ، أو أن أحشد له كلام الفقهاء بإطناب وتفصيل ، فإن ذلك هو واجب البحوث التفصيلية في فروع الفقه ، وإنما أتى من الشواهد وكلام الفقهاء ما يتوضح به المعنى ويقوم ويظهر ، لنتمكن من ربطه بغيره من الفروع المماثلة ونقرنه بها من أجل استقراء الظواهر العامة في فقه الدعوة ووجوه العلاقات بين الفروع ومقادير ما بينها من توافق واختلاف ، لنستبطن مجموعة من القواعد والموازين تعيننا على فهم مقاصد الدعوة ، من باب ، وعلى إفتاء أنفسنا بما يستجد من الوقائع والعلاقات الدعوية ولا نجد فيه نصاً أو فتوى فقهاء سابقين ، من باب آخر .

وكنت قد ترددت كثيراً في إيراد الكلام الأصولي العام وأمثلته العامة ضمن هذا الكتاب ، وأردت له أن يبدأ من حيث انتهى علم الأصول ، ليستثمر هذا العلم الجليل في بيان نظريات فقه الدعوة ، لكنني بعد التوغل رأيت أن ذلك لا يليق ، لأن كلامي وأمثلي للدعوية وما استلته من كلام الأقدمين في الباب الدعوي سيكون مغلقاً عسر الفهم وأشبه برموز لا تقتزن بحلول وشروح ، وبخاصة على الداعية العادي الذي لم يخبر الفقه طويلاً ولم يدرس علم الأصول ، وأنا أكتب كتابي لهؤلاء الدعاة والجيل الصاعد المنبث في عرصات العمل ، ولم أكتبه للفقهاء والأصوليين وأهل الاختصاص والخبرة ، ولذلك تساهلت ، وخرقت صرامة المنهجية القاسية بدافع المصلحة ، وأوردت الكلام الأصولي العام وأمثلته العامة ، من أجل أن يفهم الكلام الدعوي وأمثلته ، لكنني

وَقَفَّيْنَا لِأَنَّ الْفِكْرَ الْإِسْلَامِيَّ
FOR OUR QURANIC THOUGHT

اقتصرت على المقدار المهم والضروري وقللت الأمثلة العامة غير الدعوية ،
إن للضرورات تُقدر بمقاديرها ، ولذلك يبقى اقتراحي على الدعاة بمطالعة
كتاب في الأصول قبل النظر في كتابي سارياً ، لتوفير خلفية 'أصولية كافية'
لفهم كتابي ، و'أرشح لهم كتاب الشيخ محمد أبي زهرة ، فإنه كتاب جليل قام
على التمييز والنقد ، وهو عندي أحسن الكتب المعاصرة ، مع صغر حجمه
ويسر أسلوبه .

ولم أت ببدعة حين جعلت كتابي موطناً لسرد تطبيقات القواعد والأصول ،
فإن الفقهاء الأوائل درجوا على ذلك كلهم ، وكانوا إذا ذكروا قاعدة فقهية :
ذكروا الفروع المندرجة تحتها ، وإذا شرحوا القياس : أحصوا ما أعملوا فيه
القياس ، وإذا ذكروا المصالح : سموا مفرداتها وأنماطها ، إلا أنني زدت على
ذلك زيادة خيرية ، فجعلت أمثلي وتطبيقاتي مما ذكره الفقهاء الأوائل
المباركون ، فكان في ذلك تأصيل لآخر من باب النسبة إلى القديم ، يظهر
تأصيل للأصول وتقعيد القواعد وتنظير النظريات ، وتضاعفت بذلك الفحوى
ودلالة العنوان ، فجاء 'أصولاً سلفية راقية محضة يزيد بها المثل الدعوي
المعاصر قوة ووضوحاً من دون أن يكدرها أو يشوبها.

□ مدرسة شاملة جمعتها عن ثقات المدرسين لكن تحتاج التكميل

وقد أقيمت منهجي لا على جمع شتات كلام الفقهاء الأولين في فقه الدعوة
فحسب ، مما انبث في تفاسيرهم وشروحاتهم للصالح ، وفي مدوناتهم الفقهية
المذهبية ، وإنما على جمع بعض شتات للنظر الاجتهادي الحديث في قضايا
فقه الدعوة أيضاً مما أُلِي به دعاة الإسلام المعاصرون في كتبهم ، ومزجت
هذا بذاك من أجل استخراج النظريات الدعوية واكتشافها ، في شكلها الإجمالي
الشمولي المتكامل ، لا التجزيئي الذي يدور مع الإفتاء في الحوادث ويقترن
بالمناسبات . ومن أجل هذا الفقه المعاصر أوردت بعض ما في كتابات الشيخ
القرضاوي وغيره .

وواضح أن موضوع الكتاب لا يحتم حشد جميع الآراء الدعوية التي
أوردها المعاصرون ، فإن أكثر كلامهم يدور مع الآداب الدعوية ومقارنة
الأفكار وذكر قضايا الأمة واقتراح حلول لها ، مع لمسات عاطفية وحماسية
ورقائق ومواعظ أخلاقية ، وكل ذلك من الخير المؤكد ، ولكنه لا يدخل في

موضوعنا الذي يهتم بحكم الحلال والحرام والإفتاء في النوازل ، مع أن الأحكام تستطرد أحيانا فتتزل إلى مستوى التحسينات والتنزيهات ، ولا تدور مع الحاجة والضرورة فقط ، وما كان من هذا الجنس مما يؤثر في علاقات الداعية وتصرفاته وخططه فقد أوردناه ، استكمالا لصورة الفقه الدعوي ، وأكثر هذا النوع إنما يرد في سياق النظرية التربوية .

وإذا كانت المنهجية قد فرضت علينا إيراد اجتهادات لنفر من الدعاة أودعوها كتبهم ، فإن المنطق نفسه يلجؤني إلى أن أجمع شتات ماله علاقة بأصول الاجتهاد مما أودعته أنا في المنطلق والمصار وكتبي الأخرى الجديدة ، فأورد الاجتهاد أو درر النقول التي استخرجتها سابقا من كتب الأقدمين ، إيرادا كاملا أحيانا أو بالإشارة إليها غالبا ، ليتم للغرض من هذا الكتاب وتتجلى النظريات الدعوية بأكمل أجزائها ، وقد فعلت ذلك وبسطت المتناثر في وعاء واحد هنا . بحمد الله ، ليستطيع القارئ أن يجمع بين ذاك التفصيل الأنف وهذا الإجمال المجموع .

إني أشدد في التوصية بوجوب قراءة كتبي السابقة واللاحقة لها ، فبتها كلها دائرة في محيط واحد ، متكاملة المعاني ، وبعضها يشرح غوامض البعض الآخر ، ولا يمكن فهم أواخرها إلا من خلال استيعاب أوائلها ، فبتها تُعبّر عن مذهب متصل ومدرسة واحدة في فقه الدعوة ، لا أدعيها ، لأنها جماعية تُعبّر عن اجتهاد في الرأي كان نموه من خلال حوار طويل ، وتطبيق في الواقع عُصرت من أجله القلوب ، وسُهرت الليالي ، وُتعبت الأبدان ، وفُجرت الدماء ، وركزت الجهود ، وقُطعت طرق السفر البعيدة ، وأحيانا : كانت تسيل مع هذا التطبيق الدموع ، لا دموع الرهبة ، بل دموع الحُرقة والأسى على مصائر الأمة والدعوة ، ودموع الحزن على أخطاء تُرتكب أيام الفتن .

فروية هذا الاتصال في المعاني واجب ، والانتباه إلى الدور الجماعي في إيضاح هذه المدرسة أوجب ، وإنما كان لي شرف التعبير والترجمة والاصطياد لخواطر ثقال في المجالس كانت ستضيع لولا تسجيلي لها وتنسيقي بينها ، ولدفانن في الصدور سمعتها استخرجتها بجلسات للتذكر ، وكانت ستُنسى أو تموت مع أصحابها .

ومن الواضح أن النضج في هذه السلسلة يسير في خط تصاعدي ، فكل لاحق أوفى من سابقه ، وهي ظاهرة حيوية بيّنة التعليل ، ولكن أهم ما فيها هو

إمدادها القارئ بنموذج - يفيد حين يطلع عليه - للطبيعة التدريجية لاكتمال النضج .

وعلى كل فإن هذا الكتاب ليس نهائية ، وإنما هو بداية في موضوعه أردت به فتح باب جديد في فقه الدعوة ، رجاء أن يتوسع ويغدو عريضاً على أيادي دعاة آخرين ، وأنا أعترف بقصور الكتاب عن الإحاطة ، واحتوائه في كثير من فصوله على تقارير ساذجة أحس أنها لم تبلغ النضوج ، ولذلك اقترح على إخواني أصحاب الفقه أن يفتحوا مداخل النقد والانتقاد والهجوم والتصحيح والتصويب ، وأن يقوموا بتجويد ما أتيت به ، إذ يكفي أن لي الابتداء ، وظن الابتكار ، وأنني قد غامرت وخاطرت فكنت الأول ، ومهدت الطريق للاحق يستترك ويتم ويبدع ، من غير وحشة تعتريه بعد ما يجد المسلك مطروقاً وقد نصبت نفسي له أنيساً ، وتحملت عنه الوحشة حين كانت لي ريادة المعاني الخام التي لم يطرقها أحد والصدع الأول بالأقيسة الدعوية الخاصة على قضايا الفقه العام .

إني لست بالراضي عن جهدي في هذا الكتاب ، إذ مازلت أرى أنه يحتاج تمحيصاً أعمق ، وتوسعاً في المراجع ، ولكنني فضلت سرعة نشره رغم ذلك ؛ إذ كان أخي عادل الشويخ رحمه الله يوصيني بتعجيل إخراج ما أكتب وإن لم أصل إلى درجة الإتيان ، خوفاً أن يطوينا الموت إذا ملنا إلى تعتيق الكتاب ، وكان يقول : إن الاستفادة السريعة لجيل الصحوة الإسلامية العريض من موضوع لم يكمل إتقانه خير من حرمانهم ، وسوف يبسر الله مؤلفاً يأتي من بعد فيجود ما نكتب ويقدم نمونجاً أحسن . وقد مات رحمه الله وترك علماً مبعثراً في أوراق وقصاصات ليس من السهل جمعها والتأليف بينها ، فخفت - وقد أنهيت الرابعة والستين - أن أترك أوراقي مثله ، وأجزت لنفسي أن أهدي هذا الكتاب إلى إخواني شباب الصحوة رغم شعوري بأن في الإمكان أحسن من هذا ، لكن هذا الأحسن يحتاج إلى الزمن والانتظار ، والأعمار بيد الله تعالى ، وأقنعني أكثر بصواب التعجل : وجود كتابات أخرى كثيرة في يدي ، نصف منجزة ، وتحتاج جهداً طويلاً ، والشباب بحاجة إليها لتكتمل لهم أسباب الوعي ، مثل كُتبي في : معالم تطور الدعوة ، وحركة الحياة ، وتهذيب إحياء علوم الدين ، وغيرها .

فلست أدعي أن هذا الكتاب بلغ درجة النضوج المرضي عندي ، بل هو قاصر عن استيعاب جميع ما يمكن أن أدرجه ضمن موضوعه من أقوال الفقهاء والدعاة ، إذ يحتاج ذلك من الوقت ما يحصل به تأخير صدوره ،

واستفادة شباب الدعوة منه ، ورأيت في التعجيل مصالح وافرة وقد نويت مع ذلك أن لا أنقض هذه الهيئة بزيادة في طبعة لاحقة ، وإنما أنشئ للجديد الذي اكتشفه من أقوال الفقهاء كتاباً مقارباً له في سمته وهديه يكمله ويوازيه ويستدرك عليه ويوضح مواطن الغموض فيه ويرقى درجة أخرى في سلم النضوج ، وأظن أن جميع كتب فقه الدعوة التي أنا بصدد إتحاف قومي بها تصلح لأن تتصوي تحت هذا العنوان في اكتشاف أصول الاجتهاد في فقه الدعوة ، بعضها يردف بعضاً ويخدمه ، وما أنجزت كتاباً إلا استفزني لتدوين آخر ، ولا سودت ورقة في أصيل إلا ألح عليّ قلبي في تحبير قفاها مساءً ، فأحمد عند الصباح ربي على ما أتاح من سرى ذهني ، ومازلت المصمم على مواصلة التدوين ، ولعل الله أن يعين .

ويرى د. حامد عبدالمجيد قويسني أن الدراسات الإسلامية السياسية المنجزة (رغم أنها من الناحية المنهجية بدأت البحث من منطلق عقيدي كلي تنطلق منه في عملية التنظير - وبالذات نظام القيم الإسلامي - إلا أنها مازالت بوجه عام في البداية ، فلم تتحدد ماهية القيم ، ولا تراتبها ، ولا فقه هذه القيم في الواقع الموضوعي ، وكيفية تحويلها إلى واقع ، ومازال استخدام المداخل الاجتهادية الإسلامية ، كالقياس والاستصلاح والاستصحاب.. إلخ نادراً ما يعول عليه في البناء ، مع ماله من إمكانات ضبط الممارسة في الواقع المتغير بكافة جوانبه وأبعاده .)

ويرى : (أن هذه الكتابات لم تستطع أن ترتفع لتقدم نظرية متكاملة لوظائف الدولة .)^(١١) ، وقد بذل جهداً في هذا الاجتهاد عبر كتابه ، وأصاب ، وأنا أزعم أن الدراسات الدعوية بعامة وليست السياسية فقط بحاجة إلى هذا الاجتهاد ، وإليه أسعى عبر كتابي ، وعسى أن أصيب في أشياء ، ولكن المهمة أكبر مني ، وإنما أنا مطلق زناد ، ورأس منهج ، ثم الخير في أهل الفقه من الدعاة جميعاً ، كل يضيف بضعة اجتهادات ، حتى تتراكم أجزاء كثيرة ، فيأتي مبدع يجمعها وينسقها ويضيف لها من عندياته ، فتكون موسوعة الاجتهاد في فقه الدعوة ، لا أدري من هو ، لكنني أعرف أنه ذكي صبور مجرب ، يجوب الأقطار يجمع ويشافه ، ويستنطق ويستل من مائة كتاب أراها حشداً من معاني التجديد والإبداع يغلي في قلوب مائة داعية معاصر على امتداد العالم عركتهم أيام العمل وفركهم الأداء القيادي وقد

(١١) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ١٢٠ .

عزموا على تدوين نظرهم التجريبي ، وعما قريب ستصدر كتبهم ، بل أنا اعترف بأن وقتي قد ضاق عن الاستلال من كتب مثيلة لهذه صدرت فعلا خلال السنوات الأخيرة ، بل لم لمسح كتب الفقهاء الأولين كلها ، وإنما أخذت من بعضها الأشهر ، ومهمة صاحبي أن يجمع الصواب من كل هذا القديم والحديث والمعاصر والمقبل ، ويصوغ منه نظرية دعوية واحدة ، وحسبي أني سرت معه خطوات في هذا الطريق وقربته مرحلة ودفعته ، وهو ولي الباقي ، والله ولي المجتهدين .

□ اخترط سيفك قبل أن تقاتل معي

وينبغي أن يفهم القارئ أني أفترض فيه مقدارا من حيازة الفقه والممارسة الفقهية والجلوس إلى الفقهاء ، ليفهم ما أقول ، فإني لا أشرح له اصطلاحات الفقهاء وشروطهم المشهورة وأمثلتهم السائرة ، وإنما ابتدئ من حيث موطن توغل طالب الفقه في تعلمه بعد المقدمات ، ولست في كتابي هذا بالذي يبدأ معه من الصفر ، وإلا لكان هناك تطويل مملول .

وواضح أن في الكتاب الكثير من الاصطلاحات الأصولية والفقهية التي يلزمها شرح ، ولكننا لا نستطيع إيراد هذه الشروح ، مخافة أن يخرج الكتاب عن مقصوده ويطول ويولد مللا ، وحل هذا الإشكال إنما يكون بأن يبذل الداعية جهدا موازيا آخر فيقدم بين يدي مطالعة هذا الكتاب مطالعة كتاب في الأصول ، وبخاصة ما كان منها منهجا جامعا دراسيا ، لوضوحها وسهولة لغتها ، وإن يمر مرورا سريعا على كتاب في الفقه على أي مذهب ، وآخر في القواعد الفقهية ، ليعتاد المنطق الفقهي الذي يأذن له بفهم معاني ومرامي أصول الاجتهاد في فقه الدعوة ، وليتمكن من مجاراتنا والسير معنا .

□ التناقض يحرك الحياة ، فيعلمو الفقه وتهبط الجاهالة

وقبل قراءته لهذه الكتب المعينة : يجدر به أن يعزم على تفهم ما هاهنا بوعي وتدبر ، وأن يحرص على التأمل والتطبيق ، فإن للقارئ شريك المؤلف ، وكما يحتاج المؤلف إلى (اللبالب الرخي ، والفؤاد الذكي ، واللسان

الحليف (كما يقول التوحيدى ، فإنه يحتاج إلى (الصديق المساعد ، والمستمع الواعي ، والطالب الراغب)^(١٧) .

في جهد متكامل متقابل . بل ما هو قارئ يستمتع ، وإنما هو صاحب قضية ، له توصف الطرق وتشرح للوسائل ، ليقتحم .

ومجالس الدعاة ، سواء في البيوت أو المقاهي ، لا تعرف البطالة ، وعنوانها الجد .

غيرهم يتحدث ساعة عن مسبحة صاحبه ونوعها ولمعانها وسعرها...!
وغيرهم يقضي جلسته بتتبع أسعار الباننجان...!
أما هم فيمرون سراعاً بمثل ذلك ، ويرتفعون عن أحاديث العوام .
ويتواصلون بالصبر والحق والعلم النافع ومصالح المسلمين .

ولله در ابن الجوزي حين وجدته يقول :

(لقد شاهدت خلقاً كثيراً لا يعرفون معنى الحياة ..
فمنهم من أغناه الله عن التكسب بكثرة ماله ، فهو يقعد في السوق أكثر
النهار ينظر إلى الناس ، وكم تمر به من آفة ومنكر...!
ومنهم من يخلو بلعب الشطرنج...!

ومنهم من يقطع الزمان بكثرة الحوادث من السلاطين ، والغلاء
والرخص ، إلى غير ذلك...!

فعلمت أن الله تعالى لم يطلع على شرف العمر ومعرفة قدر أوقات العافية
إلا من وفقه وألهمه اغتنام ذلك.. وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا تَوَحُّظًا عَظِيمًا)^(١٨) .

ما للكلام الخفيف خلقتنا ، ولكن للقول الثقيل ، وعلينا أن ندخل صراع
الحياة الدائبة في حركتها ، ففي هدوء يخلق الله ما يشاء ، وهناك أرحام
تدفع ، وتتأفف في صخب ، وركض وصراع ، واستفزاز طاقات ، وتفجرات
نكاء ، في لجاج عارم حيناً ، وفي التفاف واتساع صامت حيناً آخر ، لثأر
الأموال والعلوم والسلطات ومراكز النفوذ ونوات الجمال .

(١٧) ثلاث رسائل لأبي حيان التوحيدى/ ٥٣ .

(١٨) صيد الخاطر / ٢٢٨ .

والموازنة قائمة بكل أشكالها ..

- ففي المحراب مُخِبت ساجد ... وعلى دنان الخمر ثمالي.
- وفي الجهاد سيوف بوارق ... وبمقابلها سياط ظلم سوداء.
- وصاحب زكاة ومتبرع رحيم ... وبازائهما المرابون.
- وعزيز يتغنى بحرية شعبه ... وصفيق يصف ليلاه ولياليه.

ووائق ومتردد ، وأمل ويائس ، ومستبشر ومتشائم ، وفرح وحزين ،
وكريم وبخيل ، وهاجم ومنسحب ، وشجاع ورعيد ، وحليم وغضوب .

معا في شارع واحد ، أو في سوق مانج ، أو سوية في خيمة على جناح
كثيب بصحراء عربية ، أو في كوخ بغابة لأفريقية قسوة .

ونحن أصحاب المحراب والجهاد والزكاة والعزة والأمل والكرم
والشجاعة والحلم ، وعلينا أن نثق بأنفسنا وأن نبادر إلى احتلال الصدارة في
هذه الحياة ، بشعور الاستعلاء الإيماني .

إنه صراع الخير والشر أمامنا ، وكان من قبل ، ونخوضه اليوم ، وسيبقى
حتى آخر الزمان .

الحياة المتحركة في دوراتها الدائم وصخبها العارم جعلتنا من جنودها
لا فكاك .

فندم بينهم صارخ : بقاء قليل !! ودنيا نول !!

فعرش يخر

وساع يقر

وساق يميل

ونجم لقل !! (١٩)

(١٩) القوس الغراء لمحمود محمد شلكر ٥١ .



فالدنيا دول .. ولنا في تداولها سهم ونصيب .

والعروش تخر ، ونجوم للزور تأفل ، والمستقبل لهذا الدين ..

كل المستقبل الفسيح .

جعلنا الله ولياكم ممن

علمَ فعل

وعمل فتقبل

واخلص فتخلص (٢٠)

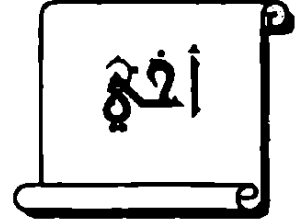


(٢٠) هو من كلام بعض الفقهاء في المعيار المعرب ١/١٧٥ .

رسوخ و وثائق ولغة

الهَمَام الصاعد المقدم

تكاد تجزم معي أن الاندماج مع مثل هذا المبحث
الأسولي يلزمه تعارف مع العلماء ، وتصافح مع
مدوناتهم ، وتآلف مع لغتهم واصطلاحهم .



لذلك يحسن أن نطرق مراتبهم ، لنمتزج ، لنجيد الفهم لما هنالك من حوار
العقول السامية ، وفراسات قلوبهم الواعية .

إلا أنك لو ألزمتنا التعريف بجميع القوم : لتحول هذا الفصل إلى موسوعة
في التراجم والطبقات. أو وصف كل الأوراق : لصار كتاباً في النقد العلمي .
أو استقصاء مصطلحاتهم : لأضحى قاموساً .

بل لكل فن من ذلك كتبه ، وإنما يعيننا هنا ويكفيها أن نذكر الأشهر ، ومن
يرد ذكره أكثر ، أو نشير إلى المصدر الثر ، الذي يتكرر ، مع رواية بعض
مصطلحاتهم التي يؤذن لها أن تؤنسنا بطرائق تعبيرهم بحيث لا تصيبنا وحشة
لو دهشة حين نتوغل في ديارهم أو نشارك في حوارهم ، وواضح أن كل ذلك
سيفيدنا في فهم منازل العلماء وأقوالهم الأخرى في بقية كتب إحياء فقه
الدعوة ، وبخاصة في سلسلة " مواظ داعية " التي باتت إطلالتها وشيكة .

بل سأذكر خبر فقهاء لم أنقل أقوالهم ، وخبر كتب لم اقتبس منها ، بمقصد
الاستفادة من الكلام النقدي الذي قيل فيهم أو في الكتب ، عن طريق القياس .

□ نادي التأصيل

فلقد يهمننا أن نذكر النمط الجماعي في الاستنباط ، الذي أسسه أبو حنيفة
رحمه الله ، فإنه ما كان يخلو من عز لا ليجهت فردياً ، إنما اختار له أصحاباً
يجتمعون إليه ، وعند بعضهم من التخصص ما ليس عند الآخرين ، فيطرحون
المسألة ، فيتناظرون ساعة ، فلربما اتفقوا مع أبي حنيفة ، ولربما استقلوا .

وأعضاء هذا النادي الحنفي هم :

- قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) ، وكان علمه في الحديث أظهر من أبي حنيفة ومن زملائه ، فيروي لهم من الحديث ما يعصم المسألة من أن يتقاذفها الرأي المحض .
- ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، وكان لغويًا ، وهو من صغار تلامذة أبي حنيفة ، ولذلك استفاد منه الجيل الثاني من الحنفية بخاصة ، يصحح استنباطهم بما تقتضيه العربية .
- ويمثله في اللغة : القاسم بن معن المسعودي (ت ١٧٥ هـ) .
- وزفر بن الهذيل البصري (ت ١٥٨ هـ) ، الذي يمتاز بقريحة ورأي وعقل يستخرج المعاني من النصوص .
- ويمثله : الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤ هـ) استنباطيًا قياسًا .
- وامتاز يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة (ت ١٨٢ هـ) عنهم بجودة الحديث ، وهو من رواة الصحيحين ، دونهم ، ولعله أبرع من أبي يوسف في الحديث ، لكنه أقل ملازمة لأبي حنيفة .

وهؤلاء كلهم عايشوا أبا حنيفة واشتركوا في البحث معه ، إلا أن الشيباني كان صغيراً ، وعايش أبا حنيفة أربع سنوات فقط .

وهناك طبقة ثانية لم يدركوه ، لكن تلمذوا لأصحابه ورووا أقواله ، من أمثلهم :

- محمد بن سماعة التميمي الكوفي (ت ٢٣٣ هـ) ، وكان رأساً في الزهد والعفاف ووفور العقل ومن كبار نبلاء المسلمين .
- وأبو نعيم الفضل بن نكين الكوفي (ت ٢١٩ هـ) وهو شيخ البخاري ، وممن ثبت مع الإمام المجل أحمد بن حنبل في المحنة ، ووقف موقفاً بطولياً شجاعاً .

لكن لم يشتهر لهذين قول في كتب المذهب ، إنما دار الأمر على شمس الأئمة المرخسي في خراسان ، فإنه هو الذي اعتنى بكتب الشيباني بخاصة وشرحها في المبسوط وشرح السير الكبير ، وشرح السير هذا مصدر رئيس في كتابنا في التعرف على فقه الدعوة والجهاد ، وكان المرخسي هذا ورعاً في الفتوى ، وناله ظلم وسُجن بسبب ذلك . وقاربه أبو جعفر الطحاوي بمصر ، وأثره في المذهب كبير ، وكتابه معاني الآثار من الكتب العالية المستوى ، وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي .

□ ومَجْمَعُ الأُمِّ الحَنُونِ

وصنع الإمام الشافعي مثل ذلك حين ورد مصر ، فبته كان يجمع نبلاء تلامذته ، ويبحث معهم القضية بعد القضية ، ويحاكمونها ، ويكونُ ثم رأي ورواية ، ثم يكون ترجيح واختيار عن دراية ، بيد أن أعضاء مجعده أوفر نصيباً في الحديث من أصحاب أبي حنيفة ، وهو نفسه اعرف بالحديث ولروى له من أبي حنيفة ، وما كان الشافعي يحتاج إلى مستشار لغوي لأنه هو نفسه حجة في العربية ، وهو أفصح أهل زمانه ، وتربى في طفولته مع العرب الأقحاح من هذيل في منازلهم ، فاقتبس لغتهم ، وكانت أمه قد أرسلته إليهم من أجل أن ينال هذه الفصاحة الهذلية .

أعلام هذا المجمع هم :

- البويطي ، البطل الذي مات في السجن في محنة خلق القرآن .
- وعبدالله بن الزبير الحميدي القرشي ، شيخ البخاري .
- والمزني ، الذي جمع فقه الشافعي في مختصر مشهور .
- ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، أحد أكابر أصحابه .

وكان من نتيجة محاورات هؤلاء الأربعة وغيرهم مع الشافعي : كتاب اللم ، فهو مجموعة إفادات ومحاضر جلسات ، وليس هو من تأليف الشافعي وحده ، وإنما كانوا يلخصون كل يوم نتائج بحثهم ، ومن ضم الخلاصات إلى بعضها صار اللم .

ثم تتابع حمل آراء الشافعي وشرحها على مدى أجيال ، حتى استوى المذهب في تفاصيله وتعليقاته واكتمل ، وصارت بعد تعاقب الأجيال حلقة فضل لا تعرف لها طرفاً ، فيهم ابن سريج ، وأبو اسحاق الأسفراييني ، وإمام الحرمين الجويني ، وأبو حامد الغزالي ، والنووي ، والسبكي ، والرازي ، وتقي الدين بن دقيق العيد ، والعز بن عبد السلام ، والبلقيني ، وابن حجر العسقلاني .

□ إمام المشرق والمغرب

ولما مالك فرواة الموطأ عنه كثير ، لكن جَمَعَ فقهه اثنان :

- عبد الرحمن بن القاسم ، ويسمى : خزانة مذهب مالك : وروايته عن مالك مباشرة .

- وعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت ٢٣٨هـ) وروايته غير مباشرة لكن جمع أقوال أصحاب مالك في كتاب الواضحة .
- وعنه أخذ العلم محمد بن أحمد العتبي (ت ٣٥٤هـ) صاحب العتبية ، وكان المتصدي للفتوى بالأندلس ، وأما ابن القاسم فأخذ عنه :
- سحنون ، وهو عبدالسلام بن سعيد الحمصي التتوخي (ت ٢٤٠هـ) صاحب المدونة ، وعليها الاعتماد عند علماء القيروان ، وبها ست وثلاثون ألف مسألة ومائتا مسألة ، وعنه أخذ العتبي أيضاً ، فاجتمع العلم عند العتبي من طريقين : طريق عبدالملك عن أصحاب مالك ، وطريق سحنون عن ابن القاسم عن مالك .
- وكان أشهب بن عبدالعزيز قد وازى ابن القاسم .
- ثم اجتمع العلم في أربعة من المحمدين في عصر واحد ، عليهم مدار مذهب مالك ، كما ذكر عياض في المدارك .
- محمد بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ) بالقيروان .
- ومحمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) بالقيروان ، وهو ابن صاحب المدونة .
- ومحمد بن عبدالحكم (ت ٢٦٨هـ) بمصر .
- ومحمد بن الموزار الاسكندري المصري (ت ٢٦٩هـ) شارح المدونة ، وشرحه أجل الشروح ^(١) .
- ثم تلاهم في القرن الرابع : ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) .
- وفي القرن الخامس : ابن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣هـ) صاحب الكتب المتقنة .
- والقاضي عياض ، العلم المشهور ، بل سيد المسلمين في زمانه .
- واشتهر أبو عبدالله المازري ، وقد وجدتُ للونشريسي يقول أنه : (في طبقة الاجتهاد) (بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قارب ذلك) ^(٢) .
- وناهيك بأبي بكر بن العربي شارح الترمذي وصاحب أحكام القرآن ، والعواصم من القواصم ، فإنه من كبار الأئمة ، وهو أحد الذين أكثرنا النقل عنهم ، وكلامه يدل على مكنة وسعة وعقل وافر .
- ويمائله القرطبي المفسر الذي أسعفنا كثيراً .

(١) عن مقدمة كتاب ذخيرة اللقافي .

(٢) المعيار للمعرب للونشريسي ٢٤/١٢ .

- وأما الشاطبي فمبدع جريء ، جزم بالمصالح ، وأفصح عن مقاصد الشرع ، وهو مُعظم الرأي النقدي الحر والنظر الشمولي إلى الشريعة .
- ثم الونشريسي الذي اعتنى بجمع فتاوى أهل المغرب والأندلس وأودعها كتابه القيم : المِغيار المُعرب ، وقد أكثرنا النقل منه .

لكن المالكية في بغداد يشكلون مدرسة أخرى تختلف في نمط التأليف والاستشهاد عن موالك المغرب ، من أظهرهم :

- إسماعيل بن إسحاق البغدادي ت ٢٨٢هـ صاحب كتاب المبسوط ، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف ، لكن يندر أن تستشهد به الدراسات المقارنة .
- لكن القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) له نكر ، وعنده تقرير .
- ومثله القاضي أبو الحسن بن القصار (ت ٣٩٧هـ) ، بل هو أشهر ، وكتابه في الخلاف كتاب كبير ، وهو إمام جليل ، ويرد ذكره في الدراسات المقارنة .
- وابن خويز منداد البصري ، وأقواله التي سنورها تفصح عن فقه وسطي معتدل .

□ قادة مذهب السياسة والإصلاح

وأما الإمام أحمد فإن عنايته بالحديث أظهر من حرصه على تكامل مذهب له ، ولذلك ظهرت صفة الجماعية في علمه عبر اشتراكه مع علي بن المديني ويحيى بن معين ، فكان الثلاثة يجلسون سوياً ، ويقومون ، ويبحثون ، والرئاسة لأحمد ، وأكثر بحثهم في توثيق الرجال وتضعيفهم واكتشاف العلل حتى فرقت بينهم المحنة حين ضعف فيها ومالا إلى اللين ، فغضب عليهما أحمد فجهرهما ، ثم حالت ظروف المحنة الصعبة دون اصطفاء تلامذة يرثون منزلته ، وذهب بعضهم شهيداً في المحنة نفسها ، فكانت رواية مذهبه تنحصر في ولديه عبد الله وصالح ، وتناثرت قضاياه لدى بعض شيوخ خراسان ، حتى هب الله أبا بكر بن هارون الخلال فجمع شوارد مذهب أحمد ، وصنفها ورتبها وزاد عليها ، فكان دوره أشبه بدور السرخسي في جمع وترتيب قضايا الشيباني والأحناف ، واستمر الحنابلة في الترويج لمذهبهم من دون إبداع وتميز ، حتى نبغ ابن عقيل النحوي ، فجدد حيوية المذهب ، وأتى بقول رصين يميز المقارن نقله وعمقه ، واستمرت مراوحة المذهب حتى ظهر عبد القادر

الكيلائي فالحق به بعداً اجتماعياً وسياسياً ومال إلى تبسيط العلم ونشره بين العامة من الناس من أجل إحداث تيار إصلاحى يستدرك على الإفساد البويهى الابتداعي ، وترك عبد القادر مهمة التأليف لصاحبه في الإصلاح الوزير يحيى بن هبيرة الدوري ، فكانت كتبه من أجود الكتب ، وأتم ابن الجوزي المهمة ، وجاء قرن من الفوضى في أواخر الدولة العباسية وأيام وقعة هولاكو تعطل فيها العلم في العراق ، فأخذ الراية أهل الشام ، وظهر ابن قدامة المقدسي ، فجدد المذهب وجوّد التأليف ، وألان العبارة ، ورجّح فنّج ، ونهيا ظرف أتاح لابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وابن رجب بدرجة ثانية ، أن يتوصلوا لاكتمال المذهب وإتقانه واستوائه على قمة النضوج ، عبر الدراسات المقارنة ومناهج التعليل والكشف عن الأبعاد المصلحية في الشريعة .

وأما مراعاة العربية في مسائل أحمد فقد توفرت عبر تمكن أحمد نفسه فيها ، إذ أنه عربي شيباني أصيل ، وتلميذ الشافعي الفصيح ، ثم من خلال صحبته لتلميذ الشافعي وشيخ البخاري الحسن بن محمد الزعفراني ، وهو راوية الفقه العراقي الأول للشافعي وكبير تلامذته بالعراق ، وكان نبطياً من بقايا الشعب المختلط الذي عاش بالعراق قبل الفتح الإسلامي ، لكنه نال الفصاحة التامة حتى قال له الشافعي عندما دخل عليه أول مرة وهو شاب يريد التلمذة له : لقد ظننت أني أنا النبطي وأنت العربي .

لكن لا يخلو التفقه من مجابهة معضلات صعبة تحتاج إلى فصل لغوي ، فكان مستشار أحمد في ذلك هو شيخه اللغوي البارع النضر بن شميل ، أحد كبار علماء بغداد في العربية ، ومن رواة الحديث الثقات .

فإن كانت بقية بقيت في مذهب الحنابلة من الاحتياج إلى شهادة اللغة فقد أتمها ابن عقيل النحوي شارح ألفية ابن مالك ، ثم استقصى ابن القيم من بعد واستوفى ، وكان أعلم بالعربية من شيخه ابن تيمية ومن بقية حنابلة الشام .

□ أقلام ألهمت ، فتفتنت ، فأبدعت

أما الكتب : فاعلم أن الشافعي هو الذي قدح زناد البحوث الأصولية حين وضع كتاب " الرسالة " ، ومن يقرأ الرسالة يقف أمام ترتيب ذكي لمنطق الشريعة وأدلتها ، في عبارات بليغة جامعة وألفاظ عربية فخمة ، كما أنه يجد لمعات عقلية موزونة بريئة من شطح أو تصف أو إعنات ، مع لسان عفيف ونوق في الجدل الرفيع ، وعقيدتي أن الله تعالى هدى الشافعي لتدوين

الرسالة لتكون مطالعتها من متع الحياة العظمى عند العقلاء ، فهي كتلة من المعنى المتناسقة ، صيغت بفصاحة ، فأذن لها أن توغل في دواخل العقل وتدغدغ أطراف القلب معاً ، فلا يصدنك عنها الذين يقلدون .

وقد ذكر من أَرخ لأصول الفقه أن أهم ما كُتب فيه بعد رسالة الشافعي على طريقة المتكلمين : كتاب البرهان للجويني ، والمستصفي للغزالي ، لكن زادوا على ذلك ونكروا كتاب العهد للقاضي عبد الجبار رأس المعتزلة ، وشرحه : كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري ، إلا أنني لم أورد لهذين نصاً أو رأياً ، مبالغة في السُّتية ، وإمعاناً في البعد عن البدعة ، وإن كان فيهما قول مقبول فقد لورده الرازي في كتاب (المحصول) الذي أكثر الرجوع إليه ، إذ أنه جمع في كتابه هذه المراجع الأربعة التي سبقتة .

□ وجميع كتب الأقدمين في الأصول متشابهة أو متقاربة ، ويودع كل لاحق زيادات من الصواب على السابق ، لكن الرأي الناضج والنقد الرائع والتعديد الناجح إنما حملتها مراكب الإبداع التي سيرها الشاطبي في " الموافقات " و " الاعتصام " ، ويجد طالب الفقه فيهما عجباً ، حتى أن مطالعة الموافقات بخاصة هي المتعة الثانية في الحياة بعد الرسالة .

□ فإن ملنا إلى كتب المسائل والفروع : فالمدونة في الأول ، وهي كما قال أبو الوليد بن رشد : (تدور على مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، وابن لقاسم المصري الولي الصالح ، وسحنون ، وكلهم مشهور بالإمامة والعلم والفضل .) . وقد (أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها ، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عُرف ذلك في ورعه وزهده ، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عُرف ذلك .)^(٢) .

□ ولما كتب الحنفية فأنى أتيتك بقول الشيخ عبدالفتاح أبي غدة رحمه الله في ثلاثة منها ، لتدرك قيمتها ، مع أنني لم أنقل عنها ، وإنما لتدرك أهمية الثروات التي يتحول عنها طلاب العلم إلى مختصرات هزيلة .

ولولها كتاب " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني .

وصفه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة بأنه (الكتاب الذي تطابق اسمه ومسماه) (وهو للكتاب الذي تميز عن سائر كتب فقه المذهب الحنفي بحسن التنظيم)

(٢) المعيار للمعرب ٢٣/١٢ .

والترتيب ، مع الاستدلال والتعليل ، وسلسلة العبارة ، وأدب النقاش ، واستيفاء الدليل من المنقول والمعقول^(٤) ، وهو في سبعة مجلدات كبار .

ووصف الشيخ عبد الفتاح أبو غدة كتاب الإمام فخر الدين الزيلعي " تبين الحقائق على كنز الدقائق " بأنه (الكتاب الاستدلالي النافع العظيم) إذ (لورد كل مسألة من مسائل الفقه الحنفي مشفوعة بالدليل والتعليل والمناقشة للرأي المخالف فيها ، فكان كتاب تفتيه بحق وواقع)^(٥) ، وهو في ستة مجلدات كبار .

ثم " رد المحتار على الدر المختار " المعروف بحاشية ابن عابدين .

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة :

(وهذا الكتاب هو أجمع كتاب في الفقه الحنفي من كتب الفتوى والترجيح ، في خمسة مجلدات ضخام كبار جداً ، ويُعتبر لدى علماء المذهب " مُنْخَل المذهب فيما عليه الفتوى " ، ولا يكاد يُقوى على فتوى في الفقه الحنفي دون الرجوع إلى هذا الكتاب) (وكان هذا الكتاب - وما يزال - أهم كتب الفتوى ، التي انحصرُ جهدُ الفقهاء المتأخرين على قراءتها ، دون كتب الاستدلال والتعليل ، لتقاصر الهمم ، وفتور العزائم ، والإعراض عن الفقه الأول .)^(٦) .

ومثل هذا الكلام التقويمي يسري أيضاً على كثير من كتب الشافعية والمالكية والحنابلة ، غير أنني لم استطرد في النقل من كتب الفروع بمقدار ما استطردت في اللجوء إلى الكتب الجامعة التي نخلت كتب الفروع ووضعت بين أيدينا القول الأهم ، ومقارناً منقوداً . ومن أهم هذه الكتب :

□ فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني ، وهو وإن لترم من العلم ماله علاقة بأحاديث الصحيح ، إلا أنه جاء مستوعباً ، لأن أبواب البخاري استوعبت جميع الفقه تقريباً ، وصار للكتاب موسوعة بلغة الأهمية ، أتى ابن حجر فيها بما هو شرح ، ونقد ، ومسح ، ومقابلة ، واختصار ، وتقويم ، واستدراك ، وفي كل ذلك تبدو رجاحة العقل ، والإنصاف ، ودقة التحري ، ولذلك جاء نقلي عنه كثيراً هاهنا وفي " مواظ داعية " .

□ ويمثله تفسير القرطبي ، فإن الرجل عميق الفقه ، ووقف طويلاً عند آيات الأحكام ، وأسئل فقهاً كثيراً من خارج آيات الأحكام أيضاً .

(٤) مقدمته لكتاب شرح القواعد الفقهية للزرقا / ٢٠/١٩ .

(٥) (٦) مقدمته لكتاب شرح القواعد الفقهية للزرقا / ٢٠/١٩ .

□ ويوازيه كتاب أحكام القرآن لابن العربي ، فإنه محاكمات فقهية تقودها رولية ودراية ، وهو انتخاب لأجود ما قاله الفقهاء ، وأبعد من مجرد عنوانه ، وكان سريع النجدة لنا كلما قادنا السياق إلى إشكال أو موطن غامض .

□ وقام الونشريسي عبر " المِغيار المَغْرِب " بالسيطرة التامة على ساحة الإفتاء المالكي الأندلسي المغربي ، ورجع إلى ملفات القضاء والإفتاء ، وجرّد ما في وثائق العلماء وأوراقهم ، فاستخرج هذا المجموع العظيم من الفتاوى ، بعد نخل واختيار ، فجاء كتابه كأنه خلاصة اللمعات العقلية لأشهر علماء الأندلس والمغرب على مدى قرنين من الزمان ، وصارت إفادته كأنها جماع طرائق التعامل الفقهي في أرض الواقع المتغير ، وأضحت اختياراته كلها نظرية متكاملة في التجريب وتنزيل العلم على القضايا الحادثة ، ولذلك مكثت مع الونشريسي طويلا ، واخترت منه كثيرا .

□ وفتاوى ابن تيمية ، وبقية كتبه ، وكتب ابن القيم : تذهب إلى أبعد من هذا ، لأنهما أجراً وأكثر تحرراً ، وأوسع جنياً لثمرات المذاهب كلها ، مع اهتمام بالتعليل والتحليل واضح ، ومارسناه باقتدار ينم عن سعة عقل وفهم لمنطق التشريع ومقاصده ، وأنا أذن لنفسي أن أقول : أن كلامهم هو نظرية متكاملة لمزج فقه القرآن وفقه السنة وقياسات الفقهاء واستصلاحاتهم ولمجها في كتلة شمولية واحدة متناسقة متعادلة ، فغيرهم على مدى الأجيال لمرتهم الأحادية والمنهجيات القاصرة ، فيكون الفقيه كاشفاً لمعاني القرآن ، أو معاني السنة ، أو دائراً مع فروع الفقه ، أما عندهم فتجد كتلة الإسلام مترابطة بجميع مكوناتها التعاملية والعقائدية والأخلاقية ، من مصادرها القرآنية والحديثية والاستنباطية ، معاً في كرة موزونة ، تتوزع القضايا والمفردات على سطحها توزعاً يجعلها متساوية البعد عن مركزها " التوحيدي " ، ثم في داخل هذه الكرة عواطف تغلي ، وروحانيات ، وحركات قلب ، بحيث تنبعث من غليان المزيج حرارة وطاقة محرّكة وضوء ينير كالهالة حول هذه الكتلة الكروية المتناسبة يهدي به الله من يشاء ، ويثبت ، ويحرك لجهد وبذل وعمل .

وليس مقصدي هاهنا استيعاب التعريف بالمصادر القيمة التي تُولف البنیان الفقهي العتيد ، إنما أردت الإشارة إلى فوائد مثل هذا الفن في التعريف بالمدونات ونقدها ووصفها إجمالاً ، لأنه يحرك هم طلاب العلوم الشرعية

للتعلق بها وطلبها وحيازتها والعناية بها ، وهناك ثلثة من الوثائق الفقهية المهمة سيأتي تعريفها بها ونقدي لها خلال استعائتي بها في ثنايا الفصول ، فهذه إشارات فقط لهذا النوع من الفوائد ، والسياق يتكفل بالبقية جيئما أتاحت المناسبة القول ، فارتقب ، وأجمع الشوارد : تحز نظراً نقدياً وافياً وافراً .

□ مفاتيح لغوية خاصة لأهل الدار فقط

وتجدر بنا هاهنا وقفه بسيطة ، نتناول فيها معاني بعض الاصطلاحات الفقهية والأصولية ، ليكون فهم كلام الفصول القادمة أوفى .

وقد قلت من قبل أن من البعد عن المنهجية الصحيحة أن أجعل هذا الكتاب مناسبة لشرح الاصطلاحات الأصولية والتقسيمات التي تعارفت عليها كتب أصول الفقه ، بل أنا أبدأ من حيث انتهى علماء الأصول والقواعد وعلماء فروع الفقه ، ولست أكرر بدايتهم ، وافترض أن هذا الكتاب هو محاولة استثمارية لما قدوة وأصلوه، ولذلك فإنه يليق بالداعية الحريص على معاني أصول فقه الدعوة أن يقدم بين يدي حرصه مطالعة كتاب في الأصول وكتاب في فروع الفقه على الأقل كي يفهم أمثلتنا والإيماءات الأصولية التي نومي لها بسرعة .

ولكنني وجدت مع ذلك ضرورة لذكر بعض الاصطلاحات .

□ وأولها اصطلاح (المَدْرَك) الذي يرد أحياناً ، فقد (قال العلامة الفيومي في المصباح المنير :

المَدْرَك : بضم الميم : يكون مصدراً واسم زمان ومكان . ومداركُ الشرع : مواضع طلب الأحكام . وهي حيث يُستدل بالنصوص ، والاجتهاد من مدارك الشرع .

والفهاء يقولون في الواحد : مَدْرَك ، بفتح الميم ، وليس لتخريجه وجه.)^(٧) .

فإنه هي أجزاء أصول الفقه : النصوص أو الإجماع أو القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو المصلحة ، ولربما يصح التوسع في ذلك فيكون المقصود قواعد الفقه أيضاً .

(٧) حاشية للشيخ عبد الفتاح أبي غدة في ص ٢٣ من كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي.

□ (وأما الحجاج فهي ما يقضي به الحكام .
ولذلك قال عليه السلام : فلعن بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض
فلقني له على نحو ما أسمع منه . فالحجاج تتوقف على نصب من جهة
صاحب الشرع ، وهي البيئة والإقرار والشاهد ، واليمين والشاهد . . .)^(٨) .

□ وفي حديث بريرة التي 'أعنت فخيرت في رجها : (ثلاث سنن)^(٩) .
كما تقول عائشة ، في رواية البخاري .

قال ابن حجر :

(فيه تسمية الأحكام : سنناً ، وإن كان بعضها واجباً ، وإن تسمية ما دون
لواجب : سنة : اصطلاح حادث .)^(١٠) .

□ وقد انتبه الشوكاني^(١١) إلى المرادفات المستعملة أحياناً في بيان أقسام
الحكم الشرعي فأوردتها في شبه إحصاء ، ويحسن بنا أن نتذكرها إذ نتوغل في
كتابنا هذا ، فإنها كلها قد ترد على لسان الفقهاء أو لساننا ، ومن المهم الانتباه
إلى اتحاد المعنى .

فالواجب : يرادفه الفرض عند الجمهور . وقيل : الفرض ما كان دليله
طعياً والواجب ما كان دليله ظنياً .

والمحظور : يقال له : المحرم ، والمعصية ، والذنب ، والمزجور عنه ،
والمتوعد عليه ، والقبيح .

والمندوب يقال له : مرغّب فيه ، ومستحب ، ونفل ، وتطوع ، وإحسان ،
وسنة .

والمباح يقال له : الحلال ، والجائز ، والمطلق .

فكل هذه المترادفات قد تستعمل وتكون بدائل لبعضها .

لكن يجب على المتفقه في الدعوة أن يفرق بين لغة الفقه ولغة الحماسة ،
فلا يستعمل الاصطلاحات الأصولية في المعاني الوعظية ، مثل كلمة
" لواجب " : يقولها في المبحث الفقهي وهو يريد بها مجرد الحث الوعظي ،
في كلمات أخرى ، ولم تكن فتنة التكفير المعاصرة إلا من انغلاق هذا الباب
على بعض الدعاة ووزنهم كلمات حماسة فاه بها سيد قطب رحمه الله بميزان
الفقه والأصول وهو يريد مفهومه الأدبي البلاغي لها .

(٨) للقرافي في الفروق ١/ ١٢٩ .

(٩) فتح الباري ٩/ ٣١٥ .

(١٠) فتح الباري ٩/ ٣٢٦ .

(١١) إرشاد الفحول ٦/ .

□ و (الجواز يطلق في السنة حملة الشريعة على أمور .
أحدها : على رفع الحرج ، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً .
الثاني : على مستوي الطرفين ، وهو التخيير بين الفعل والترك .
الثالث : على ما ليس بلزوم ، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود ، فيقولون :
الوكالة والشركة والقراض عقد جائز ، ويعنون به ما للعاقدة فسخه بكل
حال .) (١٢) .

□ وقد يعتري طالب الفقه بعض الوهم في معنى الصغيرة والكبيرة ، وقد
فصل القرافي معناهما ودرجاتهما فقال :
(الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصى بل من جهة
المفسدة الكائنة في ذلك الفعل .
فالكبيرة : ما عظمت مفسدتها .
والصغيرة : ما قلت مفسدتها .
ورُتب المفسدات مختلفة ، وأدنى رتب المفسدات يترتب عليها الكراهة ، ثم كلما
ارتقت المفسدة : عظمت الكراهة ، حتى تكون أعلى رتب المكروهات ، تليها
أدنى رتب المحرمات .

ثم تترقى المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغائر ، يليه أدنى
الكبائر . ثم تترقى الكبائر بعظم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر يليها
الكفر .) (١٣) .

قال العز بن عبد السلام : (ولا يلزم من النص على كون الذنب كبيرة أن
يكون مساوياً لغيره من الكبائر) (والأولى : أن تضبط الكبيرة بما يُشعر
بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك . ولم أقف
لأحد من العلماء على ضابط لذلك .) (١٤) .

ثم وضع قاعدة ضابطة لذلك أساسها : استعمال القياس لمعرفة درجة
الخطأ ، فقال : (إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر :
فاعرض مفسدة الذنب على مفسدات الكبائر المنصوص عليها ، فإذا نقصت
عن أقل مفسدات الكبائر : فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفسدات الكبائر
وأربت عليها : فهي من الكبائر .) (١٥) .

(١٢) للزركشي في المنثور في القواعد ٧/٢ .

(١٣) للفروق ٦٦/٤ .

(١٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٢/٢٠/١ .

(١٥) قواعد الأحكام ١٩/١ .

□ و "الحق" على المؤمنين في القرآن لا يستلزم اعتقاد فرضيته ووجوبه.
فقوله تعالى في أكثر من آية يصف ما يأمر به أنه أراد (حقاً) على المؤمنين أو على المتقين لا يعني عند الجمهور أنه فرض .

قال القاضي ابن العربي :
(حقاً : يعني ثابتاً ثبوت نظر وتخصيص ، لا ثبوت فرض ووجوب .
وهكذا ورد عن علمائنا حيث جاء في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وتحقيقه : أن الحق في اللغة هو الثابت ، وقد ثبت المعنى في الشريعة ندباً وقد ثبت فرضاً ، وكلاهما صحيح في المعنى .) (١٦) .

أي أنه يخالف أشياخه ويراه أنه قد يكون ندباً أو فرضاً .

□ وفي لغة الفقهاء اصطلاحات يحسن استعمالها اقتداء بهم .
من ذلك اصطلاح الوفاق ، استعمله الجويني فقال : (الوفاق والخلاف بين الفقهاء) (١٧) .

و " الأحكاميون " هم من ألف في أحكام القرآن عند ابن العربي ، فقال :
(ولهذه النكته وغيرها أدخل الأحكاميون هذه الآية في الأحكام ..) (١٨) .

واللغة الفقهية لغة خاصة ، فقد وضعوها وضعاً ، وأعطوا لمفردات لغوية معاني اصطلاحية خاصة ، ومن لم يتمرن عليها يُشكل عليه فهم مرادهم بدقة ، حتى أن الجويني يتخيل وقوف الصحابة رضي الله عنهم في حيارى لو تليت عليهم وثائق عصره ، فيقول :

(لو عُرِضَت الكُتُب الَّتِي صَنَعَهَا الْقِيَاسُونَ فِي الْفَقْهِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُرْتَبَةِ ، وَالْأَبْوَابِ الْمُبَوَّبَةِ ، وَالصُّوَرِ الْمَفْرُوضَةِ قَبْلَ وَقْعِهَا ، وَبَدَائِعِ الْأَجْوِبَةِ فِيهَا ، وَالْعِبَارَاتِ الْمَخْتَرَعَةِ مِنْ مَسْتَمْسِكَاتِهِمْ فِيهَا ، اسْتِدْلَالاً ، وَسُؤَالاً وَتَفْصَالاً ، كَالْجَمْعِ وَالْفَرْقِ ، وَالنَّقْضِ وَالْمَنْعِ ، وَالْقَلْبِ وَفَسَادِ الْوَضْعِ ، وَالْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ ، وَنَحْوِهَا ، لَتَعَبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَهْمِهَا ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ بِهَا ، وَمَنْ فَاجَاهَ شَيْءٌ لَمْ يَعْهَدْهُ : احتاج إلى ردِّ الفكر إليه ، ليأنس به ، ثم يستمر على أمثاله .

(١٦) لحكام القرآن ٧٢/١ .

(١٧) للكافية في الجدل ١٥٩/١ وغيرها .

(١٨) في نقل للقرطبي عنه في تفسيره ٦٤/٨ .

ومعظم المسائل التي وضعوها لم يُلّفوها بأعيانها منصوباً عليها ، ولكنهم قدروها على مقاربة ومناسبة من أصول الشريعة (١٩).

لذلك هي أصعب على دعاة ليسوا من أهل الصنعة الفقهية ، لكنهم أهل مروءة ونجدة وهمم عالية وتحركهم الغيرة الإسلامية للأمر بالمعروف وتأسيس العمل الدعوي ، من بين مهندس وطبيب وصيدلاني ومبرمج كمبيوتر ، والحل يكمن في مواصلة المطالعة الفقهية ، فيكون تألف تدريجي مع طرائق الفقهاء في التعبير ، ويحصل أنس وتجانس لغوي مع مرور الأيام ، وفي الموضوع كتاب مطبوع أصدرته وزارة الأوقاف الكويتية يختصر الطريق ويمسح الاصطلاحات ، وكذا تقليب المتقنه لأوراق الموسوعة الفقهية الكويتية لرؤية عناوين المواد يعودده على الاقتراب من لغة الفقهاء . ❁

(١٩) للجويني في الغيائي / ٤٤١ .

تعريفه بالاجتهاد

وموضوع الكتاب

للباحثين

ولع بإيراد التعريفات ، ونقضها ، والاستدراك عليها ، ليصفو لهم بعد تمحيص طويل تعريف هو إلى السلامة من العيوب أقرب ، وفي صنيعهم تدريب جيد للمتفقه على أن يتقن حدود المنطق ، ليعرف كيف يزن الكلام ، فيتحفظ ولا يجازف بقول ، لكن الذهاب إلى بعيد معهم يناقض منهجية موضوعنا ، وبحسب القارئ أن نحيله إلى كتاب " بحوث في الاجتهاد " للدكتور محمد عبد القادر أبو العلا ، فقد استوفى التعاريف ورجح ، ويكفي أن نقول بأن الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين : (بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط .)

ومن هذا التعريف الاصطلاحي للاجتهاد يتبين ما يأتي :

- (أولاً : أن يبذل المجتهد وسعه ، أي يستقرغ غاية جهده بحيث يحس من قصه العجز عن المزيد عليه .
- ثانياً : أن يكون الباذل جهده مجتهداً ، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد ، لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، والاجتهاد إنما يكون مقبولا إذا صدر من أئمة .
- ثالثاً : وأن يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها ، فلا يكون الجهد المبذول للتعرف على الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية من نوع الاجتهاد الاصطلاحي عند الأصوليين .
- رابعاً : ويشترط في التعرف على الأحكام الشرعية أن يكون بطريق الاستنباط ، أي نيلها واستفادتها من أدلتها بالنظر ، والبحث فيها ، فيخرج بهذا لقد حفظ المسائل ، أو استعلامها من المفتي ، أو بإدراكها من كتب العلم . (١)

هذا يكفي ، وأنفع للداعية المتفقه أن نحوله من ضيق التعاريف إلى الرحلة الفطرية الفسيحة في تصور الصنعة الاجتهادية ومغزاها وعلاقات

(١) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان / ٤٠١ .

معانيها الجزئية ، على النحو الذي ينطبع في بديهته الإسلامية التي تستند إلى مجموع معلوماته الشرعية والإيمانية حتى ولو لم تكن غزيرة ، وبما يسندها من مفاد عقلي عام ، فالاجتهاد في البديهة الإسلامية والفطرية هو النجاح في تنسيب قضية حادثة إلى نص شرعي يحكمها بعد غموض أولي لم تتبين فيه هذه النسبة بوضوح أو بسرعة ، فإن لم يستطع فيلحقها قياساً على نص ، ذلك أن معنى القياس هو أظهر المعاني كلها في الفهم البدهي للاجتهاد ، ولا يستغربه عقل متوسط الذكاء ، ولذلك كان صناعة فلسفية ومنطقية أيضاً عند كل الأمم وليس صناعة شرعية فقط ، فإن لم يكن ثم وجه قياس : استنبط حكماً هو أقرب إلى المجموع الكلي لمعاني الشريعة ومطالبها وغاياتها مما يحقق العدل بصفة خاصة ، الذي هو أسرع المعاني إلى البديهة .

أزعم أن هذا هو معنى الاجتهاد عند متفقه يحبو في درب الفقه أو حتى عند مسلم لم يزد على الإنصات لخطب الجمعة ووعظ الواعظين ، تقوده إليه السليقة والفطرة السليمة ، وتجربتي التعليمية تقنعني بصواب ترك الداعية المتفقه مع فهمه المرن هذا دون تشديد يحدّ عليه الحدود ويحبسه في إطار صلد ويكبت استعداداً لسعة الذهاب مع الآراء والاقتراحات القياسية والاستصحابية هو يملكه ابتداء ويسعد به ويستعمله بإحسان ، ثم مع الأيام ومع التوغل في أبواب الأصول والفروع يتم تهذيب مذهبه التلقائي المبسط هذا ، وتقعيده ، وتشذيب ما فيه من نتوء زائد ووهم ، حتى يستوي مستوعباً للعملية الاجتهادية ، وممارساً لشيء منها كلما استجدت قضية ، فيخطأ كثيراً ، ويصيب قليلاً ، ومع نقد يوجه إليه ورقابة معلم عليه : يميل تدريجياً إلى التآني ، وطول التفكير قبل النطق ، فيزداد صوابه مع الأيام والمران ، وتربية المربي له على التقوى والتوبة والخوف والرجاء تعجل بذلك وتعصمه من تورط في جزاف . ودفعه إلى قراءة تاريخ الفقه والعلماء تدفعه إلى تواضع من باب ، وإلى إتساء وتشبه بالنبلاء من باب آخر ، حتى يستوي حصيف الرأي ، مستشاراً في قضايا الدعوة ، يفتي في حادثاتها وما يدهمها .

هذا أو تدع التعاريف ترهبه وتقتل الجرأة الإبداعية فيه ، وتوهمه أن ثم درب عسير ليس هو أهل له حتى لو ظاهره أجداده وأصدقائه ، فإن جدل المعرفين يدعه يتهم نفسه بعجز وغباء ، والأمر أيسر وأقرب ، بل أتركه يبتسم ويسرح ويمرح في الماء العميق ليعرف كيف يسبح ، وأغرز فيه عنصر الثقة والاعتداد وروح التجريب والإفصاح عن المكنون والرأي المنقذ في داخله ، ليجسر ويجرؤ ، فلربما ينفلت منه إبداع وإفتاء خام يتولاه مخضرم

بالصقل والتكميل وتوفير المنطق له ، فإن كان ثم إغراب وجنوح إلى طيش :
 تظهر له المعلم العين الحمراء ، ورده إلى سواء السبيل ، إذ لا خوف مادامت
 محاولات التدريب على الاجتهاد تتم عن طريق سلسلة المعلمين المربين ،
 وهي ركن في منهجيتنا الدعوية لتعليم صناعة الاجتهاد واستقرت في جماعتنا
 عرفاً راسخاً لا تتلوه نزعات تفرّد شاذة ، وهذه المنهجية في اشتراط عنصر
 الجماعية والرقابة في المحاولات الاجتهادية هي جزء من أصول الإفتاء
 والاجتهاد في نظريات فقه الدعوة يوفر بيئة آمنة تشجع القيادة الدعوية على
 منح الدعاة الصاعدين حق الحوار ، وتخويلهم حق الاقتراب من ساحة
 الاجتهاد ، وذلك لأن منهجية التربية الجماعية وفرت أماناً من التصف
 والشذوذ .

ولست أشبه مجمل هذا الأمر إلا بقضية تفهيم قواعد النحو العربي في
 المدارس ، فإن الحديث الصارم عن الأفعال والمفاعيل ولد في نفوس الطلاب
 رهبة وحيرة ودهشة ، فلبث الجيل مع اللحن إلا الأقل ، لعسر الطريقة وجفاف
 التقيد ، ولو كان المران عبر القطع الأدبية الرصينة الواضحة وتمرير التقيد
 عبر شرحها لفصح لسان المتعلمين وصار الجري مع السليقة سهلاً ، ولكن
 جنت المناهج على حقائق النحو وحقوقه ، ولك أن تتخيل عربياً قبل أبي الأسود
 الدؤلي الذي قرر ما في كلام العرب من نحو : كيف كان ذلك للعربي يستقيم
 لسانه من خلال حديثه مع قومه فيكتسب الفصاحة تلقائياً ، بل لا يعرف
 غيرها ، وقيل أن الشاعر البارودي مجدد الشعر في العصر الحديث ما درس
 قواعد النحو إلا بعد نضوجه واستوائه على قمة الفصاحة ، وإنما كان نكياً
 يراقب الخفض والرفع في الكلام والنصوص ويستوعبه ، حتى تحول إلى
 سليقة عنده من غير تعكير صفو خاطره بتقيد .

لذلك زعمت ما زعمت من أن تفهيم الاجتهاد الشرعي لا يستلزم ولوج
 متانة التعريفات ، وإنما يكفي فيها اللبس والاعتدال بتعريف واحد حتى ولو كان
 ناقصاً ، ثم لمتوغل ثم الاستواء لن ينثني فيعود إلى محاكمات التعريفات يمرن
 بها نفسه على منطق الكمال ، ويمسري هذا على تعريفات فرعية لأجزاء علم
 الأصول كما يمسري على تعريف الاجتهاد .

□ المذهب الدعوي الراسخ يُطلق لمعاني عقل الدعاة

وبهنا أن نؤكد على الداعية أن يطلب علم كل قضية قبل أن يخطو فيها ،
 لقول البخاري : (العلم قبل القول والعمل ، لقول الله تعالى : " فاعلم أنه لا إله

إِلَّا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ " فبدأ بالعلم . (٢) ، ومن ثم قال المنطق الفقهي : أن العلم بالحكم واجب قبل فعله . قال ابن حجر في تعقيباته على حديث إنما الأعمال بالنيات : (استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأن فيه أن العمل يكون منتقياً إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه .) (٣) .

ولذلك يكون تأليف هذا الكتاب ، ولكن يلزم هاهنا أن نلاحظ فرقا عظيما بين دعوة تجتهد وتحرص على معرفة أحكام مواقفها وسياساتها الداخلية والخارجية ، وبين فرد محدود الطاقة كسير الجناح تحيط به المشقات ويقعد به العجز ، بل حتى وبين دولة فيها فقهاء وقضاة يجتهدون لها ولربما يمنحها بعضهم فضول أوقاته وذهنه بمقدار أجرته ودرامته ، ولا يهلك نفسه تفكيراً في إيجاد مخارج لمشاكلها ، بينما الاجتهاد في الأمر الدعوي قائم على هذا الإلتفاف للنفس أولاً ، إذ القضايا قضايا الداعية نفسه وليست قضية الدعوة فقط ، إذ هو أمة وحده ، يفكر بقضايا الإسلام ويحرق نفسه ويضرب المنضدة مائة مرة كل يوم بكفه المضمومة من شدة انفعاله بالقضية ومحاولة إيجاد قول صائب فيها ، فهو أصيل لا مستأجر ولا مجرد حليف ، لذلك تغلي أعماقه ، فيومض عقله ، لكنه وجد معنى تعاضم أثر الأفعال بالجماعية والتنسيق الذي تتيحه وتقاسم الأدوار وإتاحة الحوار ، فانتظم برضاه ، وأعطى صفة قلبه لأمير رجاء أن تتحزم الومضات وتتدمج فتستد فتخترق حواجز الغموض والإبهام والجهالة ، فيكون هو والمجموع على بيّنة ووعي وهداية ، ثم بتوالي هذه الانفعالات وعمليات نضوج الرأي يوماً بعد يوم ، أو سنة بعد سنة : ترسخ أعراف صحيحة من التفكير وتتأسس قاعدة عريضة من الاجتهادات الجماعية المتركمة ، ثم بتوالي أجيال الدعوة تستحيل إلى مذهب موزون مكتمل البنيان النظري ، كثير الشواهد التطبيقية ضمن ممارسات الجماعة ومواقفها ، فيأتي الداعية المتفقه يحاول الاجتهاد في هذه البيئة العامرة الغنية بالرأي والتنظير والشواهد ، فيتوغل والصواب منه لأقرب والشيطان منه أبعد ، ثم بركة أنفاس الإخلاص في الصف تجعل قليله كثيراً ، وغامضه واضحاً ، ومشوبه صافياً ، وبذلك لا يستوي هو الوارث المعان المنصور المشجع ومن كان من طلبة العلم فرداً بلا ظهير وسالفة وإرث تجريبي ، يقيس

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم .

(٣) فتح الباري ٢٠/١ .

مع الفارق ، ولا يحذر مرافق ، فيعثر ، وتعجب به زوجه فتمدحه فيغتر ، ومن هنا تنتزل قاعدة " العلم قبل العمل " تنزيلاً نسبياً ، فليس ثم إقدام في الدعوة على عمل قبل معرفة حكمه ، لأن القاعدة العلمية للدعوة مؤسسة ابتداءً ، حتى أن أبناء الدعوة يكون أحدهم مجرد صبي مميز لكنه يسمى أنواعاً من الحلال والمكروه والحرام والجائز والممنوع في قوائم طويلة ، ويأخذ ذلك من أبيه و أمه ، ويصف الحكام والأحزاب والدول بأوصافها الصحيحة يوزعها بين الإيمان والفجور ، وهكذا يغدو نمو الداعية وصعوده التعليمي في ظلال المذهب الدعوي الراسخ الواضح معطاً من معالم صنعة الإفتاء والاجتهاد في فقه الدعوة ، وشرحاً لبعض معانيها ، ومثلاً على مغابرتها لصناعة الاجتهاد العلم .

□ معنى الاجتهاد التطبيقي

لكن الاجتهاد ينبنى على معرفة الأحكام الشرعية ، ومنها ينطلق المجتهد إلى زيادة عليها ، أو تعديل فيها ، أو الاشتراط والاستثناء .
(وقد عرّف ابن الحاجب الحكم بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والمراد من خطاب الشارع الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين ، كأن يقال : أنه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح) (٤) .

(ومعنى كلمة اقتضاء : أي طلب ، سواء أكان الطلب طلب فعل أو منع ، فالحرام : فيه طلب منع لازم ، والوجوب : فيه طلبه فعل لازم .
والتخيير هو أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل) (٥) .

(ومعنى الوضع : أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين ، كأن يربط بين الوراثة و وفاة شخص ، فتكون وفاته سبباً لوراثة آخر ، أو يربط بين أمرين بحيث يكون أحدهما شرطاً شرعياً لتحقيق الآخر وترتيب آثاره ، كاشتراط الوضوء للصلاة ، وكاشتراط الشهود للنكاح .
ويسمى الحكم الشرعي إذا كان فيه اقتضاء أو تخيير : حكماً تكليفاً ، وإذا كان فيه ربط بين أمرين يسمى حكماً وضعياً .)

وهكذا فإن كتلة من الأحكام الشرعية هي موجودة فعلاً يجب أن يحيط بها من يروم الاجتهاد ، بعضها مستقى من نصوص ، وبعضها جاء به قياس

(١) (٥) أصول الفقه لأبي زهرة ٢٣/ .

السابقين واجتهادهم وفق الأصول الاجتهادية ، لكننا هنا بصدد تصنيف الأحكام الأصلية والاجتهادية التي موضوعها العمل الدعوي وفرزها عن غيرها وإطالة البحث لها وتمييزها في كتلة مستقلة ، مثل قضايا الإمارة والتنظيم والتربية ، وقضايا الأمر بالمعروف والتغيير السياسي والجهاد والهدنة والحلف ، ثم محاولة الاجتهاد على وفقها في قضايا دعوية استجبت وجاء بها التعقيد الحاضر للحياة المعاصرة ، ونستعمل لذلك من القواعد الأصولية ما هو أليق لطبيعة العلاقات الدعوية وحقيقة أوصافها وأكثر تحقيقاً لغاياتها ، ليكون هذا المجموع الاجتهادي الجديد الذي ندلي به مورداً من موارد الإفتاء الذي تحتاجه الدعوة الإسلامية العالمية في أداؤها ومواقفها ، وكذلك ليكون نموناً للداعية المتفقه ، يعلمه كيف يكون الاجتهاد ، ويمده بأمثلة علمية تدفعه ذراعين أقرب إلى إتقان الصنعة .

لكني أهاب أن أزعم أنني اجتهدت ، وإنما أنا صاحب تجربة دعوية في بلاد عديدة ، وتقلب بين يدي التربية والسياسة ، والجنسية والإمرة ، والنظر التعبوي والاستراتيجي ، وأحاول أن أوظف هذه التجربة في خدمة الاجتهاد الذي تحتاجه الدعوة ، فقاربت ، ولا أدري إن كنتُ سددتُ ، وهذا النوع من الدمج بين التجريب وكتلة الأحكام الشرعية المعطومة لدى الفقهاء هو أولى أن يوصف بأنه اجتهاد تطبيقي من أن يوصف بأنه اجتهاد مرسل حر .

قال د. فتحي الدريني :

(وليس الاجتهاد في التفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التطبيق ، وإن لم نقل أن قيمة الاجتهاد عملياً إنما تنحصر فيما يؤتى من ثمرات في تطبيقه ، تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الخبرة بشؤون الحياة كلها ، وما يقوم به الناس من أوجه النشاط المختلفة في تدبير معاشهم ، وطرق كسبهم وانتفاعهم : أضحت عنصراً أساسياً في الاجتهاد بالرأي ، لأنها بذاتها هي متعلق الأحكام .

إذا كان من المقرر بداهة أن طبيعة الاجتهاد : عقل متفهم ذو ملكة مقترنة متخصصة ، ونص تشريعي مقدس يتضمن حكماً ومعنى يستوجبه ، أو مقصداً يُستشرف إليه ، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم ، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق : فإن كل أولئك يكون نظرياً ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد دُرست درساً وافياً ، بتحليل لعناصرها ، وظروفها وملابساتها ، إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر ، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا

كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها ، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج ، لأنها للثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله . (١)

وفي الأسطر الأخيرة إيماء إلى التطبيق القضائي ، مما يكون خارج بحثنا ، لكن أصل الكلام صحيح ومهم ويصلح لبيان أهمية التطبيقات الدعوية ، وبخاصة إذا نظرنا إلى القضايا الحسبية الكبيرة التي تتعلق بمصالح الأمة وأهمية بيان الرأي حولها ، مثل أصل وجود الدعوة وما ينبني على وجودها من تمام واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومثل إنزال أحكام الجهاد على واقع الصراع الحاضر بين الأمة وأعدائها ، ومثل المنحى التطبيقي لنظرية التغيير السياسي عند العجز أو الخيانة ، ولو لم يكن في الاجتهاد التطبيقي غير هذه القضايا الثلاث الحاضرة لكفت في توضيح أهميته ، كيف وأن الأمر يتعلق بوجوده الإفتاء في عدد كبير من المسائل التفصيلية الدعوية مما لا مدخل للقضاء فيها ولكنها مهمة في تطبيق الأحكام التشريعية على العلاقات التنظيمية عبر نظرية التأمير وشروط استكفاء الأمناء ، وعلى العلاقات المالية الإغاثية ، وكثير من مثل ذلك ؟

لذلك عاد د. فتحي الدريني فجزم بأن (الاجتهاد في التطبيق اضحي لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد) ثم بالغ فقال : (إن لم نقل أن الأول أعظم خطراً لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية والآثار العملية في حياة الأمة ، وهي الغاية القصوى من التشريع .) (٢)

ومن هنا جاء عنوان الكتاب والإشارة إلى أنه في الاجتهاد التطبيقي .

إن للظن بوجوب الصيرورة إلى اجتهاد جديد يفي بحاجة الدعوة في عالم سريع التغير ظن صحيح ، لكننا كأننا أسرتنا جانبية الاجتهاد وطرأته فغفلت عن جرد وفحص وتلقيق العلم المروي الموجود ، وقد جزمنا أكثر من مرة في كتبي أنه يحوي شطراً واسعاً من حاجتنا الاجتهادية الدعوية ، وفصول هذا الكتاب تصوب توقعاتي ، إذ استخرجت من الفقه المنسي شيئاً كثيراً يصلح أن تفتى به الدعوة الآن ، ويعطينا من تكلف اجتهاد جديد ، ويقتن لنا أن نركز على تنزيله على الواقع الدعوي ، ليعمر اجتهاد تطبيقي نحن نحوج إليه ربما من إنشاء قول جديد .

(١) مقمة كتاب المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٥/ .

(٢) مقمة كتاب المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٦/ .

□ باتضاح الأركان والشروط تتحول كتلة من الأحكام إلى نظرية

كذلك وصفتُ بحثي بأنه اجتهاد في نظريات فقه الدعوة ، فوجب الوقوف عند اصطلاح " النظريات " .

يقول على الندوي : (يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي : أن النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية ، كما جنح إلى ذلك الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه أصول الفقه ، حيث يقول :) أنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية ، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها : النظريات العامة للفقه الإسلامي .. كقواعد الملكية في الشريعة ، وكقواعد الضمان ، وكقواعد الخيارات ، وكقواعد الفسخ بشكل عام .) (٨).

قال الندوي :

(والواقع أن النظرية العامة ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمر مستحدث طريف استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازناتهم بين الفقه والقانون ، وبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد .) (٩).

وأسرف د. عبد الرزاق السنهوري فادعى أن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد ، بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً عقداً . وبيان إسرافه : أن علم القواعد الفقهية قد قرب هذه المهمة جداً ، قال الندوي : (ويمكن أن تُعرف النظرية العلمية بأنها موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية ، حقيقتها : أركان وشروط وأحكام ، تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً .) (١٠).

ولاحظ على الندوي استنباطاً من كلام الأستاذ مصطفى الزرقا و د. أحمد فهمي أبوسنة في كتابه : النظريات العامة للمعاملات في الشريعة : أن القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة للنظريات ، أو هي القواعد الخاصة أمام القواعد العامة الكبرى التي تسمى النظريات ، وأن كل مجموعة من القواعد يمكن أن

(٨) القواعد لعلي الندوي / ٥٣ ، وأحال على أصول لبى زهرة / ١٠ .

(٩) القواعد لعلي الندوي / ٥٤ .

(١٠) القواعد / ٥٤ .

نجمها في نظرية ، وأن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ،
والنظرية لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ، وأن القاعدة لا تستل على أركان
وشروط ، والنظرية تستل .

أقول : وعلى هذا فإني ملت إلى اللين أمام عنفوان منهج البحث المعاصر ،
بل الاغترام من فوائده وميزاته ، وجريت مع اصطلاح النظرية و أسلوب
المنظرين ، ورأيت أن مجموع القواعد والأحكام الجزئية الضابطة لفقه
الدعوة يمكن أن تشكل (نظرية دعوية عامة) ، ولكن هذه النظرية واسعة
جداً ، وتتطرق إلى أصل وجود الدعوة وسياساتها الداخلية والخارجية ،
ولذلك جعلتها مجموعة من النظريات الدعوية المتكاملة فكانت : نظرية
لواجب الدعوي المعتمدة على الأمر بالمعروف ، أساساً ، ونظرية التأمير
للدعوي ، ونظرية التغيير المعتمدة على النهي عن المنكر ، أساساً ، ونظرية
التعاون والحلف ، في نظريات أخرى .

وهذا يجعلنا نركز عند تقرير كل نظرية على مكوناتها الثلاثة : الأركان ،
والشروط ، والأحكام ، وبيان الصلة الفقهية بين هذه الأحكام ، والوحدة
الموضوعية ، كما أشار على الندوي أنفاً .

والشرط في الإصطلاح الأصولي هو : (ما يتوقف وجود الشيء على
وجوده ، وكان خارجاً عن حقيقته ، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ، ولكن
يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء .

والمراد بوجود الشيء : وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية ،
كالوضوء للصلاة ، وحضور الشاهدين لعقد النكاح .

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها من كونها
صحيحة مجزئة مبرنة للزمة ، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة ، وقد
يوجد ولا توجد الصلاة .) .

و (يتفق الشرط والركن من جهة أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء
وجوداً شرعياً ، ويختلفان في أن الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته ، أما
الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته ، كالركوع في الصلاة .) (١١) .

وهذه النظريات عديدة وأهمها في أبواب السياسات الجامعة :
• نظرية الواجب الدعوي ، المعتمدة على الأمر بالمعروف أساساً ، وتتناول
أصل وجود الدعوة ومسوغات قيامها ، وغاياتها .

(١١) الوجيز في أصول الفقه ٥٩/ ، للدكتور عبد الكريم زيدان .

■ نظرية التغيير السياسي ، المعتمدة على النهي عن المنكر أساساً ، وعدم موالاة الكافر ، ونقصان الفاسق ، وضرر العاجز ، وعلى أن العزة للمؤمنين .

■ نظرية الإمارة ، واستكفاء الأمناء ، وأن الأمير ينصح ، والتابع يطيع ، وقبح الفتن .

■ نظرية التوثيق وشروط العدالة وموجبات الترجيح .

■ نظرية التعاون والحلف ، وتدرج ضمنها قاعدة التعارف بين الشعوب التي يمكن أن تكون مدخلاً لتقويم القضايا القومية ، مثل القضية الكردية ، والقضية البربرية ، ومشاكل البلاد المتعددة القوميات .

■ نظرية الجهاد ، والحرب ، والدفاع ، ورد العدوان ، وعلاقة هذا الباب من الفقه بقضية الأمة الكبرى : قضية فلسطين .

■ ونظرية الهدنة والرفق والعلاقات الحسنة والسلم والصلح ، وهي عند أكثر الفقهاء الأقدمين استثناء ، والأصل : الحرب والفتح ونشر الإسلام بقوة السيف حيثما وجد طاغوت يصد الناس عن اعتناق الإيمان ، ولكن سوف أساير الاجتهاد الجديد لدى عدد من الفقهاء المعاصرين بأن الواقع الدولي قد تعقد في هذا الزمن ، وللقانون الدولي وهيئة الأمم سطوات ونفوذ وسلطان ، ولذلك لا يمكن الآن غير الحرب الدفاعية .

■ ثم نظرية المال وعمران الأرض ، والنجدة والعمل الخيري والإغاثة .

وأما في أبواب الأصول الاستنباطية نفسها فمن مثل : نظرية الضرورة ، ونظرية المصالح ، ونظرية المقاصد ، ولكن الفقهاء بحثوها وجعلوها "أصولاً" أو "قواعد" ، واصطلاح الأصل بخاصة أقرب ما يكون إلى مفاد اصطلاح " النظرية " فإن شئت مجازاة المعاصرين جعلتها نظريات ، وإن لزمنا طريقة السلف سميتها 'أصولاً أو قواعد' ، ولكن أكثر السلف يجادلونك في إكسابها صفة الأصل ، ويذهبون إلى أنها ليست أبعد من قواعد ، والمنطق في هذا الخلاف سيأتي في مقدمة فصل القواعد .

□ قد نعدل عن صرامة منطق النظريات إلى بيان الوحدة الموضوعية

وسابذل جهدي في أن أوفر لهذه النظريات أركانها وشروطها ، استنباطاً من نفس كلام الفقهاء الذين أوردوا الأحكام المتعلقة بها ، ولكنني لست أضمن نفسي ، ولا أعد باستيفاء منطق النظريات بحذاقيره ، بل أصل في الدرب إلى نقطة أستطيعها ، ثم هي مهمة فقهاء الدعوة من بعدي أن يكملوها ويستتركوا

عليها ويبتكروا غيرها ، وحسبي لني بادت وبدأت ووطأت وقربت ودفعت
البحث الاجتهادي مرحلة .

لكني أعود ثانية إلى ما أوحته قضية التعريفات وصرامتها فتسائل : هل
يصح لفقه الدعوة أن يأسر نفسه إلى شرط التكامل النظري الذي هو مفاد
كلام المنظرين ، بحيث لا يُخرق ركن ، ولا يفوت شرط ، في كل نظرية ؟

لنا لا أرى ذلك ، وأرى جدوى الانفلات من صرامة التنظير ، وإن هذه
الصرامة إنما هي بقية من منهجية الفلاسفة والمنطقيين وأصحاب الكلام
والعقليات ، إذ العقل قابل لجنوح إلى شنوذ كثير وتكلف وتمحل واستبداد في
الفروض ، فكانت الحاجة إلى موازين صارمة عبر التنظير ، ولست أقول أن
علمنا أوجبه وحي ربتي وقول نبي معصوم فقط ، بل أقول أيضاً أن تراث
الإفتاء والاجتهاد الواسع جاءنا عن علماء رباتيين لهم قلوب اطمأنت
بالإيمان فقلدها العدل والإنصاف وكل معنى إيجابى قبل أن تكون لهم عقول
تجدد استيعاب ما هنالك من حيثيات وأمثال ، فجاء كلامهم أبرأ من العيب ،
لأنك يكون حرصنا على جمع كلامهم وتبويبه بمقدار ما فيه من معطيات
الترتيب ، فيكون هذا الترتيب هو التنظير ، سواء وافق بالتام وصف
النظريات أم قصر ، وعلى هذا سادرج ، وبه اكتفى ، إذ المهم أن يتيسر لنا
فهم شامل مترابط لكل قضية من القضايا التي منحناها اسم النظرية ،
كالإمارة ، والتغيير ، والتوثيق ، بحيث نجزؤها إلى أجزاء حسب مكوناتها
ومعانيها ، ونقيم بين الأجزاء علاقات ، ونمنحها تسلسلاً وتقديمًا وتأخيراً ،
فنتيسر نظر كلي للقضية يجعلها واضحة ويحكمها تجانس منطقي وتوال في
المعاني يؤدي في النهاية إلى تقرير الوحدة الموضوعية للقضية ، وهذا هو
الذي زعمت أنه يكفي ، سواء نجحنا في استنباط ما هو ركن أو شرط منها أو
لم ننجح ، ولا أحب الإشدداد التام إلى تقسيمات وضعية تحجر علينا واسعا
من أساليب الوصول إلى بيان الوحدة الموضوعية ، فنكون كمن سجن نفسه
بإختياره في قالب صاغه ، بل المرونة أولى ، والتنظير إنما هو أسلوب في
الفهم وليس إلا ، ويسوغ خرقه ، واشتقاق أسلوب آخر مستقل أو ملحق من
مجموعة أساليب ، وما التشديد على الالتزام الصارم بمنطق التنظير عندي
إلا بقية من التقليد في العقلانيات والجري مع المألوف الموروث ، وفيه
كصور عن موازاة النمط الاجتهادي الذي نبغيه في الأسلوب والمقدمات
المنطقية كما نبغيه في الموضوع ، ولعل التمرد على أعراف البحث والرفل
في الحرية يحوي خيراً كثيراً وجديداً وفيراً ، وعلى نياتكم ترزقون الفكر

والرأي الصواب كما ترزقون المال والطعام ، والله ولي كل داعية متفقه يُحسن الإخبات يسأل الإلهام .

ومن انعكاسات التحرر من هذه الصرامة : أني ما جارية مفاد تمييز الركن عن الشرط كما هو في الفهم الأصولي ، إذ ما جدوى ذلك إذا كانت النتيجة واحدة في أن افتقادهما يبطل وجود الشيء ؟ لذلك جريت على أن أجعل ما كان حقيقة مهمة في النظرية وتكوينها وتنشأ بدونه : ركناً ، سواء كان من داخلها أو خارجها ، وإن كان الأغلب أنه من داخلها ويكون كجزء منها لا يتجزأ ، وأما الشرط فاعتبرته ما دون ذلك في الأهمية ، مما تقوم به النظرية وتكتمل ، ولكن لا تختل كثيراً إذا تخلف وافتقدناه ، سواء كان من أجزائها أو من خارجها ، كان يشكل ظرفاً أو تمهيداً أو إلحاقاً ، وأرجو أن يستحضر الناقد ما منحته لنفسه من هذا التحرر عند فحصه النظريات ، وإنما فعلته لاعتقادي وفرة الجدوى في أن تكون " الأهمية " هي معيار التمييز أولاً ، ثم ما هو جزء أو خارج ثانياً من دون التزام .

ويفهم البعض أن اصطلاح " النظرية " ينصرف إلى ما كان نتاج تأمل عقلي محض لم يصل إلى درجة القطع واليقين ، وأحكام الشرع وحي ، ومن ثم لا يليق أن ننزلها منزلة النظر ، وذلك يعني مفارقة بين المضمون والاصطلاح .

وهذا حجرٌ لواسع ، وقصرٌ لمستطيل ، فإن ما ذهبوا إليه هو أحد المعنيين للاصطلاح ، وفي المعنى الآخر يُطلق " التنظير " على عملية اكتشاف ترابط في المقاصد والنتائج بين أجزاء عديدة من القضايا والمسائل والأحكام والظواهر ، فيقوم المنظر باقتراح نسق ينتظمها تبعاً لما يكتشفه من عللها وآثارها ، وينزلها في منازل الأهمية اللانقطة بها ، ويميز ما بين أصل وفرع فيها ، وما هو ركن لا تقوم إلا به ولا يكتمل معناها من دونه ، أو ما هو شرط لنفاذ الأركان وحصول المقصود ، فيسمى المجموع الحاصل باسم " النظرية " .

وهذا المنحى المنطقي هو الذي لجأت إليه عند ذكرني للنظريات في الشطر الثاني من الكتاب ، فإني رصدت الأحكام الشرعية المتقاربة ، فرتبها تبعاً لما فهمت من عللها وآثارها في سياق تتبين به العلاقة بين كل حكم والأحكام الأخرى في بُعد مطلق ، أو بُعد نسبي يؤثر فيه شرط أو ظرف ، وميزت الاستثناء المسبب عن القاعدة ، ووضعت المعاهد والجوامع والكليات في

موضع يتيح انسياب الفريعات وتجرها ، ثم جعلت من ظواهر الحياة ، وطباع النفس ، وترددات الأخلاق ، وسوابق التطبيق ، وإملاء العقل شواهد شارحة مزيعة لمذاهب الأحكام الشرعية ، فاستوت من كل ذلك كتل متجانسة من المعاني سميتها النظريات ، لكل كتلة منها استقلالها ، لكن يسوغها هدف عريض تعبدى واحد .

وليس هو النظر الشمولي فقط سوغ ذكر كل النظريات بمقدار ، وإنما هو الترتيب الموضوعي الذي وضعه ، فإن مفردات الأحكام كثيرة ومنطقها لتعليقي متشعب ، ولربما حار طالب العلم الشرعي إذا حواها متناثرة ، ويغفل عن كثير من معانيها المهمة إذا تناولها منفردة بدون أن يحويها نسق وتدرج وترابط ، وقد علمت نقطة الضعف هذه فرتبها له بهذا الترتيب الذي اجتهدته ، لئلا سياتيها هو بعض شرحها ، وانتفى الاستقلال عن كل منها ، وأصبحت تحمل قيمة مضافة يهبها المعنيان السابق واللاحق لها ، ووضحت معاهد الترابط المعنوي والمنطقي بين الأشياء ، وكل ذلك كان يقتضي ما فعلته من ذكر الدقائق الجزئية في النظريات ، بالمقدار الذي يوضح الترابط والترتيب ، من دون إيغال واستقصاء لاختلاف الفقهاء كله ، أو ذكر لفحوى ما في جميع كتب الفقه ، طالما أن المقارنة قد اتضحت بهذا المقدار الوسط في منهجية التظير التي اتبعتها .

إذن : لم يكن من واجبي في النظريات الإسلامية والدعوية التي شرحتها أن أنكر جميع حيثياتها وأن أجمع القول الذي قيل فيها من أطرافه و'أودعه هذا الكتاب ، فإني ما أردت لكتابي أن يكون بديلاً عن المكتبة الإسلامية الواسعة ، ولا يمكن ذلك ، وإنما تقتضي المنهجية أن أرسم الملامح العامة لكل نظرية ولوكتها وشروطها من أجل غرضين :

الأول : بسط صورة شاملة لأحكام العمل الدعوي في كتلة واحدة تتيح المتقنه رؤية تكامله وعلاقة معانيه المتفرقة ببعضها والمقارنة بينها ، وإيضاح وحدة المنطق الفقهي الجامع لها .

والثاني : إتاحة الفرصة للقول الاجتهادي أن يظهر واضحاً ، إذ لا بد من فهم كل اجتهاد من خلال السياق المتسلسل والعرض المتدرج ، فيكون المعنى المقارن له متمماً لشرحه ، ويكون ذكر ما قبله وما بعده وسيلة لتفهمه وبيان مدى أهميته ، ولو انفصل المعنى مستقلاً لاشتبهت مقاصده وعسر إدراك

مراميه وإشاراته ، ونقص ، فكان لابد لذلك من عرض النظريات بإيجاز لتجويد استقبال الداعية القارئ للاجتهاد .

أما من أراد بحثاً في الفكر السياسي مفصلاً ، أو في جزء منه ، كأحكام وآداب الأمر بالمعروف ، أو بحثاً في النظرية التنظيمية ، أو في جزء منها ، مثل الشورى : فدونه المكتبة الإسلامية الواسعة والمدونات الوافرة النفع فيها ، وما أوسع التفصيل والتفريع لمن أراده ، والقول مثيل إزاء النظريات الأخرى . ❁

الفقه

٣

نظائر ... وفروق

أولاً

أصول الاجتهاد للموفق : أن تدرك أنك مسلم ،
لست بالسائب ، وأنك لا تكتشف طريقك عبر
عقلانية محضة ، وإنما أنت محكوم بعد نصوص
القرآن بالحديث ، تخضع للصحيح منه ولا بد .

ذلك ... أو التخبط !

كما قال مالك بن أنس رحمه الله :

(ما قلت الآثار في قوم إلا كثرت فيهم الأهواء)^(١) ، وهي خبرة حياتية
يهدينا إياها مالك ، تجعلنا نجفل ونكون في غاية التأهب والحساسية من تسلل
الأهواء إلى دارنا للدعوية .

وإنما الضمان في الإكثار من الآثار ، أي بتعميم تعليم الحديث النبوي
الشريف الصحيح إلى عموم الدعاة ، وتحفيظه ، وبيان فقهه ، والتعريف بما
كان عليه السلف اعتقاداً وفقها وعملاً ، وإنما تلك وظيفة رئيسة للمنهج في
جماعتنا .

ولا تحسبن ذلك يستوعبه كل أحد ، بل ربما يكون الداعية في غاية الحماسة
للإسلام ، لكنه يكثر من مطالعة كلام العلمانيين ، فيتسرب إلى قناعاته بعضه
من حيث لا يشعر ، أو تعجبه أعمال بعض الأحزاب العلمانية في مناوراتها في
الساحة السياسية ، فيجنى إلى تقليدها من حيث لا يدري نقض الفقهاء لما هي
عليه ، ولربما كان قعود المقتدر عن التقه وطلب علم الشريعة قريباً في إثمه
من تعدد التقلت من أحكام الحلال والحرام وإن كان دونه درجة ، إذا كان
المسلم يعلم من نفسه أنه يحتاج هذه الأحكام ، وأنه موغل في التصدي
للأمور ، وأنه نازل في ساحة العمل .

(١) الفقه والمتقه / ١٤٩ .

لكن الحاجة قائمة إلى ما هو وراء النصوص وأبعد منها، ولذلك تشعبت أقوال الفقهاء وتعددت وتتوعدت الفتوى ، ويليق تجاه هذا الاختلاف أن نتخير منه بميزان ونتبع الأظهر الأقوى من الحجج ، وفي هذا النمط من الاختيار الموزون ما ينفي التقليد .

قال ابن القيم : (قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي : التقليد معناه في الشرع : الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع في الشريعة . والاتباع : ما ثبت عليه حجة . وقال في موضع آخر من كتابه : كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فانت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح .) (٢)

وقال العز بن عبد السلام : (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ، بل يتمحل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتاولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفوض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أفقه عليه ولم أهتد إليه .

ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما نكره من الدليل الواضح والبرهان اللانح . فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر . وفقنا الله لإتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر . وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم .) (٣)

(٢) إعلام الموقعين ١٢٨/٢ .

(٣) قواعد الأحكام ١٣٦/٢ .

وفي نقض التقليد كتب استوعبت ، ولا نحب أن نكرر ، وإنما قصدنا إثبات هذا المعنى في سلسلة المعاني .

ويظل بعض متدوالي الفقه يقعون في التقليد ثنائية من حيث إذا اعتقدوا أن مسائل فن الأصول مسائل نهائية وقضايا لا تقبل النقاش ، فيستأثرون لها حتى لربما تنكروا لنصوص صحيحة بسبب ذلك حين تكون ضد مفاد أصولهم ، وهذه الظاهرة قد لاحظها الشوكاني وحذر منها ، وأشار إلى أن من سلبات بعض أهل العلم في محاولتهم فهم وتطبيق فن أصول الفقه : (اعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيقي بالقبول ، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول وإن تبالغت في الطول ، وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعاً في الرأي واقعاً له أعظم راية وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية) (٤) .

(حتى رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون ، ووقع غالب المتمسكين بالأدلة بسببه في الرأي البحت وهم لا يطمون .) (٥) .

وهذه ملاحظة صحيحة من الشوكاني يعرفها الذي يرى مناقضات الحنفية للشافعية على وجه الخصوص ، مثلاً ، عبر كتاب : (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني ، وكتب أخرى ، كإلحاق الولد بالعائد وإن كان لم يلق المعقود عليها وبينهما بعد المشرق والمغرب ، ومناقضات الشافعية للحنفية في بعض المسائل أيضاً ، كتجوز بيع العينة الذي هو شراء البائع بثمن أقل ما باعه بأجل وثمن أكبر .

ولذلك ندعو الداعية إلى أن يتقرب منا في منهجيتنا : التقلت من إزامات الأصوليين أحياناً ، وجرأتنا في كسر عُرف الإذعان لمقولاتهم وقواعدهم ، لا بدفع قولهم بنص ينصروننا فقط ، بل وندفع رأيهم برأي مثله إن لم يكن في الأمر نص ، والمنطق السليم أحرى أن يتبع ، ولم يبرأ فقيه من الأولين من تمحلات وتكلفت أدت به إلى الإغراب حتى لكان عقله الكبير المعطاء قد أصابته وقفة في لحظات أو شرد ذهنه في أخريات حتى فانتته البدهيات ، وإلا فباي عقل قال من قال : بإلحاق نسب ولد ولدته امرأة بالصين برجل مازال بالجزائر ولم يرها بل عقد عليها وكيله ؟

فإن تأكدت نية المتفقه في عدم التقليد : قانته نيته إلى الاجتهاد ولا بد .
 والاجتهاد : (هو تفرغ الوُسْع في تحصيل المقصود . ولذلك لا يقال لمن
 حَمَلَ خفيفاً : اجتهد في حمله . ولذلك لم نقل لمن عَرَفَ الحكم بالنص : أنه
 اجتهد) (٦) .

**وقبادة العلم الشرعي لحياة الأمة إنما تؤسس وتتبنى على فتوى العلماء
 بجواز الإفتاء الاجتهادي فيما يستجد من القضايا .**

قال ابن القيم : (إذا حَدَّثَتْ حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء ، فهل
 يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه :
 أحدها : يجوز ، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم ، فإنهم كانوا يسألون
 عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " وهذا يعم
 ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالا واجتهد في
 الصواب منها ، وعلى هذا تَرَجَّ السلف والخلف ، والحاجة داعية إلى ذلك
 لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ، وَمَنْ له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن
 المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا ، وأنت إذا
 تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ، ولا يعرف فيها
 كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم .

والثاني : لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم ، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقاتل ،
 قال الإمام أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .
 والثالث : يجوز ذلك في مسائل الفروع ، لتعلقها بالعمل ، وشدة الحاجة
 إليها ، وسهولة خطرها ، ولا يجوز في مسائل الأصول .

والحق : التفصيل ، وأن ذلك يجوز .. بل يستحبُّ أو يجب - عند الحاجة
 وأهلية المفتي والحاكم ، فإن عدم الأمران لم يجز ، وإن وجد أحدهما دون
 الآخر احتمل الجواز ، والمنع ، والتفصيل ، فيجوز للحاجة دون عدمها ، والله
 اعلم . (٧)

(٦) للجويني في الكافية في الجدل / ٥٨ .

(٧) إعلام الموقعين ٢٦٦/٤ .

وإذا كان الأمر كذلك فمن المحتمل أن تتعدد الاجتهادات في الآن الواحد تجاه قضية واحدة ، فيجوز في هذه الحالة أن يثبت كل مجتهد على ما أداه إليه اجتهاده ، كما يجوز لكل مستفت أن يتخير ما يظن أنه الأقرب للصواب من مجموع الأجوبة المختلفة .

قال الجويني : (وهذا ابتداء استمرار على أصل من يقول بتصويب المجتهدين .)^(٨)

(فإذا غلب على ظن المجتهد في نص في موضع ، أو اختلف العلماء في موضع ، أن الحكم في موضع اجتهاده يجب أن يكون على وجه كذا : صار تلك حكم اجتهاده ، وكان مُصِيباً في المصير إليه .)^(٩)

بل وذهب العلماء إلى جواز التفرع ابتداء بافتراض القضايا المحتملة قبل وقوعها ، وليس يصد المجتهدين عن المضي في هذا الطريق الاجتهادي ما هنالك من ظاهر النهي في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن لَّسْتَاءِ إِن تَبْدَأْ لَكُمْ تَسْوُكُمْ) .

قال ابن العربي : (اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع ، نطقاً بهذه الآية ، وهو جهل لأن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إما كان فيما تقع المساءة في جوابه ، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت . وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرها أيضاً ، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك : دعوه دعوه حتى يقع ، يريد : فإن الله سبحانه حينئذ يعين على جوابه ، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه ، وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد و سرف من المجتهد .)^(١٠)

وبما ينبغي أن يُعتنى ببسط الأسئلة ، وإيضاح سبل النظر ، وتحصيل مقدمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد ، فإذا عرّضت للنزلة : أتيت من بابها ، ونُشِدت في مظاهرها ، والله يفتح في صوابها)^(١١)

وكلا المذهبين صحيح ، والقلب يشهد الفرق بين سؤال وهمي وسؤال له من الواقع صلة ، واستعراض أسئلة بعض أدعياء الفقه تجعل للسلف حقاً في كراهة السؤال والافتراض ، ولكن انحراف هؤلاء لا يخلق الباب الذي يريد ابن العربي فتحه ، فإنه مدخل صدق ، ويجب على فقه الدعوة أن يستعد بالتفريع

(٨) (٩) الكافية في الجدل ١٥٣/١٥٢ .

(١٠) (١١) أحكام القرآن ٧٠٠/٢ .

لأنواع من التعامل مع الظروف المعقدة والأحوال الصعبة ملامت محتملة الوقوع في هذا الزمن المليء بالفوضى والظلم والمفاجآت ، وتقليب وجهات نظر الدعاة خير من تجميدها ، وعقول أرباب التربية أحكم من أن تخرج بها الاستطرادات الفقهية إلى ترف في الاجتهاد وتكلف في الافتراض ، وإن اللذعات التي تكوي قلوبهم لهي خير عاصم وواعظ لهم يمنعهم من الانزلاق إلى الجدليات الباردة والخيالات الشاذة ، بإذن الله .

□ الاجتهاد : استنباط . . . وتأويل

والطريق إلى حصول هذا الاجتهاد واكتشاف الحكم الذي هو أليق بمقصود الشريعة يكمن في بذل جهد تحليلي للتعرف على معنى جديد في النص يمكن الحاق القضية الحادثة به باعتقاد مشاكلتها له أو مقاربتها له ، وتشتعب اصطلاحاتهم في تسمية هذا النمط، فهم يسمونه الفقه تارة ، أو الرأي ، أو النظر ، أو الاستنباط ، أو التأويل ، وكل ذلك متقارب ودائر في مدار واحد . أما الفقه فهو الاسم الذي غلب على هذا النمط من الاستخراج والالحاق والفهم ، حتى سمي كل هذا الجهد بالفقه ، وسميت مجموعة أقوال المجتهدين وأدلتهم المتوارثة عبر أجيالهم والمتراكم بعضها فوق بعض بالفقه أيضاً ، وما زال هذا هو المدلول العرفي لاستعمال طلاب العلم لهذا اللفظ ، وأما حين يراد التعريف به كطريقة ومنهج ونمط فيقولون : (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال) كما يقول القرافي . (ويقال فقه ، بكسر القاف : إذا فهم . وفقه ، بفتحها : إذا سبق غيره للفهم . وفقهه ، بضمها : إذا صار للفقه له سجية) (١٢) .

■ وتارة يطلقون عليه اسم الرأي ، وكانوا يفهمون أن مهمة الفقيه إنما تترجم بفكره لذهنه وعقله ليستحضر أنواعاً من الموازنات والمقاييس والتحليلات والتركيبات ، لينتهي إلى رؤية معنى مستور مطمور في ظاهر النص، حتى لكانه يرفع عنه الغطاء ويجليه ليحس به الآخرون .

فروى الشعبي في ذلك أن الأمير ابن هبيرة سأل ابن سيرين ، فجعل يقول له : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، فقال له ابن هبيرة : (قد سمع الشيخ علماً لو أعين برأي .) (١٣) .

(١٢) للقرافي في النخبة ٥٣/١ .

(١٣) للمعيار المعرب ٣٢/١٢ .

فهذه الكلمة تترجم معنى الفقه ترجمة وافية، وأن الأمر ليس بكثرة الرواية وإنما بالرأي والدراية، وأن على الاجتهاد التعويل .

لكني أرى هاهنا - في التماس العذر لمحمد بن سيرين وذاك الجيل من الفقهاء - أن نتذكر أن النصوص هي الأساس الأول الذي تقوم عليه معظم أحكام الشريعة، وأن الأحاديث لم يتم جمعها في عصرهم وتمييز صحيحها من ضعيفها ، ليتم بناء ذاك الأساس ، فكانت مهمتهم المرحلية محصورة في إنجاز تشييد الأساس من مجموعة الحديث الصحيح واكتشاف أسباب نزول الآيات والتفسير المأثور ، مع ملاحظة أن ابن سيرين لم يكن في الحقيقة بصاحب رواية فقط ، بل له من الرأي الشيء الكثير المعروف ، وكلمة ابن هبيرة يجب أن نفهمها بنسبية ولربما كانت قضايا تلك الجلسة واضحة لا تحتاج إلى أكثر من النصوص أو قد سبقت أقوال الصحابة فيها وأوفت الحاجة. كذلك كان الناس على تقوى آنذاك، ولم تكن مشاكلهم كثيرة التنوع لتحتاج إلى ما وراء ظاهر النصوص كما حدث فيما بعد، وقد لاحظ الإمام مالك رحمه الله ازدياد كمية حاجة الناس إلى الإفتاء كلما قلت تقواهم فقال : تحدث للناس أقضية بمقدار ما أحدثوا من الفجور .

أقول : ونمط استعمال الرأي قد غلب أيضا على طائفة من الفقهاء حتى عرفوا به وسماهم الآخرون : أهل الرأي ، واشتهر ولعهم بكلمتهم السائرة: لو ليتم .. أرايتم ، حتى نسبوا إليها وسموهم الأرايتمية ، مما جعل أهل الرواية ينكرون عليهم استطرادهم في استعمال الرأي إلى درجة تغليبهم على النصوص ، ووعظوهم بوجوب الموازنة ، وأوردوا في وعظهم لهم الكثير من أقوال الصحابة والتابعين في ذم الرأي المحض ، زجرا لهم عن الاستكثار منه إلى الحد الذي يقتل هبة النصوص، فظن المستعجلون أن هذه الآثار إنما هي دعوة لتعطيل الاجتهاد والبعد عن ممارسته، في نمط من اليبوسة متطرف يقبل تطرف أهل الرأي ، فغفلت الطائفتان عن الوسطية المحمودة وعن مذهب تكميل النص بالرأي .

(ومعلوم أن هذه الآثار الدائمة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ممن يعرف الأشباه والنظائر وفقه معاني الأحكام ، فيقيس قياس تشبيه وتمثيل ، أو قياس تعليل وتأصيل ، قياسا لم يعارضه ما هو أولى منه ، فإن لذة جواز هذا المفتى لغيره والعامل لنفسه ووجوبه على الحاكم والإمام أشهر

من أن تذكر هنا ، وليس في هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه ، ولا تحريم لما حله الله . (١٤) .

■ ويسمونه : النظر ، أيضاً وهو (اسم مشترك بين معاني شتى . يقال للانتظار : نظر . وللرحمة والتعطف : نظر . والعناية للغير فيما يحتاج إليه : نظر) .

(وللفكر والتأمل : نظر . والمراد بالنظر هاهنا : فكر القلب وتأمله في حال المنظور ليُعرف حكمه) .

(وحقيقة هذا النظر هو : التأمل ، أو التفكير ، أو للتدبر ، أو الاعتبار ، أو الاستدلال .) (١٥) .

■ وتارة يسمونه : الاستنباط ، وعرفوا الاجتهاد به فقالوا : (هو في الاصطلاح : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط .) (١٦) .

(ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض ، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ، ويلغى ما لا يصح . هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط .

قال الجوهري : الاستنباط كالاستخراج ، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط ، إذ موضوعات الألفاظ لا تتال بالاستنباط ، وإنما تتال به العلل والمعاني والأشياء والنظائر ومقاصد المتكلم .) (١٧) .

وأما (نيل الأحكام من النصوص ظاهراً ، أو حفظ المسائل ، أو استعلامها من المفتي بالكشف عنها في كتب العلم ، فإن ذلك - وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي - فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي .) (١٨) .

أو هو عندهم : التأويل ، وقد ورد في كلام النبي ﷺ يوم ضم ابن عباس إليه وقال : اللهم علمه تأويل الكتاب ، أي تفسير القرآن ومعاني آياته واستخراج فقهاها .

(١٤) لابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٢/٢٢٩ طبعة الخمسة أجزاء القديمة .

(١٥) لجد الملك الجويني إمام الحرمين في الكافية في الجدل ١٧/ .

(١٦) برشد الفحول للشوكاني ٢٥٠/ .

(١٧) إعلام الموقعين ١/٢٢٥ .

(١٨) برشد الفحول ٢٥٠/ .



وهو (مشتق من آل ، ينول ^(١٩)) : إذا رجع . تقول : آل الأمر إلى كذا : أي رجع إليه . ومآل الأمر : مرجعه .

وقال النضر بن شميل ^(٢٠) : أنه مأخوذ من الإيالة ، وهي السياسة . يقال : فلان علينا إيالة ، وفلان أيل علينا : أي سانس ، فكان المؤول بالتأويل كالمتحكم على الكلام المتصرف فيه .

وقال ابن فارس في فقه العربية : التأويل آخر الأمر وعاقبته . ويقال : مآل هذا الأمر : مصيره . واشتقاق الكلمة من الأول ، وهو العاقبة والمصير .

واصطلاحاً : صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله . وفي الاصطلاح : - أي الأصولي - : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .

وهذا يتناول التأويل الصحيح والفساد . فإن أردتَ تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد : بدليل يصيره راجحاً ، لأنه بلا دليل ، أو مع دليل مرجوح ، أو مساو : فاسد . قال ابن برهان : وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها ، ولم يزل لزال إلا بالتأويل الفاسد . ^(٢١) .

(والتأويل في نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قد يكون قريباً فيترجح بآدنى مرجح .

وقد يكون بعيداً فلا يترجح إلا بمرجح قوي ، ولا يترجح بما ليس بقوي . وقد يكون متعذراً لا يحتمله اللفظ ، فيكون مردوداً) ^(٢٢) .

ومفاد هذا التقرير عندي أن التأويل ليس هو مرانف الفقه أو الرأي أو النظر أو الاستنباط ، بل هو مقارب لها ، ومكمل ، وهو طريقة مستقلة من طرق الاجتهاد تقوم على ترجيح المعنى المحتمل الخارج عن حرفية النص ، وعلى ذلك يمكننا أن نجمع الألفاظ الأربعة الأولى في لفظة الاستنباط ، كنائب عنها ، لأنها متماثلة المفاد ، وأن نأتي بالتأويل كقسيم له ، ونقول : الاجتهاد استنباط وتأويل .

إن (مناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي لا تقف بالمجتهدين عند ظواهر المعاني اللغوية الأولى المتبادرة من النص ، أو عند تفسيرهم للنص الذي يحتره نوع من الخفاء في دلالاته على معناه ، بل يبذلون طاقتهم الفكرية - بما توفروا من ملكات مقنطرة ومتخصصة - في استبطان معنى النص ، ليتبينوا لروح التي تهيمن عليه ، فيستنبطوا ذلك المعنى الذي من أجله شرع النص .

(١٩) وفي الإملاء الذي استحسنته وُلِّجَّه : يزول ،

(٢٠) كان الإمام أحمد بن حنبل يعول عليه في معرفته اللغة .

(٢١) إرشاد الفحول / ٢٥٠ .

(٢٢) للشوكاني في إرشاد الفحول / ١٧٧ .

وفضلاً عن استنباطهم لمعنى النص وتحديدهم لإرادة الشارع منه ، على ضوء منطق اللغة وأسرارها في البيان ، وعلى ضوء من ظروف التنزيل ، أو أسباب النزول ، وملابسات ورود السُّنة ، تاريخياً ، أقول : رأينا مناهج الأصوليين لا تقف بالمجتهدين عند هذا الحد ، بل يجاوزون ذلك إلى استثمار طاقات النص ، في دلالاته على كافة ما يحتمله من معان بطرق الدلالات المشتقة من اللغة العربية وخصائصها في البيان ، ومن تلك الطرق ما ينهض بِحُجْية (اللوازم العقلية)^(٢٣) لما يفيد النص بعبارة ، وفي ذلك مجال واسع للاجتهاد بالرأي في نطاق النص تحرياً لإرادة الشارع ، ذلك التحري الذي قد يحدو بالمجتهد بناء على دليل قوي إلى عدم الأخذ بظاهر النص ، ومن هنا نشأ (التاويل .)^(٢٤) .

(فالتاويل ضرب من الاجتهاد بالرأي في نطاق النص ، يستند فيه المجتهد على ما أصابه من دليل قوي ، من نص ، أو قاعدة عامة ، أو حكمة التشريع ، فيصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر أرشده الدليل إلى أنه هو المعنى المراد ، أو هو الحكم الذي يمثل إرادة المشرع في غالب ظنه .

واضح إذا أن المجتهد بالرأي لا يقف به لجهاده عند منطق اللغة ، لو ما تفيد ألفاظها من معان ظاهرة ، بل يسير على منهج يحكم الصلة بين النص والملكة الفكرية المقتدرة ، التي تدبر الأمر في النص ، على أساس من قواعد تحدد معالم الاجتهاد بالرأي ، حتى لا يقع المجتهد في الخطأ في الفكر ، لو يتأثر بالهوى والغرض . وبذلك يختلف منهج الاجتهاد بالرأي عن منهج الظاهرية الذين لا يكلفون أنفسهم مشقة البحث عن مراد الشارع ، ولا عن السبب الموجب للحكم ، ولا عن المصلحة التي هي غاية التشريع . كما يختلف عن منهج الفيلسوف الذي يحتكم إلى الفكر المحض ، أو منطق العقل المجرد . فكل من المنهج اللغوي المحض ، والمنهج العقلي المحض : لا يتفق مع طبيعة التشريع ، بما هو نصوص ودلالات وإرادة وروح ومقاصد)^(٢٥) .

(ولذا سلك المجتهدون بالرأي - فيما فيه نص ، وفيما لا نص فيه - منهج الغائية في استنباط الأحكام الذي رسمه الأصوليون . أو بعبارة أخرى : على أساس " المصلحة " المعبرة شرعاً .)^(٢٦) .

(٢٣) ما يسمى بإشارة النص .

(٢٤) مقدمة د. فتحي الدريني لكتابه : المناهج الأصولية / ٢٩ .

(٢٥) (٢٦) مقدمة د. فتحي الدريني لكتابه : المناهج الأصولية / ٢٩ / ٣٠ .

□ الفقه دار ترحب بالقضايا بنات السبيل . . !

ويجمع كل هذه المعاني في الاستنباط والتأويل : تمييز الأشباه والنظائر وجعلها طريقاً لتأسيس أحكام جديدة ، فهذا هو كل معنى الاجتهاد ، وقد قال الإمام الشيرازي : (الاجتهاد : رد الشيء إلى نظيره) (٢٧).

وقال السيوطي : (أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومأخذه وأسرارها ، ويُتمهر في فهمه واستحضاره ، ويُقَدَّر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليس بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : للفقه معرفة النظائر. وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب.) وذكر بسنده بعض كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، وقوله فيه : (الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة. لعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله واتبها بالحق ، فيما ترى .). ثم قال السيوطي : (هذه قطعة من كتابه ، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ، ليقاس عليها ما ليس بمنقول .)

قال : (وفي قوله : فيما ترى ، إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صواباً ، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ، ولا أن يصل إلى اليقين ، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره .) (٢٨).

ونسج الزركشي على هذا المنوال ، فذكر أنه بلغه عن الشيخ طيب الدين السنباطي المتوفي سنة ٧٢٢هـ ، أنه كان يقول : (الفقه معرفة **النظائر**) (٢٩).

وهذا القول الصائب حري أن ينتصب بين عيني كل محاول للتفقه ، فإن الإحاطة بما جاء من الأحكام الواضحة التي تنطبق بها النصوص الشرعية الجازمة إنما هي رتبة من العلم مطلوبة ، لكنها ليست الفقه ، بل نتلقاها كما هي ، وإنما الفقه ما كان وليد صنعة المقارنة والمقابلة التي تأتي بها **التملات الشمولية** حين يعزم المتفقه على معرفة النظائر من أجل أن يردّها

(٢٧) التبصرة في أصول الفقه ٥٢٣ .

(٢٨) الأشباه والنظائر ٦٠، ٧١ .

(٢٩) المنثور في القواعد ٦٦/١ .

إلى أصل جامع يكون منطقة التعليق الواحد المتمثل أو المتقارب دليلاً يطمئنه بأنه يسير على الدرب الصحيح الذي ليس فيه إغراب أو جنوح أو شذوذ ليمضي خطوة أخرى في إلحاق الحوادث الجديدة الطارئة بالنسب الشرعي العريق الشريف .

وهذا أحد وجهي عملة الفقه ، ووجهها الثاني ما قاله محمد بن سراقه البصري ت ٤١٠ هـ . قال : (حقيقة الفقه عندي : الاستنباط . قال الله تعالى : " لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ") (٢٠) .

وهو أن يتوقف عند النص ولا يسرع ، ليتأمله من الجهات الست ، ويقبّله ذات اليمين وذات الشمال ، ليرى ما بعد وجهه الظاهر المنير من تكوينات خلفية ، فيستخرج من أوصافها معاني أخرى تُضاف إلى جمال الوجه .

ولو شاء أن يقول أحد : أن هذا الاستنباط من ذاك التعرف على النظائر لأصاب ، لأن الاستخراج يكون أيضاً من الصورة النسيجية المركبة الكبيرة المحتوية على أجزاء النظائر كما تكون من الخلية الفقهية الواحدة .

ولست أنكر على نفسي هذه المجازات في باب تعارف أهله على الحرفية الصارمة . والألفاظ المحددة ، وأحياناً على الحروف العابسة ، ربما ، لأن الفقه من زاوية أخرى ، بعد زاويتي السنباطي و سراقه ، إنما صفته الليونة والمرونة والاستجابة للضغوط والتكيف مع الطوارئ ، وأقول . - تكميلاً لما قالوا - : الفقه رحابة .

وأحب أن أصوغ بلغة أخرى هذه الزوايا الثلاث ، وأن أجريها كشعار فأقول :

الفقه : قيافة ، من صنعة التفرس بالوليد وتمييز نسبه ودمه بالقياس والمماثلة ورؤية القسمات .

أو الفقه : قيافة " تُثَبَّتْ استمرار السلالة .

ثم : الفقه : تتأوش يستخرج الخبَاءة ، أي بصنعة الاستنباط .

ثم : الفقه : ضيافة ترحب بالطارق والمنقطع والغريب الجديد في الديار ، من القضايا والحوادث الطارفة ، فهو بذلك : رحابة تؤوي الشوارد .

فيكون الشعار الجامع باللغة المجازية - ونريحك من الصرامة ساعة - :

(٢٠) المنثور في القواعد ٦٧/١ .

(الفقه : قيافة تثبت استمرار السلالة .

وتناوش يستخرج الخبائة .

ورحابة تفوي الشوارد) .

وشاء الله أن تكون هذه الدعوة : دعوة الشباب ولذلك أريد بهذه المجازات والشعارات أن أنقل الفقه الدعوي من الالتصاق بوقار الشيوخ إلى المواكبة لحيوية الفتوة ، وأن أغمره بمرح التفاؤل ووساع المعاني من بعد دهر أقحموه خلاله في مضائق التحرج والتشديد والتشاؤم والتحريم وصلاب المباني ، ولست أرى إلا أن الله أراد للناس اليسر لا العسر ، والطريق الأقصر لا الالتفاف الطويل ، وشم العبير لا اللهث ، والجمال لا النشاز ، والفصاحة لا الرطانة ، وأتاح لهم البدائل إذا أرهقهم ما هو أولى ، وإنما الحياة نحن أهلها ، نستقبلها بالبسمات كيف شئنا إذا وفينا بما أراده الله تعالى تجاهه من توحيد وعبادة وإخبات وإنابة ، وتجاه الناس وأنفسنا من عطف وكرم وعدل وتعاون ، فبهذه الجوامع تتحدد أصول المسارات والطرق العوالي ، وشأن التفرعات من بعد ذلك أيسر ، فاهنا بالمنطق الرخي هذا ، ودع التقليدي يعبس له ما شاء .

ولكن أضاف القاضي ابن شبرمة للأشباه : القرانين ، وذلك حيث يقول :

وقضيتُ فيما لم أجد أثراً به

بنظائرٍ معروفةٍ ومعالم

فهي النظائر الأشباه من بعد النص أولاً ، ثم هي العلامات والأمارات والقرانين والدلالات العامة التي سماها بالمعالم ثانياً ، وتلك هي طريقة الفقه الرئيسية ، وهي قطب دوران الاجتهاد ، أن تأخذ المعنى من النظر أو القرينة .

□ البُعد الثالث الفروقي يتم لمسات الصورة

ولكن معرفة الأشباه والمعالم تولد معرفة أخرى عن طريق المعاكسة ، وهي معرفة (الفروق) ، من خلال النظر لكل حقيقة وعلة من الزاوية الأخرى المقابلة ، وبذلك يتم تصوير القضية وتجسيدها بالبُعد الثالث ، فيتم الفقه ، وقد قيل : (الفقه : فرق وجمع) (٣١) .

(٣١) المنشور في القواعد ٦٩/١ .

ورأى السيوطي في قول عمر بن الخطاب الأنف ذكره : (فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) (إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرَك خاص به ، وهو الفن المسمى بالفروق ، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة) (٣٢) .

قال الجويني : (أما الفرق : فهو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل في علة الحكم) (٣٣) .

وذلك (أن التمييز بين المختلفات في العقول والشرعية إنما يكون بافتراقها في الأوصاف ، إذ التمييز نفس الافتراق ، ولو بطل الفرق : بطل معرفة الاختلاف . وإذا لم يعرف الاختلاف : لم يُعرف الاتفاق) (٣٤) .

و (أن السلف كانوا يُطلقون العلة ، وإذا أُلزموا عليها نقضاً : دفعوه بنوع من الفرق بين موضع الاعتلال وبين موضع النقض ، ويعتُون المفاقهة في المناظرة : ذلك . فكان هذا دلالة ظاهرة من إجماعهم على الولوع بالفرق عند توجه الجمع .) (٣٥) .

أي الجمع بين الحكم المقاس والمقيس عليه وأنهما تجمعهما علة واحدة . ولهذا عرف بعضهم الفقه بأنه (هو العلم بالمعنى الجامع في الحكم مع اختلاف الصور ، والفرق في الحكم مع اتفاق الصور) (٣٦) .

أي أن هاتين الطريقتين تتكاملان ، فمن جهة نعلم المعنى الجامع ، وهو الذي يأتي من ممارسة علم الأصول والقواعد ، ومن جهة أخرى مقابلة نعلم الفرق ، وهو الذي يتكفل به علم الفروق ، وكتاب القرافي في ذلك هو الأظهر والمعتمد ، وكان الكرابيسي قد ألف قبله كتاباً في الفروق ، وهو مطبوع أيضاً ، ولكن كتاب القرافي أشمل وأشهر .

□ وصية جامعة

وقد جمع القاضي أبو عبد الله المقري - صاحب القواعد الفقهية - كل هذه المعاني التي توازن بين النص والرأي على كثرة تقليب وجوهه ، فكتب فيما

(٣٢) الأشباه والنظائر / ٧ .

(٣٣) الكافية في الجدل / ٦٩ .

(٣٤) الكافية في الجدل / ٣٠٤ .

(٣٥) الكافية في الجدل / ٣١٥ .

(٣٦) الكافية في الجدل / ٢٧ .

نقله الونشريسي وصية شاملة لطالب العلم الشرعي هي قرينة وصية الفاروق للقاضي ، فقال : (ولا تفت إلا بالنص ، إلا أن تكون عارفاً بوجوه التعليل ، بصيراً بمعرفة الأشباه والنظائر ، حاذقاً في بعض أصول الفقه وفروعه ، إما مطلقاً ، أو على مذهب إمام من العُدوة ، ولا يغرك أن ترى نفسك أو يراك الناس ، حتى يجتمع لك ذلك . والناس العلماء .

واحفظ الحديث : تَقَوَّ حجتك .

والآثار : يَصْلَح رأيك .

والخلاف : يَتَسَّع صدرك .

واعرف العربية والأصول ، وشفّع المنقول بالمعقول ، والمعقول بالمنقول (٣٧) .

□ وانبغى لنا وضوح فأشرق فقهنا

على أن الأمر على الداعية أيسر ، وهو منه أقرب ، فحين تتشعب بقارئ كلمات الأصوليين المسالك إذا توغل في تفاصيل مباحث الأمر والنهي ، والعام والخاص ، وملولات الألفاظ ، حتى يحار أحياناً ، ثم ينتقل إلى أحكام فقه الدعوة : يجد الفرق كبيراً ، ويجد وضوحاً وسهولة في إدراك المعاني على وجهها الظاهر البسيط الخالي من التعقيد ، والذي لا يحوجه إلى الاستدراكات والاقتراضات البعيدة .

وأظن أن هذا الوضوح إنما هو بركة ناتجة من صفتين طبيبتين فيمن يعالج أمور فقه الدعوة ويتصدى لها .

(الولي) : أنهم على جانب من العظم والثقافة العامة واتزان الشخصية ومكارم الأخلاق ، وليسوا كالعامة الذين يغلب عليهم الجهل ، وما جاءت فريعات فقهاء الأصول إلا كنتيجة لجهل العامة وإغرابهم في التأول وإسراعهم إلى البدع .

(والثانية) : أن الدعاة أهل همة وعزيمة وتطلع إلى الأجر والثواب ، وإنما تحركهم التقوى والحرص على مرضاة الله ، ولذلك يأخذون بأفضل معاني الكلام ، ويجرونه على وجهه ، ولا يحاولون التملص من الواجبات الدينية كما يفعل العوام ، ولا الاحتيال على النصوص والتفتيش عن الرخص

كما يفعل أهل الركافة من الدنيويين ، وإنما جاءت شروط الأصوليين وتقريراتهم لتعصم من مثل هذا الشرود .

من هنا لم يبرأ علم أصول الفقه من تكلف اضطر إليه ، واستغنى علم أصول فقه الدعوة عن مثله بسمو الدعاة وتحليقهم العالي ، فجاء منساباً يسيراً موافقاً لبدانه العقول السليمة وعزمات القلوب الحرة ، بلا تعطيل ولا جدل ولا معارضة بأمثال .

ولكأنني ببعض من لم يفتك من أسر تهويلات الأصوليين يجنح إلى الظن بقصور هذا المبحث في أصول فقه الدعوة لما سيرى من سلاسته هذه وظهوره فأتينا بهذا التنبيه إلى ثمرة العلم الشمولي الذي يتجمل به الدعوة ، والمضاء الذي تنبض به قلوبهم ، مما أرجعهم إلى حال في فهم أحكام الدعوة كحال الصحابي أو التابعي في فهم عموم الإسلام من النصوص وجهاً لوجه قبل تعقيدات خالطت منافع تدوين الفقه واختراع علم الأصول من بعد ، وإنها المنافع حقاً ، ولكنها مزجت بالتكلف .

إن الكثير من المباحث العرفية في أصول الفقه ليس لها صلة واضحة بفقه الدعوة ، ومن ثم لا نجد لها ذكراً في تقريراتنا ولم ننعطف في اجتهادنا نحوها ، كقضايا الألفاظ والمجاز وغير ذلك من مباحث اللغة .

وكذلك بدأنا من حيث انتهى جمهور فقهاء الأصول في المسائل الكبيرة التي ناقشوا فيها المبتدعة أو المخطئين من الفقهاء ، كتقريراتهم وأقوالهم الطويلة في أنواع السنة والانتصار لخبر الأحاد والاحتجاج به، مثلاً ، فنحن نؤسس فقها الدعوي ابتداء على قبول خبر الأحاد والعمل به ، ولا حاجة بنا إلى تكرار حوار الفقهاء الطويل في هذا الشأن .

وكذا من باب أولى قولهم في القرآن .

ثم الجأنا ضيق الموارد في الفقه الدعوي إلى ترجيح الأخذ بالأصول المختلف فيها من أجل تنمية مواردنا وتكثير شواهدنا ، كفعل الصحابة ، والتوسع في القياس ، والاستصحاب ، والمصلحة بل جعلنا ما هو أعم من ذلك دليلاً ، فملنا إلى الاستدلال بالمقاصد العامة للشريعة ، وبفعل فقهاء التابعين ، بل بفعل الفقهاء الأولين الثقات عموماً ، إذا ضاق التخريج والإلحاق ولم نجد فتوى للأولين في مثل موضوعنا . ❁

اجلس بنا

نبحث مسألة

٤

أرفع

مثال في الحياة للتعفف والحرص على العدل إنما هو مثال المسلم إذا اتقى ، ونحن أعرف بحساسية مفرطة تسيطر علينا حين التعامل مع الآخرين ، من دول وأحزاب وأفراد ، لعلها تبلغ حد الوسوسة ، نحرص معها على أن لا نسيء إلى أحد أبداً .

إن الحس الإيماني يدفع الدعاة إلى أن يتعرفوا على أحكام الشرع ليلوذكوا بها ، وليعصموا تصرفاتهم بينهم داخل جماعتهم أو بينهم وبين الناس والأحزاب والحكومات من ظلم وهضم لحق ، لأن المؤمن يستشعر أهمية العدل ، ويخاف أن يعاقبه الله في الدنيا قبل الآخرة إن هو ظلم أحداً . وهذا للمعنى مستفاد من قوله تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ) ^(١) . قال الرازي : (إن المراد من الظلم هاهنا: الشرك . قال تعالى : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ^(٢) . والمعنى : أنه تعالى لا يهلك أهل القرى بمجرد كونهم مشركين إذا كانوا مصلحين في المعاملات فيما بينهم . والحاصل أن عذاب الاستئصال لا ينزل لأجل كون القوم معتقدين للشرك والكفر ، بل إنما ينزل ذلك العذاب إذا أساءوا في المعاملات وسعوا في الإيذاء والظلم ، ولهذا قال الفقهاء إن حقوق الله تعالى مبناها على المسامحة والمساهلة ، وحقوق العباد مبناها على الضيق والشح . ويقال في الأثر . الملك يبقى مع الكفر ، ولا يبقى مع الظلم . فمعنى الآية : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ } ، أي لا يهلكهم بمجرد شركهم إذا كانوا مصلحين يعامل بعضهم بعضاً على الصلاح والسداد ، وهذا تأويل أهل السنة لهذه الآية ، قالوا : والدليل عليه أن قوم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب إنما نزل عليهم عذاب الاستئصال لما حكى الله تعالى عنهم من إيذاء الناس وظلم الخلق .) ^(٣) .

وهذه الحساسية هي منبع الاجتهاد ، وأقوى الدوافع إليه ، وهي المحرك لغيره لكل من اجتهد ، لأن النصوص الواضحة الجازمة التي تكشف عن

(١) هود/ ١١٧ .

(٢) لقمان/ ١٣ .

(٣) تفسيره ٦١/١٨ .

الأحكام أقل من صور الوقائع الكثيرة والقضايا الدائمة التجدد ، وصاحب التقوى لا يرضى لنفسه أن يجعل من غموض النص أو انعدامه سبب حرية له في الإفتاء غير المنضبط بموازين ، بل تدفعه التقوى إلى أن يجتهد ، فيلجأ مضطراً إلى منهجية صارمة يحاول من خلالها استنباط ما يظن أنه الأقرب إلى مراد الله تعالى .

والقاعدة العامة في ذلك في المحيط الدعوي هي نفسها القاعدة التي تحكم القاضي في قراره وحكمه واجتهاده، إذ (ليس له أن ينشئ حكماً بالهوى واتباع الشهوات ، بل لا بد من أن يكون ذلك القول الذي حكم به قال به إمام معتبر ، لدليل معتبر) كما يقول القرافي (٤) .

فإن كان مجتهداً وأسقطنا وجوب متابعتة لإمام ، فإن الشرط الثاني باق لا ينقضه شيء : أن يكون اجتهاده وفقاً لدليل معتبر . وهو ما عنيناه من ذكر المنهجية .

وكان من أبكر القضايا التي احتاجت إلى اجتهاد في حياة المسلمين بعد رسول الله ﷺ : قضية جمع القرآن ، وهو ما فعله أبو بكر ﷺ ، ثم تكميلها بقضية استنساخ المصاحف العديدة وتوزيعها ، وقد فعلها عثمان ﷺ ، وكان أبو بكر وزيد بن ثابت ﷺ قد تردداً أولاً ، فحثهما عمر ﷺ وانتشر صدرهما لما اقترحه .

وقد أشار ابن حجر إلى أن أبا بكر ﷺ (لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصيحة منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره ، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوباً ، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة ، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه . وإذا تأمل المُنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله ، وبنوه بعظيم منقبته ، لثبوت قوله ﷺ : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة .)

(وكان القرآن مكتوباً في الصحف ، لكن كانت مفرقة ، فجمعها أبو بكر في مكان واحد ، ثم كانت بعده محفوظة ، إلى أن أمر عثمان بالنسخ منها ، فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها إلى الأمصار .)

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / ٣١ .

ثم قال ابن حجر: (قال ابن بطلال : إنما نفر أبو بكر أولاً ثم زيد بن ثابت ثانياً لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله ، فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول ، فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة : رجعا إليه. قال : ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن قرآن ، وكذا تركه : لا يدل على وجوب ولا تحريم.) .

قال ابن حجر: (وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول ، بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول ﷺ .) (٥) .

□ الأدلة ومنطق الفقه فوق سهو القدوات

وبهذه السابقة ترجح الاجتهاد ، ووضح جلياً لكل متفقه أنه الطريق الصائب لتمكين الشريعة من أن تحكم الحياة وتسيطر عليها ، بما يؤدي إليه من استنباط أحكام جديدة لكل حالة طارئة ، من غير أن يضبط ذلك مقدار محدود ، لو أن يمارسه جيل من الفقهاء يحتكره كحق ، ثم يُغلق الباب من بعدهم ، بل انفتح الباب ودلم انفتاحه ، وتراكم كمّ اجتهادي عظيم عبر الأجيال المتلاحقة ، وأصبح الاجتهاد ينقضه اجتهاد آخر ، ورسخ كعرف ، وكمخرج من المضايق ، وعافت نفوس الفقهاء الأحرار التقليد والوقوف الدائم عند أقوال السابقين لهم .

وإذا كان تقليد رأي معلّم مدروس قد أصبح مرجوحاً مهما كان صاحبه فاضلاً ، فمن باب أولى أن يكون تقليد فعل ذلك الفاضل مرجوحاً ، بل أقرب إلى الباطل .

ولذلك كان التابعي عطاء بن رباح يقول : (أضعف العلم : علم النظر ، أن يقول الرجل : رأيت فلاناً يفعل كذا ، ولعله قد فعله ساهياً .) (٦) .

فلا تقلد في خطة الدعوة ومواقفها ، ولو كان المنظور إليه قائداً ، بل نقلب أوراق كتب الفقه ، ونستشير المجربين ، ونجتهد .

وهذا النمط بالذات يكون احتمال وروده في المجتمع الدعوي أكثر ، لأن نهلاء الدعوة ، من قائد أو عالم أو مبدع أو مؤسس : تكون مراتبهم الدعوية

(٥) فتح الباري ٣٨٧/١٠ .

(٦) جامع بيان العلم ٣٣/٢ .

مقترنة ببطولة أو قصص شهامة أو منقبة صبر في محنة ، ويتكون من ذلك له رصيد كبير من إعجاب الدعاة ، وتتأسس علاقة عاطفية عارمة بينه وبين عموم الدعاة تكون سبباً لتقليده فيما يفعل ، وقد لا يشهد الفقه لفظه بالصواب ، ويكون صاحب همة وشجاعة وبذل لكن لم يجلس طويلاً بين أيادي الفقهاء ولم يكن لظهوره انحناء فوق كتب الشرع ، فيخطأ رغم فضله ، فيأتي داعية جديد معجب ، فيقلده في الخطأ ، ذاهلاً عن أن أضعف العلم : علم النظر بالعين ، وينسى علم النظر بالعقل والشواهد والأدلة ، ولذلك وجب حسم هذا الاحتمال وتربية الدعاة على الاجتهاد ، أو استفتاء أهل الاجتهاد ، وواد الروح التقليدية فيهم ما أمكن .

ولهذا كان اهتمامنا بوضع هذا الكتاب ، فإنما أردناه أن يكون أداة تعليم لطرانق الاجتهاد ومنهجيته ، وعامل استثارة للدعاة لطلب الرأي الدعوي الأمثل الموافق للعلم الشرعي ومذاهب المفتين ، بحيث لا يكون ثم شذوذ ولا إغراب ، ولكن مازلنا نجد في الساحة داعية من أهل الأمانى ينتظر من كتابنا أن يكون وكيلاً عنه في الفتيا إذا نزلت به النوازل ، ويفهم وجوب وجود حلول لجميع قضايا الدعوة بين دفتيه ، وليس كذلك هو ، ولا هي مهمة أي فقيه ، ومسائل فقه الدعوة متجددة لا تنقطع ، ولا يحاط بها ، وإنما مهمة هذا الكتاب هي المهمة التي رسمها ابن العربي للفقيه :

قال القرطبي : (قال ابن العربي : الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة ، وإيضاح سبل النظر ، وتحصيل مقدمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد ، فإذا عرضت نازلة : أتيت من بابها ، ونشدت في مظانها ، والله يفتح صوابها .)^(٧) .

وهذه قاعدة في الفقه والتفقه جليلة ودلالة منهجية عظيمة وبها يكون امتحان الدعاة المؤهلين للشورى ، أنهم إن جنحت بهم نوازع التقليد إلى انتظار الفتاوى الجاهزة على طول المدى فإتهم لن يجاوزوا ضحضاح الفهم إلى عمقه ، لكنها المقدمة الاجتهادية والآلة الاستنباطية نبسطهما لهم وهم أولياء استعمالها ، والمثل المقرب نأتي به إليهم أو نرويه عن الأولين ، ولما القول الفصل ، والاختيار الجازم فإتما هما واجب الفقيه المعاصر للقضية المكتوي بلهب تأثيراتها فيعدل ويشترط ويحتاط ويحور ويقرن ويُمهد ويؤخر بنسبة ما يليق للوقت والظرف والعرف ، ومعاهد الحسنى كلها آنية .

□ علم أصول الفقه من فروع الكفايات

وأول ما يستعينون به في ذلك : إتقان علم الأصول ، وقد ذهب الفقهاء إلى أن تحصيل علم 'أصول الفقه فرض .

قال الرازي : (والدليل عليه : أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة ، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم ، وما لا يتأدى لواجب المطلق إلا به - وكان مقدوراً للمكلف - فهو واجب) (٨) .

فالعالم لا يمكنه أن يعرف حكم الله تعالى إلا بطريق شرعي من نص أو إجماع أو قياس ؛ (لانعقاد الإجماع على أن الحكم بمجرد التشهي غير جائز ، ولا معنى لأصول الفقه إلا بتلك الطرق ، فثبت أنه لا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بأصول الفقه) (٩) .

(على أنه لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بالدلائل المفصلة ، بل يجوز الاستفتاء ، وذلك يدل على أن تحصيل هذا العلم ليس من فروع الأعيان ، بل من فروع الكفايات .) (١٠) .

وترجمة ذلك في المحيط الدعوي أن علم الأصول ينبغي أن يكون ضمن المنهج التربوي التطويري للصنف القيادي على الأقل إن أغنى المنهج لدعاة الجدد منه ومن هم في مراتب التنفيذ ، ويتأكد ذلك بالنسبة إلى أعضاء مجلس الشورى ، والذي أراه أن تُعقد دورة في 'أصول الفقه لكل مجلس شورى أو لكل منتخب جديد فيه ، وأن توضع لهم بعض كتب الأصول كمنهج للمطالعة زيادة على محاضرات الدورة ، وأقل ذلك مطالعة كتاب الموافقات للشاطبي كشرط لنفاذ انتخابه ، وذلك لأن المجالس هي التي تقرر خطط الدعوة ومواقفها ، ويجب أن يكون مجموع أعضاء المجلس أقرب إلى النظر الشرعي الصحيح ما أمكن ، ولو بدرجات متفاوتة ، بل لا يمكن إلا أن تكون متفاوتة ، ولا يكفي أن يكون هناك مستشار شرعي للمجلس ، فإن ذلك جهد المقل ، وهو أدنى ما يجب ، والأولى طلب الكمال .

لكن الفقه أكثر واقعية من أمانينا ، فنحن نعظ بالسعي نحو الكمال ، وقد نحول الموانع دون ذلك وتعجز القيادة الدعوية عن الجزم باستيفاء اجتهداتها للشروط اللازمة ، فأجاز الفقهاء لها في هذه الحالة أن تسأل المفتين عن أمور

(٨) المحصول ١٧٠/١ .

(٩)(١٠) للمحصل ١٧١/١ .

الدعوة التي لا تستطيع الاجتهاد فيها ، أو لا تستطيع الجزم بصحة نظرها ، أو أن يكون قد دهم أمر خطير فجأة ولا وقت لجمع الدعاة من أهل الشورى .

قال القرطبي : (وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر ، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب ، فضاقت الوقت عن ذلك .)^(١١) .

أي أننا ننزل القيادة منزلة العالم الحائر المدهم هذا .

لكن قد تواجه الدعوة حالة أكثر صعوبة ، بحيث لا يوجد مجتهد ترجع إليه تستقيته ، فأجاز الفقه هنا أن ترجع القيادة إلى ما ينقل عن الذين مضوا من اجتهاد ، وترى الفقه المروي في الكتب ، فتأخذ برأي السلف ، وتقلد ما ذهب إليه أحد من ثقاتهم .

قال الشاطبي : (لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد : لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم ، وعدّ سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية ، بل ينتزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين ، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد .)^(١٢) .

فما قدرنا على الاجتهاد اجتهدنا ، وما لم نستطع : رجعنا إلى إفتاء أي مجتهد سالف .

وهذا النمط الذي أشار إليه الشاطبي من تنزيل النقل منزلة المجتهد الحاضر : هو الذي ابتنى عليه أصل هذا الكتاب ، فهو محاولة لجمع كمية ضخمة من إفتاء السالفين واجتهادهم ، وترتيبها وتبويبها ، والمفاضلة والترجيح بينها إن أمكن ، ووضع كل ذلك في مدونة واحدة بين يدي الدعاة ، وكثنا نقول لهم : إن عسر عليكم الاجتهاد ، ولم تجدوا مجتهداً في بلدكم ، فارجعوا إلى هذا المجموع على الأقل ، وقلنوا أحداً من الماضين ، فبته خير لكم وأسلم من الظن المجرد والرأي العقلي البعيد عن منطق الفقه .

وكلام الفقهاء عن خلو الزمان عن مجتهد هو افتراض قديم انقرض احتمالاه اليوم في الحقيقة ، لأنهم إنما عنوا أن يكون القطر خالياً من مجتهد ، لكن

(١١) أحكام القرآن لابن العربي ٧٠٨/٢ ، ونقله القرطبي في تفسيره ١٤٣/٢ .

(١٢) الاعتصام ٤٥٣/ .

قطاراً أخرى فيها أهل الاجتهاد ، لكن صعوبة السفر آنذاك تجعل المستفتي معنوراً ، فيقال له : ارجع إلى النقل . أما اليوم ومع وجود الإذاعات والانترنت والفاكس والهاتف فإن الاستفتاء متاح من أقصى الأرض .

ومع ذلك تبقى أهمية هذا المجموع وأمثاله من كتب فقه الدعوة ، لأن فقه الدعوة هو فقه مختلط بتجريب تربوي وإداري وسياسي ، وفيه خصوصية لا يدركها إلا من عانى الدعوة وعرف واقع العالم الإسلامي وتطوره وواقع البلد الذي فيه القضية بصورة أدق ، ولذلك ينبغي أن لا يستطرد الدعاة من أهل القطر الذين يستسهلون استفتاء المجتهدين عبر الحدود حتى لو كانوا دعاة ومن أهل الفضل ، لأنهم لا يعرفون واقع البلد الذي فيه الواقعة المستفتى فيها معرفة جيدة ، فيرد احتمال الخطأ والإشارة بما لا يوافق الواقع ، إذ في كل بلد معدلات أمنية وسياسية واجتماعية صعبة الإبراك على الغريب ، بل حتى على ابن البلد ما لم يكن مخضراً ، وإن كان ولا بد فيكون " استيراد " فقيه من الدعاة ، يقيم في البلد ، فينمو علمه بالواقع تدريجياً ، ويكون بعد سنوات أقرب إلى الصواب إذا حلل وأفتى وأشار . لكن ذلك لا يرفع واجب التفقه عن الدعاة أهل البلد الضعيف الفقه ، سواء استوردوا فقيهاً أو استفتوا عبر الحدود ، بل يجب الاستدراك ما أمكن ، ودفع بعض الدعاة للتعمق في الدراسة الشرعية ليقوموا بواجب الإفتاء الدعوي ، وعندئذ سيكون هذا الكتاب مرتكزاً أساسياً فيما هم فيه من المحاولة ، إذا طالعوه مطالعة جماعية فيها تحليل وتعقيب ونقاش لجزئيات المعاني التي فيه ، وفي بقية كتب الدعاة خير لوفر .

□ نحو إنجاز وضع مذهب كامل في فقه الدعوة

ومما كان حاضراً في ذهني ونفسي على طول المدى ولما اصنع هذه المبونة : محاولة جمع مذهب في فقه الدعوة يمتاز بالتجانس والشمول والتكامل ، أخذه من أقوال الفقهاء جميعاً ، اختار أحسن ما عندهم وأقرب لقولهم إلى مصالح الدعوة ومقاصد الشريعة بعد الأئمة والنصوص ، وفقاً لقاعدة " التلفيق المذهبي " التي يأنس بها الفقه الأصولي إذا برأت من الهوى وتتبع الرخص وكان يدين الجامع الملفق : جمع ما يظنه الأصوب الموافق للنصوص ، أو الأقوى قياساً واستصلاحاً .

وينصرف ذهن القارئ إلى أحد المعاني اللغوية لكلمة التلفيق لأول وهلة ، وهو معنى الكذب وانتحال القول الزور ، وهو المعنى الأشهر في الاستعمال

العام ، ولكن معنى جمع شئ وتركيبه من أجزاء شتى هو من معاني التلقيق أيضاً ، بل هو واحد ، يكون باطلاً إذا أُريد به التّمويه واختراع قصة غير حقيقية ، وهو ما في استعمال الناس ولغة الشرطة والقضاء ، ويكون حقاً ، إذا أُريد به ضم جزئيات حسنة بعضها إلى بعض لتكوين مجموع منها يجمع محاسنها ، وهو ما في استعمال أهل الفقه والأصول ، وهو الذي نريده هنا .

والنظر الاجتهادي الذي سرنا عليه ، وترك التقليد ، وأخذ أحسن ما عند كل المذاهب ، ودمج كل ذلك ، طريقة تبدو كأنها نتيجة معاصرة لتطور النظر الفقهي في الزمن الحديث ، ولكن الحقيقة تقيد بأن هذه الطريقة لها جذر قديم بعد عصر المذاهب والاجتهاد العامر الأول ، وأنها برزت في القرون التي ساد فيها التقليد ، حتى تمنى بعض الفقهاء مذهباً ملفقاً يأخذ أصوب ما في المذاهب الأربعة ، ويكون أكثر قبولا لدى كل الناس .

فقد نقل السيوطي عن الشيخ تاج الدين السبكي في كتاب الترشيح قال : (قال لي الشيخ شهاب الدين بن النقيب صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات : جلست بمكة بين طائفة من العلماء ، وقعدنا نقول : لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهبهم أجمعين ، يركب لنفسه مذهباً من الأربعة ، بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها : لأزدان الزمان به ، وأنقاد الناس له . فاتفق رأينا على أن هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي ، ولا ينتهي لها سواه .) (١٣) .

وهناك شواهد أخرى على مثل هذا المنحى ، والاحتياط يدعوهم إلى قصر التجميع من المذاهب الأربعة ، لأنها أكثر شيوعاً ، وتلقاها الناس بالقبول ، وإلا فالمنطق الفقهي نفسه يسمح بالاستطراد للاقتباس من أقوال جميع المجتهدين ، كالأوزاعي والثوري وداود الظاهري والطبري وعموم أهل الحديث ، مع اجتهاد متمم يُحدثه الجامع المؤلف نفسه ، وعملنا في هذه المحاولة الاجتهادية لاستكشاف فقه الدعوة إنما هو عمل شبيه بهذا ، بيد أنه قاصر على ما يتعلق بالدعوة ومواقفها وسياساتها الداخلية والخارجية ، وقد جعلنا أقوال المذاهب الأربعة وغيرها مصادر لتأسيس مذهب فقه الدعوة في صورته المثلى ، ومن الله التوفيق والتسديد .

فالأمنية التي استولت على ابن النقيب وأصحابه بمكة هي التي تستولي علينا ، والفارق أننا بصدد جمع مذهب في فقه الدعوة فقط ، لا جميع أبواب

لفقه ، وأننا نجتهد وننقد ، ولا نلتزم على طول المدى أقوال المذاهب الأربعة ولا غيرها .

على أنني لا أزعم أنني استقصيت ونجحت في تجميع مذهب ملفق كامل ، لكنني أظن أنني وضعت أساسه وأركانه ، وفي كتب فضيلة الشيخ القرضاوي تكميل وإضافات أساسية أيضاً ، وفي كتابات كل مفكري الدعوة أجزاء متممة رئيسة ، وواضع " مذهب فقه الدعوة " داعية مهدي منتظر لم يظهر بعد ، واسمه مخبوء في القدر ، سيقوم بجمع عملي إلى أعمال غيري من الدعاة ، ثم يعيد تنسيقها وتبويبها ، ويصحح ويفند ، ويستدرك ويشرط ، ويستقرئ لتجريب الدعوي المعاصر ، ثم ينقد بصراحة يحجزني الجبن عنها ، ولا يكون مثلي في إثارة السلامة والعزوف عن إغصاب إخواني ، ويضيف بعد تلك اجتهاده الخاص صادقاً بالحق الصارم الواضح ، فيكون اكتمال المذهب ، الذي سوف لا يكون نهاية ، بل يستمر " الاجتهاد " في الإضافة إليه وتشذيبه وتحسينه ، إذ (لا حرج على المجتهد إذا تغير اجتهاده ، وإلا كان الاجتهاد مانعاً من الاجتهاد ، وهو ممتنع . وذلك لأن العادة جارية بأن الرأي والنظر عند المراجعة وتكرر النظر يكون أوضح وأصح ، ويدل عليه قوله تعالى : " وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَأَيْنَا بُادِي الرَّأْيِ " جعلوا بادِي الرأي نمأ وطعنا ، فلا يجوز أن يكون مُحَكِّماً على الرأي الثاني .) (١٤) .

والشرط المهم في ذلك : تحرّي صحة الأقوال ، وقوة الأدلة ، لا اتباع الهوى ، ويصدق على جامع المذهب في ذلك ما يصدق على العامي المستفتي .

وللإمام الشاطبي كلام جيد في ذلك فيقول : (كما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً ، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح فكذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معاً ، ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح) يعني الدليلين المتعارضين ، والداعية الذي لا يجتهد هو بمنزلة العامي هنا .

ثم قال : (إن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، وتخفيفه بين القولين نقض لذلك الأصل) قال : (ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار) .

ثم قال : (إنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف ، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد ، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه

مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة ، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه ، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين وقواه بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام : (أصحابي كالنجوم) وقد مر الجواب عنه ^(١٥) وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفواً فاستفتى صاحبياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه ، وأما إذا تعارض عنده قولاً مفتيين فالحق أن يقال : ليس بداخل تحت ظاهر الحديث ، لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه ، فهما صاحباً دليلين متضادين ، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى ، وقد مر ما فيه ، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها .

وأيضاً فالمجتهدان بالنسبة للعامة كالدليلين بالنسبة للمجتهد ، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم ، وهو باطل بالإجماع . وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة وهو الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) والمقلد هذا قد تنازع في مسأله مجتهدان ، فوجب ردها إلى الرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة ، فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت ولذلك أعقبها بقوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ) وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله (أصحابي كالنجوم) .

وأيضاً فإن ذلك (يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل .) . . .

وهذا بعض كلام الشاطبي ويحسن الرجوع إليه كاملاً في الموافقات ^(١٦) ، وأما مذهب التيسير فهو حق ، لكنه يكون في المسائل التي تتكافأ فيها الأدلة ، أو فيما كان من إفتاء المصالح والمقاصد ، وله حديث آخر . ❁

(١٥) ذهب الشاطبي إلى ضعف هذا الحديث .

(١٦) الموافقات ٨٢/٤ وما بعدها .

شروط المجتهد

قليل

لبعضهم : بم أدركت العلم؟
قال : بالمصباح ، والجلوس إلى الصباح (١).

وهذا جواب كل من يسأل عن شروط المجتهد في فقه الدعوة وصفته ، وكل داعية يستطيع أن يكتشف هذا الجواب ، وما هو محتاج إلى من يرشده ، فإن طريق التعب والسهر هو الطريق الوحيد الذي يقود إلى نتيجة ، وحنى الظهر واجب ، وإرهاق العينين لذتنا ، وليس في الحياة لجل من منظر متعلم صامت تلهف السكينة إذ هو جالس بين أعمدة الكتب المتراكمة حوله ، فذلك هو الجمال ، وهو العز الحقيقي ، لمن ميز وعرف قُلم .

□ إنه قريب منك ... فتناوشه!

فبالتعب ... يمكن أن ننال الاجتهاد ، وليس هو من المستحيل ، وبخاصة في هذا العصر بعد أن طُبعت الكتب وتيسرت المكتبات في كل بيت وأصبح معظم الجهد العلمي لأجيال العلماء على تعاقب عصورهم معروضا بين يدي كل طالب علم يروم الاجتهاد ، ولاشك أن الاجتهاد اليوم أيسر مما كان في العصور الأولى ، لوفرة المصادر الشرعية بين أيادي العلماء ، مطبوعة محققة مفهرسة ، وقد أطنب القرضاوي وغيره في شرح حقائق هذا اليسر المعاصر. ونقل الشوكاني عن الزركشي أنه قال : (فإنه لا يخفى على من له أنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين ، لأن التفسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره ، والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الأئمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي ، وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إما لوتوا من قبل أنفسهم ، فإنهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم

(١) لفتيه والمتفقه للخطيب البغدادي / ٢٧٢ .

الكتاب والسنة : حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه ، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة (٢) .

وليس الزركشي أول من ذهب إلى ذلك ، بل سبقه السابقون ، كابن عبدالسلام قبله والفخر الرازي فقد نقل الونشريسي عن ابن عبدالسلام - المالكي المتوفي سنة ٧٣٦ هـ ، وهو غير العز الشافعي - أنه قال : (ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين) (وقال تلميذه الإمام أبو عبدالله الأبي رحمه الله في كتاب الأفضية من إكمال الاكمال ما نصه : وكان ابن عبدالسلام يحكي أن من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد ، ومنهم من كان يسهل في أمره ، وإليه كان يذهب الشيخ ويرى أنه يكفي في مادته النحوية مثل الجزولية ، وفي مادته الأصولية مثل ابن التلمساني . قالوا : وأما الحديث فهو اليوم سهل لأنه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمہ ..) وعدد كتباً أخرى ثم قال : (وكان الشيخ يقول : إذا حضر هذه المصنفات للنظر في النازلة فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يكاد يحضر مالكا) (٣) .

ويتوافق قول ابن القيم في مسألة الحديث الشريف مع هذه الحماسة لابن عبدالسلام ، فقد تساءل وأجاب فقال : (إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه ، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك ؛ لأنه قد يكون منسوخاً ، أو له معارض ، أو يفهم من دلالاته خلاف ما يدل عليه ، أو يكون أمر نذّب فيفهم منه الإيجاب ، أو يكون عاماً له مخصص ، أو مطلقاً له مقيد ، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا . وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ، ويفتي به ، بل يتعين عليه ، كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار ، وكذلك التابعون ، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم ، وطول العهد بالسنة وبُعْدُ الزمان وعنتها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها ، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن ، ومزكياً لها ، وشرطاً في العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل ، وقد أقام الله الحجة برسوله دون أحاد الأمة ، وقد

(٢) للزركشي فيما نقله عنه الشوكاني في إرشاد للفحول/ ٢٥٤ .

(٣) للمعيار المعرب ٣٦٣/٦ - ٣٦٤ .

لمر النبي ﷺ بتبليغ سنته ، ودعا لمن بلغها ؛ فلو كان مَنْ بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة ، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان .

قالوا : والنسخ الواقع في الأحاديث ، الذي أجمعت عليه الأمة ، لا يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها ؛ فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكي عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال ، ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين ، فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد مَنْ لا يعلم خطؤه من صوابه .

والصواب في هذه المسألة التفصيل ؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل مَنْ سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ، ويفتي به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه مَنْ خالفه ، وإن كانت دلالة خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ، ولا يفتي بما يتوهمه مرآدا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه (٤) .

(وإذا جاز اعتماد المفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد من كلام إمامه ؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه اللغات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز ، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل مَنْ يعرف معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي ، وبالله التوفيق .) (٥) .

وعلى هذا النمط من التسهيل كان القرافي أيضاً ، وخفف شروطه جداً ، كما يبدو للناظر فيما وضعه من شروط . قال : (وهي : أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ وعوارضها ، من التخصيص ، والنسخ وأصول الفقه . ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام ، وهو خمسمائة آية ، ولا يشترط الحفظ ، بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة . ومن السنة : مواضع أحاديث الأحكام ، دون حفظها ، ومواضع الإجماع والاختلاف ، والبراءة الأصلية ، وشرائط الحد والبرهان ، والنحو ، واللغة ، والتصريف ، وأحوال الرواة . ويُقَلَد من تقدم من

(١) إعلام الموقعين ٢٣٥/٤ .

(٥) إعلام الموقعين ٢٣٦/٤ .

ذلك. ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة، خلافاً لبعضهم (٦).

ومال الرازي أيضاً إلى تبسيط شروط الاجتهاد في كتابه المحصول (٧) تبسيطاً واضحاً، فذكر وجوب معرفة المجتهد بمقتضى اللفظ ومعناه، وفقاً لظاهر الألفاظ أن تجردت، أو للقرائن إن وجدت، والقرائن (قد تكون عقلية، وقد تكون سمعية. أما القرينة العقلية فإنها تبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز. أما السمعية فهي الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان، وهو المسمى بالتخصيص، أو في الأزمان، وهو النسخ، والذي يقتضي تعميم الخاص - وهو القياس - وحينئذ يجب أن يكون عارفاً بشرائط القياس، ليميز ما يجوز عما لا يجوز).

(أما كتاب الله تعالى فلا بد من معرفته، وفيه تحقيقان: أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميعه، بل ما يتعلق منه بالأحكام، وهو خمسمائة آية. الثاني: أنه لا يشترط حفظها، بل أن يكون عالماً بمواقعها).

(وأما السنة: فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب، وفيها التحقيق المذكوران).

(وأما الإجماع: فينبغي أن يكون عالماً بمواقع الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، وطريق ذلك أن لا يفتي إلا بشئ يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين، أو يغلب على ظنه أنه واقعة متولدة في هذا العصر ولم يكن للإجماع فيها خوض).

(وأما العقل: فيعرف البراءة الأصلية، ويعرف أنا مكلفون بالتمسك بها إلا إذا ورد ما يصرفنا عنها، وهو نص أو إجماع أو قياس على شرائط الصحة).

ثم علمان متممان: (أحدهما: يتعلق بالكتاب، وهو علم الناسخ والمنسوخ. والآخر: بالسنة: وهو علم الجرح والتعديل). ويكتفي فيه (بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم، كالبخاري ومسلم وأمثالهما). (وأما تقاريع الفقه فلا حاجة إليها، لأن هذه التقاريع ولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطاً فيه؟).

(٦) الذخيرة ١٣٧/١.

(٧) المحصول ١٢/٦ وما بعدها.

وكلام الشوكاني أيضاً يدور في هذا المدار من تبسيط الأمر ، ولكن فيه تفصيل أكثر ، وهو كلام مرتب واضح وفي إيرادنا له مزيد فوائد ، وذلك قوله في شروط المجتهد :

(ولا بد أن يكون بالغاً عاقلاً قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها . وإنما يتمكن من ذلك بشروط :
الأول : أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد .

ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة ، بل بما يتعلق منها بالأحكام . قال الغزالي وابن العربي : والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية ، ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر ، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف لأضعاف ذلك ، بل مَنْ له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال .) .

(واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة .) (قال أحمد رحمه الله : الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين .)

(والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن ، كالأمّهات الست وما يلحق بها ، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة . ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه ، بل يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف ، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة . وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال .)

(الشرط الثاني : أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي . وقل أن يلتبس على مَنْ بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل .

للشرط الثالث : أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن

ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك ، وقد قربوها أحسن تقريب ، وهذبوها أبلغ تهذيب ورتبوها على حروف المعجم ترتيباً لا يصعب الكشف عنه) .

(الشرط الرابع : أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ، لاشتماله على نفس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه .) .

(الشرط الخامس : أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شئ من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ .)^(٨) .

وصحيح أن آيات الأحكام في القرآن الكريم هي نحو خمسمائة آية فقط ، ليس على المجتهد أن يحفظها بل أن يعرف تفسيرها ، ولكن طبيعة الاجتهاد تذهب بالمجتهد إلى أبعد من ذلك ، فزيادة على (علمه الخاص بآيات الأحكام : يجب أن يكون عالماً علماً إجمالياً بما عدا ذلك بما اشتمل عليه القرآن الكريم ، فإن القرآن غير منفصل بعضه عن بعض .) كما قرره الشيخ أبو زهرة وتابع فيه الأسنوي^(٩) .

وهذه الإحاطة الشمولية بآيات القرآن تتأكد أكثر بالنسبة للمجتهد في فقه الدعوة ، لأن قصص الأنبياء عليهم السلام ، وأخبار الأمم الماضية ، هي مصادر الكثير من الأدب الدعوي وأصول تصرف الدعاة مع المؤمنين والعدو ، خلال المحن والفتن ، وفي أوقات العافية والصفاء ، وربما يستفيد المجتهد من فحوى قصة وإن لم تحمل نصوصها دليلاً ظاهراً .

□ صفة المفتي في أمر الدعوة

لكن هذا التبسيط لأمر الاجتهاد لا يلغي وجوب التأكيد على تحلي من يحاول الاجتهاد بمنهج الحرص على اتباع الأدلة واشتراط ظهور القدرة الفطرية لديه والموهبة التامة في استنباط المعاني من النصوص عبر استعمال الأدوات الأصولية ، وأولها القياس ، والمهارة في التعليل الذي ينبني عليه القياس . وقد استروحت واستجودت كلام الإمام النووي في ذلك - وقد تابع فيه

(٨) إرشاد الفحول / ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٩) أصول أبي زهرة / ٣٥٨ .



ابن الصلاح وغيره - وأرى بعض ما ذهب إليه أنه هو الحد الصحيح اللائق لفقهاء الدعوة إذا راموا الاجتهاد ، وذلك هو بيانه للرتبتين الثانية والثالثة من لرتب الأربع التي وزع عليها المجتهدون .

فالأولى للمجتهد المطلق المستقل الذي يستقل بالأدلة بغير تقليد في جميع مسائل الفقه ، وهذه مرتبة لا نطمح إليها الآن ، وما هي بمستحيلة ، ولكن العلم بالموجودين والفراسة بهذا الجيل تجعلنا نزهد .

والرابعة الأخيرة : نربأ بأنفسنا عنها ، وهي رتبة من يقوم بحفظ مذهب ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته .

ولكننا - فيما أرى - أشبه أن نضع لأنفسنا نموذجاً بسيطاً يمكن إدراكه وتخيل بلوغه ، وهو الذي جعله أبو عمرو بن الصلاح ثم النووي المرتبة الثانية ، وأطنبا في وصفها ، وهي :

(أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده .

وشرطه : كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بالحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له ، لإخلاله ببعض أنوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيراً ما أخل بهما المقيد . ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها ، كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه .) (١٠) .

لكنني أضيف له شرطاً : أن يكون متقلباً بين المذاهب جميعاً ، يفعل فيها هذا الفعل ، فيبتلون ، ويتتبع ما هو أليق للدعوة وتعقيدات العصر وأقرب إلى تحقيق المصالح ، بحسب تجربته الدعوية ومشاهداته الميدانية ، مع إضماره قبل ذلك اتباع النص الصحيح أنى وجده ، وبذلك يكون في منزلة بين منزلتي الأول المطلق والثاني المجتهد في مذهب واحد ، ولا أعرف في فقهاء الدعوة اليوم في جيلنا من وصل إلى هذه المرتبة غير الشيخ القرضاوي ، بل هو إلى الاجتهاد المطلق أقرب ، ولكنني أرى عدداً يدرجون في هذه المدارج وبإمكانهم

أن يكونوا ببعض التعب وإرهاق النفس - بهذه المنزلة ، وبخاصة إذا أسقطنا اشتراط علمهم بتفاصيل الأحكام التي تبعد صلتها بالقضايا الدعوية ، كالعبادات والأحوال الشخصية.

وقد أورد النووي عن ابن الصلاح صفة رتبة ثالثة من المفتين ، وهي (أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ، ونحوها من أدواتهم .)^(١١).

ولست أراها رتبة ثالثة ؛ وإنما هي مرحلة في نزوج المجتهد المقيّد .

والحاصل أن الإفتاء في نظري ثلاث رتب :

اجتهاد مطلق في عموم الشريعة ، وهذا نعجز عنه الآن ولا نحلم به ، وقد ينبغ داعية فيوفقه الله فيكون كذلك .

ونقل عن مذهب مع ضعف في تقرير الأدلة ، وأظن أننا أرفع من ذلك .

ومجتهد في المذهب له دراية بتقرير الأدلة ، ونرشح الكثير من الدعاة لمثل هذه المنزلة ، وبخاصة إذا ركزوا على أحكام السياسة الشرعية وما وازاها من الأحكام التي يقاس عليها فقه الدعوة ، ولكن نطلب من فقهاءنا هؤلاء التجول بين المذاهب جميعاً واختيار الأصح دليلاً الأنسب مصلحة ، ولا عبرة بمنع من منع من الفقهاء من ذلك ، فإنما كان منعهم بسبب الخوف من تتبع الرخص وليس تتبع الأصح والأصلح .

وهذا السبب في المنع واضح في كلام النووي رحمه الله ، فقد منع وبين السبب فقال :

(ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم ، والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى انحلال ربة التكليف ، بخلاف العصر الأول .)^(١٢).

فهو سد للزريعة ليس إلا ، ولذلك فإن من كان مثل أهل العصر الأول من الحرص على الأصح والأصلح : جاز له ، والله أعلم .

(١١) أنب المفتي ٢٩/ .

(١٢) أنب المفتي ٧٦/ .

□ الشمول المعرفي يقدر لمعات الاجتهاد

ولو ذهبنا عن هذه النصوص جانباً ، وإلى مسافة قريبة ، ونظرنا إلى ظاهرة الاجتهاد كظاهرة من ظواهر الحياة ، لأدركنا - دون حاجة إلى هذه الشروط وكلام الفقهاء - أن الاجتهاد تلزمه قريحة فطرية ، وذكاء يهبه الله لمن يشاء ، ثم يتعمق ويتجمل ويستقر قراره بكثرة المطالعة والتعلم واقتباس الحكمة من أفواه أهلها ، ولأن مفتقد الموهبة الفطرية معزول عن ذلك ، فإن كل الأمر يؤول إلى العلم أولاً وآخر ، والاجتهاد قريب جداً من الدعاة ... لو كانوا يقرأون .

وقد سئل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - وهو من أكابر أصحاب الشافعي بمصر - (مَنْ الْفَقِيه ؟) قال : الذي يستنبط أصلاً من كتاب الله تعالى ، أو من سنة رسوله ﷺ ، لم يسبق إليه ، ثم يُشْعَب من ذلك الأصل ملةً شعبة (١٢) .

فهي قريحة قبل كل شيء ، ومقدرة على التفريع والتخريج وجعل الميزان المكتشف يطرد ثم يطرد حتى يحكم شعباً كثيرة ، ويقرر لها منطقاً واحداً بوجهها ، وربما وضعها في نسق ينتظمها ويتدرج بها ، ولن يستطاع ذلك إلا لعل من يُطل على ساحة معرفية واسعة تتناثر فيها الصور والقضايا والجزئيات ، وهو يراها كلها ، فيحركها تقديماً وتأخيراً ، ويقرن بين كل اثنين ، ويفصل ، ويعيد التوزيع ، فيخرج بترتيب جديد ، تتضح فيه قيمة كل جزئية بالنسبة إلى الأخريات ، وتكون العُلل مفهومة ، ومقاديرها المتدرجة محسوبة ، ويستبين الحكم بشكل تلقائي عندئذ دون عناء استنباط ، بسبب النظرة الموضوعية الموحدة ، والمنطق المتجانس ، والوزن النسبي الذي يتيح أكمل الفهم لكل جزئية بعدما تم فهم الضابط الجامع ، الذي هو الميزان أو القاعدة التي يشير إليها محمد بن عبد الحكم باسم " الأصل " .

ولكن قضايا الدعوة حياة متحركة ، ولها صلة عميقة بالواقع ، ولذلك لا يكفي أن يتعلم فقيه الدعوة علم الشرع كما هو مسطور في المدونة أو المغني ، وإنما يضيف إلى ذلك العلم بهذا الواقع الذي يحياه وتحياه الدعوة ، فإن الإفتاء (لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ، ويتعرف الفقيه حكمها) .

ولابد للمفتي - إضافة لشروطه العلمية - من (معرفة واقعة الاستفتاء ، ودراسة نفسية المستفي والجماعة التي يعيش فيها ، ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وإيجاباً ، حتى لا يتخذ دين الله هزواً ولا لعباً) (١٤) .

أي (لابد أن يكون له بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس ، فإن رأى الأثر سيئاً : كف ، وإن رآه غير ذلك : تكلم .) (١٥) .

ولا أجد في وصف فقيه الدعوة الذي يفتي في حوادثها أقرب من وصف الفقيه الحنفي الكبير ابن عابدين للحاكم والمفتي وما يجب عليهما من دراسة الواقع والإحاطة بالأعراف .

قال : (ولابد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به الصادق والكاذب ، ثم يطابق هذا وهذا ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع . وكذلك المفتي الذي يفتي بالعرف : لابد له من معرفة الزمان وأحوال أهله ، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام ، وأنه مخالف للنص أو لا . ولابد له من التخرج على 'أستاذ ماهر ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل .) (١٦) .

ففقيه الدعوة أشبه ما يكون بهذين اللذين تحدث عنهما ابن عابدين ، عليه أن يحيط بالواقع علماً ، واقع الناس وتعدد الحياة والقوانين الوضعية التي توجب على الناس 'أموراً لا يرغبونها ويطيعونها مكرهين . ولابد لفقيه الدعوة من معرفة أعراف الناس وسلوكهم الأخلاقي والسياسي وفروق هذه الأعراف بين البلدان .

ثم لابد له من أن يعاين قضايا الدعوة كداعية منتسب يفعل مع حلول الأحداث ومرها ويرث تجربة الأجيال السابقة من الدعاة ، وذلك شبيه بالتخرج على يد الأستاذ الماهر الذي اشترطه ابن عابدين ، فقضايا الدعوة لا يفتي فيها غير داعية ، ولا يصلح لها شيخ انفرادي لم يذق طعم النهي عن المنكر مهما كان تقياً واتسع علمه .

(١٤) أصول أبي زهرة / ٣٧٦ .

(١٥) أصول أبي زهرة / ٣٧٧ .

(١٦) نقلاً عن أصول للفقه لأبي زهرة / ٢٥٨ ، ولم يشر إلى مصدر قول ابن عابدين ، ولكني أرجح أنه من رسالة العرف من مجموع رسائل ابن عابدين ؛ لأنه يقتبس من هذه الرسالة نصاً آخر قبله بقليل .



ثم على من ينوي الاجتهاد أن يتعرف على المحيط المانج وجذور المؤثرات التي تؤثر فيه وعلى العلوم الإنسانية كلها ، لتكون الفتوى متناسبة مع الواقع والممكن معاً ، ومراعية لمفاد الماضي واحتمالات المستقبل ، محروسة بالحكمة وبعد النظر ، ومستفيدة من تأملات العقول .

إن تجميع نصوص متشابهة عن فقهاء السلف لا يكفي لبروز اجتهاد جديد يعالج أحوالنا الراهنة ، بل لابد من خلفية ثقافية عامة للداعية المجتهد ، عريضة الامتداد ، تطلعه على قصص التاريخ ، وخواطر الأدباء ، ومثاليات فلاسفة ومناهج المنطقيين ، وأرقام المحصين ، وحروف اللغويين ، بحيث يتولد عنده رادع يمنع من المبالغة والشذوذ والإفتاء الباتر الحاد ، في رفق جميل لا يتكلف التسهيل ولا الاستطراد في الاستثناء ، مع حرص على مقاصد الشرع وإنفاذها والصراحة في طلبها وجلبها ، في منحى صاعد دوماً نحو لغزة التي تليق بالمؤمنين .

إن الاجتهاد الدعوي لا يناله مستعجل ، ولا ظاهري صلب في ظاهريته ، ولا منغل عن المجتمع ، ولا متجرد للفقهاء فقط ، بل هو صناعة الحكيم المتأني ، المتنوع الثقافات ، العاطفي النواق ، القانس على الأقرب ، وعلى الأشياء .

وليس هذا القول من الأقوال المحدثثة التي نخترعها الآن ، وإنما فهم السلف لموارد المفتي وطبيعة علومه ، فإنهم هم الذين قالوا بهذا الشمول وذهبوا هذا للمذهب الثقافي الجامع .

فالخطيب البغدادي قد ذكر فهمه لشخصية الفقيه وضرورة تحليله بالتقوى والنكاه والقوة في أخذ الكتاب ، فقال : (ينبغي أن يكون قوي الاستنباط ، جيد للملاحظة ، رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا لسننات وترك عجلة . بصيراً بما فيه المصلحة ، مستوفقاً بالمشاورة ، حافظاً لدينه ، مشفقاً على أهل ملته ، مواظباً على مروءته ، حريصاً على استطابة ملكه ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق . متورعاً عن الشبهات ، صادقاً عن فاسد فتويات ، صليباً في الحق ، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد .) (١٧)

لكن الخطيب لم ير في ذلك الكفاية ، فأوجب هذه المعرفة الواقعية على فقيه ، ومعرفة تجارب الآخرين وعلوم غير المسلمين ، ورأى أن كل ذلك

يصب في وادي الاجتهاد الإيماني في المال ، واعتزته حماسة هي أبعد من حماسنا ، فقال : (إن الفقيه يحتاج أن يتعلّق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة ، وإلى معرفة الجد والهزل ، والخلاف والصد ، والنفع والضر ، وأمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة منهم .

فمن شرط المفتي : النظر في جميع ما ذكرناه ، ولن يدرك ذلك إلا بملاقة الرجال والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساعدتهم وكثرة المذاكرة لهم ، وجمع الكتب ودرسها وادوام مطالعتها .^(١٨)

فعلى فقيه الدعوة أن يتعرف على شيء من علوم الاقتصاد والإدارة والاجتماع والفلسفة ، وفقاً لميزان الخطيب البغدادي ، وأن يطلع على التاريخ وخبائا زوايا السياسة ، فينمي ثقافته العامة عن طريق تمييز تجارب الأمم وحوادث العالم ، بأن يقرأ تاريخ الحضارات وفلسفة التاريخ ، ويحيط بخبر الثورة الفرنسية ، ثم خبر نابليون ومعاركه وأسباب نجاحه الأول وفشله في الأخير ، وزحفه على روسيا ، وخسارته في وترلو . ويقرأ عن بسمارك وتوحيد ألمانيا ، وعن واشنطن وفرانكلين وتاريخ أميركا وحرب استقلالها ثم حربها الأهلية وخطوات تطور مكانتها الدولية ، وعن تاريخ روسيا والهند والصين واليابان .

ثم (الكتب المختلفة عن التاريخ المعاصر والحديث ، وعن تراجم الرجال والتعريف بهم ، وعن الأحزاب والحكومات ، وعن الحروب والأزمات ، والمذاهب والنظريات) .

إن (قراءتها تصنع رجالاً من الدعاة يتسع أفقهم وتتووع وجوه لباقتهم ، وتنمو فطنتهم ، وتنضبط أقيستهم ، حتى يحوزوا أنواعاً من هبة العقلانية وروح المبادرة ، واتزان النقد ، وصدق الفراسة ، وعمق الفحص والتحري ، واعتدال الحذر والإقدام)^(١٩) .

وكيف يكون المفتي مفتياً وهو غير قارئ لو سامع عن الطاقة الزراعية في السودان ، ومسألة التعريب في شمال أفريقيا ، والتحول الاجتماعي في الجزيرة العربية ، ومشكلة الانفجار السكاني في مصر ، وأثار الحرب العراقية الإيرانية ، في عشرات القضايا الأخرى المثيلة ؟

(١٨) للفقيه والمتفقه ٣٠٢ .

(١٩) اقتباس من بعض ما كتبت .

(إن لمعة الفكر هي التي تقود العمل ، والفكر المقلد لا يقود ، بل يشطح لو تصل حلوله متأخرة وناقصة ، وإنما الفكر الاجتهادي الإبداعي هو الذي يقود ويدق باب المستقبل ، وهذا الفكر الاجتهادي الإبداعي إنما يؤسسه وقوف مع أي القرآن الكريم ، ولبيت مع سيرة النبي ﷺ وقوله ، وفحص لمذاهب المسلمين السالفين والمُحدثين ، ومعرفة بأخبار التاريخ والحضارات ، وإطلاع على أفاق الفلسفات والتأملات العقلية ، وجري مع خيالات الشعراء ونبرات البلاغة ، ونظر في صفحات الجمال) (٢٠) .

□ لا يتقن الاجتهاد من لم يفهم أسرار حركة الحياة

وأسماء الكتب المفضلة التي توردها القوائم المنهجية الدعوية إنما هي لمساعدتين ، ويراد منها أن تساعدن على تكوين أساس فكري متين ونظرة فقهية متكاملة ، فنضمن بذلك اندفاعهم وصواب خطواتهم الأولى .

لما التوغل في الطريق والمضي قدماً في التطلع للفتوى فهو سمو وطلب للعلم ، وشأنه أبعد من أن يُنال بمجرد قائمة كتب مزكاة منقاة ، بل أبعد كثيراً ، وإن طرح الاجتهاد الجديد واكتشاف الصواب المستتر ، وتصويب الخطأ ، والتفكير ضمن إطار نظري متناسق توحيده القواعد والموازين ، كل ذلك لن يُنال إلا بنهم عند الداعية يلتهم به الكتب التهاماً .

(ولعمري أن هذا الفن لا يُدرك بالتمني ، ولا يُنال بسوف ولعل ولو أني ، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر ، واعتزل أهله وشد المنزر ، وخاض البحار وخالط العجاج ، ولازم التردد إلى الأبواب في الليل الداج ، وجلب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً ، وينصب نفسه للتأليف والتحرير وقتاً ومقلاً ، وليس له همة إلا معضلة يحلها ، أو مستصعبة عزت على القاصدين فيرتقي إليها ويحلها ، يُرد عليه ويرد ، وإذا عدله جاهل لا يهد) (٢١) .

وتتميز الفلسفة على وجه الخصوص كمورد من الموارد المهمة للمتفقه ، لأنها تلتقي مع الفقه في منهجية السعي لاكتشاف الصواب ، من حيث اعتمادها على نظرات شمولية ومحاولتها التعميد وصياغة الموازين ، فباتت بذلك تدريباً لمن يروم الاجتهاد ، وترويضاً لعقله ، وتحريكاً لخواطره وتأملاته ، وله من

(٢٠) قبل من (صناعة الحياة) ٩٥/ .

(٢١) السيوطي في الأشباه والنظائر ٤/ .

علمه الشرعي حارس يعصمه من الوقوع في الشطح والأوهام ، وكأني أجد في كل مذهب فلسفي حروفاً نافعة مختلطة بركام من اللغو والمجازفات ، وإذا استعمل المتفقه الطريقة التلقيفية في جمع ما يظنه صواباً من كل مذاهب الفلسفة وتقريرات أهلها فستجتمع لديه صورة تعينه على فهم الحياة وحركتها ومحركاتها والحكمة الربانية التي جعلت التناسق قائماً بين أجزائها جميعاً ، الخلقية والخلقية القطية ، فالمخلوقات موجودة وفق سُلّم متدرج ، وبينها تبادل في المنافع ، وتكامل في الأداء ، والإنسان يقود هذا المجموع المتكامل ، وتساعد كل العلوم في إحكام سيطرته ، والمسلم الذي تصدر فتوى الفقيه من أجله إنما هو إنسان ضمن هذه الحياة الجبارة تحكمه إنسانيته قبل أن يكون مسلماً تهذب آداب الشرع سلوكياته ، وما لم يتعرف الفقيه على الصبغة الإنسانية فإنه لن يستطيع أن يقدم وصفاً جديداً اجتهداً لجانب من الصبغة الإسلامية .

(إنها متاهات الحياة يهيم فيها أكثر البشر ، فتأتي تجارب المربين ، عبر دموع الأقلام ، تعصم من الخطأ وتوجه ، وتنبش من التخبط وتسدد ، وترسم الطريق وتخطط ، فيعقل ساذج ، ويتململ راقد ، ويتنافس قانع ، ويتأني متهور ، وما بين هذا التعقل والتنافس ، والإسراع والإبطاء : تكون البصائر ، وتتكشف أصول المباحج) (٢٢) .

لقد عرفت شباب الدعوة الإسلامية (وصاحبيتهم واقتربت منهم ، فوجدتهم من أنقى الناس سريرة ، وأنصعهم طهراً ، وأصفاهم عقيدةً ، وأجزلهم وعياً ، ورأيت منهم تشميراً إلى الخير ، في حرص دائم ، وفراراً إلى الله تعالى ، من خلال طريق عريض لاحب ، لكنها كثافة المطالعة تنقصهم ، ولو أنهم أحنوا ظهورهم على كتب التفسير والحديث والفقه والتاريخ طويلاً ، واكتالوا لهم من الأدب والثقافة العالمية العامة جزيلاً ، لكملت أوصافهم ، ولتفردوا في المناقب . (٢٣) .

□ عذوبة الماء: فلي حركته وجريانه . . !

وفقيه الدعوة ليس فقيه فروع حتى يظل أسيراً بين جدران المكتبات ، منحني الظهر فوق أجزاء الموسوعات ، ولكنه رجل سياسة وتربية

(٢٢) من فصل بعنوان الدموع الباسمة في رسالة نحو المعالي .

(٢٣) من فصل بعنوان الدموع الباسمة في رسالة نحو المعالي .

وضبطهما بالفقه ، فهو بحاجة إلى معرفة التاريخ والواقع الذي يحيط به ، وتكون السياحة طريقه الأتم الممهّد إلى هذه المعرفة ، إذ يجد في سماعه من فلاء الرجال ما لا يقرؤه في الكتب .

فمن أوصاف الواقع والتاريخ القريب أسرار لا تُكتب إلى من بعد وقت طويل ، ومنها نقد تعافه الأعلام سداً للذريعة ، وفي قسّمات الوجه زيادة تعبير تعجز عنه الحروف ، وفي أنغام اللسان ما يعينك على أن تتقرّس فتكتشف الصدق واللحن ، كما أن لغة الكتابة قد تعجز في الإبانة عن مقاصد المنشئ ويكون أثناء الحوار أثرى وأصح ، فضلاً عن أن التدوين موهبة وملكة قد لا تُرزقها المجرب فتستدر منه المعاني بالنقاش ، بل قد لا يتحرك ذهن هذا المجرب للعطاء إلا باستقراز يقترب بتقابل الوجوه والنقد والسؤال ، وكل هذه الأسباب تمنح للسمع ميزة ، وتستنهضك للسياحة وعبور الصحراء والبحار .

إن من يجمد مكانه بلا حراك في قطره يظل محدود الأفق ، قاصر النظر ، وفي سياحة المتفقه توسيع للأفق قلما يحصل مثله بسبب آخر ، فإن له بكل مرة بنصت فيها إلى أفاضل الناس يشرحون له واقع وتاريخ بلادهم نظر جديد وزيادة علم لا يجده مسطوراً على ورق ، ويجد من اختلاف الظروف وأسبابها ومكوناتها ما يحمله على اعتقاد النسبية في معالجة الأمور ، ويريه وجوهاً من المصالح لم يكن يحفل بها من قبل ، فتتضبط حماسته ، وتقرّب نظراته ، وتميل إلى التخصيص تعميماته ، ليغزو على سمت من المنطقية ترتقي بعقلانيته الأولى درجة أرفع ، ويعود يرى من الأشباه ما يؤكد قناعاته ، ومن الفروق ما ينوع له تحليلاته ، فإن حياة الناس - كل الناس - مختبرات حية متحركة يجرب فيها الفقيه علومه النظرية ، وكل قطر مختبر ، بما كان له من استقلال في بعض المكونات .

إنها السياحة الحية التي تعمق العلم وتوسع التجربة وتتمّي الذوق ، وتمنع القطر ، لا سياحة الاصطياف والتسوق ، وحياتها وقوامها لقاء العلماء والأكابر والصالحين وأصحاب البطولات والقدمات في إرساء قواعد الخير ولصحاب الأنساب المشهورة مع ما يمكن أن يختلط بذلك من رؤية الأماكن المشهورة والمتاحف والآثار والتأمل في روائع المساجد والمدارس القديمة والأسوار ، والمشى في الغابات والحدائق النادرة .

كما أن مراقبة عموم الناس في البلاد التي يزورها الداعية أثناء تقلبهم في حركاتهم اليومية ، والإتصّات لبعض أحاديثهم ، عنصر مهم تكتمل به نظرته

إلى الصورة البشرية في استرسالها الطبيعي غير المتكلف ، الثرية بالمعاني الأصلية .

إن مثل هذه السياحات مدرسة مهمة في تربية الدعاة ، ويجب أن يخططوا لها بمقدار سعتهم المالية ، من غير إسراف وتضييع لمصالح الدعوة التي كلفوا بها .

ويليق للمتفقه أن يؤمن (بجدوى مثل هذه الزيارات الهادفة وأثرها في تكوين أذواقه وملكوته النقدية ، وأن يؤمن بوجود قاسم مشترك في التراث الإنساني يستفيد منه المسلم والكافر ، مثل قضية المنهجية وفروعها ، والإحساسات الجمالية ، والتطبيقات الفنية والهندسية لمبادئ مطلقة تترك أثرها على الصياغة النفسية والعقلية للفرد . ومثل المعاني الطبيعية الحياتية ، كالأحساس بالحرية والشوق لها ، وفتوحات الأمل والثقة ، ومواهب العدل والإنصاف ، ومنح الشجاعة والمقدرة على القرار السريع الحاسم ، والتي ترجمت كلها إلى ألب عاطفي ، أو 'حفظت أمكنتها ومبانيها التي تجسدت فيها ووقعت فباتت تعظ الناظر وتطبع في خياله أمثاله . وبعكسها : يرى ما في شواهد الإباحية والظلم والترف والفساد من روادع زاجرة تعيل بالنفس إلى التعفف والتأثم والرفق والإحسان .

وقد رأينا بعض الأخوة لا يستوعبون مع الأسف وجوب تجميل الإيمان والعلم الشرعي والآداب بمثل هذه الإحياءات التي ينطق بها تاريخ الحضارات وملاحظة العمران المدني الحاضر ، حتى أن أحدهم ليلبث في بريطانيا بضع سنوات دارساً ويرجع دون أن يرى متاحف لندن التسعة وحدائقها العشر ، وقد يرضى أن تنزل به الطائرة في مدريد أو الرباط في طريقه إلى الشرق بنفس الثمن ثم لا يشاق إلى غرناطة ولا إلى فاس ، فواعجباً للمة الفكر كيف تهز القلب بعد العقل حتى ليجوب الآفاق فيرجع بأدب وعاطفة ونوق وجمال ، وكيف يولد غبش الوهم الانغلاق !) (٢٤) .

□ اختطاطنا: تطبيق الواجب على الواقع

ثم هناك بعد في مبحث شروط المجتهد قضية تقديم فتوى المختص إذا كانت المسألة ضمن اختصاصه ، لأن الحياة قد تعقدت ، والظن الراجح أنه أكثر مهارة من غيره في فهم طبيعة المشكلة والحلول الموضوعية ، لكن ذلك لا

يعني قبول قول المختص الذي ليس معه من فقه الشريعة المقدار الكافي الذي يجعل فتواه شرعية حقاً ، وإنما نعني تمتعه بزيادة علم في باب مع مشاركته لغيره ممن يدلون برأيهم في القضية في الإحاطة بفن الفتوى وقواعد الإسلام .

وكان الجويني قد لاحظ باهتمام (ما تقرر من اتفاق العقلاء والعلماء على تقديم الأمر على غيره بفضيلة يختص بها أحدهما .

الا تراهم يؤثرون أقرب الأمور إلى المطلوب عند الاشتباه ، وأخصها بالصواب عند الالتباس ، فيقدّمون في مهماتهم : تدبير أحسن الناس رأياً ؟ وفي معرفة ما غاب عن حواسهم : أصنقهم خبراً ، وأوثقهم قولاً ، وأسدّهم حالاً ؟

وما هذا إلا صرّف الترجيح . وهكذا يفرعون عند معرفة أحوال الناس وتقديم بعضهم على البعض إلى الاختصاصات ودقائق الزيادات في حسن الفضل وكمال الحال) (٢٥).

ولما ينبني هذا الترجيح للاختصاص على مسألة تبعيض الاجتهاد ، وأن المجتهد قد يجتهد في باب واحد أو أبواب قليلة دون سائر أبواب الفقه ، وقد مرّ ذلك في كلام القرافي آنفاً ، وسنخرج عليه لاحقاً ، وقد قال أبو موسى عمران بن موسى المشدالي المالكي : (إنا لا نمنع اجتهاد المقلد في مسألة ما أو مسائل ، بناء على صحة تبعيض الاجتهاد ، فإنه مختارنا وعليه يدل الدليل عندنا ، كما أنا لا نمنع تقليد المجتهد في مسألة ما أو مسائل ، عند العجز) (٢٦).

وعلى هذا القول بتقديم الاختصاصات يتخرج تفضيل فتوى الدعاة في مسائل فقه الدعوة على فتوى العلماء غير الدعاة ، من القاعدين والفرديين ، فبهم عن نوق فقه الدعوة بمغزل ، وعن شعور الدعاة بمنأى ، وهيهات أن يلهوا مصالح الدعوة كما يفهمها المنغمس في تيارها ، المتحرك مع هركتها .

إن الداعية هو الأليق للفتوى في فقه الدعوة حتى وإن كان غيره أعلم منه بما كان هذا الغير لم يعرف معنى الدعوة ولا له خبرة بالتعامل مع الأحزاب والحكومات وأجواء السياسة ، فإن فتوى مثل هذا العالم قد تنجح إلى إفراط أو قريط في غير موضعهما إذا عالج مسألة دعوية ، تربوية أو سياسية أو

(٢٥) الكافية في الجدل / ٤٤٠ .

(٢٦) نقله لونسريسي في المعيار المعرب ٣٥١/٦ .

تنظيمية ، لذلك ندع له الإفتاء في قضايا النفاس والكفارات وعبث الحالفين بالطلاق ، ونقدم قول الداعية الأدنى منه علماً إن أردنا الفتوى في حرب أو هدنة أو حلف أو تأمير ، حتى إذا لم نجد : لجأنا إلى الكتب ، فنحن أعلم من أولئك بمراد الفقهاء المتقدمين وأفقهم لمقاصدهم من القاعدين ، وهذا الكتاب في أصول الاجتهاد إنما هو مجارة لهذا الإحساس وتطبيق له ، فغيرنا ممن هو أعلم منا كثير عددهم ، ولكننا أحق بالقول منهم ، بما كان منا من تحرك منحنا الخبرة بعد المعاناة ، وبما كان منهم من سلب وانسحاب .

إن تنزيل علم الشريعة على واقع الدعوة الإسلامية وعلاقاتها إنما هو فن خاص جداً لا يحسنه غير الدعاة أبداً ، وليست البطولة في أن تحفظ النصوص وأقوال الفقهاء واختلاف المذاهب ، ولكن البطولة كل البطولة والفقهاء كل الفقهاء هو في إحلال التجانس بين مراد الشريعة وحال الأمة أو حال الدعوة ، فبالحسن نحن نقبض ، وبمراعاة حقائق النفوس وضرورات الناس ، وليس بالتنتطع وبتكليف ما لا يطاق ، ولا بالتعلمص من مفاد الفقه وتسهيل المكروه والحرام .

ولعمرو الله إنه لخلاصة معاناة فن الاجتهاد والفتوى ذلك القانون الذي وضعه ابن القيم حين قال :

(فالواجب شيء ، والواقع شيء ، والفقهاء من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته) (٢٧) .

فالعلم كثير ، والتظهير كثير ، ولكن تعال طبق على الواقع وجرب إحلال التوازن والمجانسة بلا هزة ولا نفور لنقول عنك أنك البطل .

فأين هذا مما يظنه بعض أهل السذاجة من أن المثقف بثقافة عامة فقط ، أو المتعمق في الأدب أو الفلسفة أو التاريخ : يمكنه أن يجتهد في نوازل الشرع ؟ كلا بل ليس الأمر كذلك ، بل لا يجتهد إلا من تعمق في معرفة نصوص الشرع وأصول الفقه وقواعده ، بل حتى لو كان في القانون الوضعي بحراً ومجرباً وخبيراً ، لاختلاف الفقه الوضعي العقلي عن فقه الوحي .

(فاجتهاد من اجتهد منهني عنه إذا لم يستكمل شروط الاجتهاد ، فهو على أصل العمومية ، ولما كان العامي حراماً عليه النظر في الأدلة والاستنباط :

كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهالات مثله في تحريم الاستتباط والنظر المعمول به ، فإذا أقدم على محرم عليه : كان أثماً بإطلاق . (٢٨)

فهي صنعة طلاب العلم الشرعي فقط ، والآداب والعلوم الأخرى إنما تساعد المجتهد وتجوّد قوله ، لكنها لا تغنيه عن علم تفاصيل الشرع ، وأقرب وصف للمتقف العام المعاصر إذا جهل العلوم الشرعية أنه " مخضرم بقيت عليه جهالات كثيرة " كما وصفه الشاطبي ، مهما منحتة الجامعات ألقاباً ، وليس ما ندبنا إليه المجتهد الدعوي من تعلم الآداب والفلسفة يعني منح الأديب أو المتفلسف حق الاجتهاد الشرعي ، بل عنيانا أن من تأهل للاجتهاد الشرعي عبر علومه القرآنية والحديثية والأصولية واللغوية يمكنه أن يطور قابليته وأذواقه الفقهية عبر الأدب والفلسفة وعلوم الإدارة والإحاطة بالواقع .

بل يذهب العدوان إلى أبعد من هذا ، فيرشح مبتدئ في العلم نفسه ، فإن من أكبر الأخطار التي رصدتها فضيلة الشيخ القرضاوي : (الجراءة على الفتيا ، واستباحة حرمتها لكل من هبّ ودب ، كما نرى ذلك في عصرنا ، الذي أصبح أمر الدين فيه كلاً مباحاً يراه كل شاء ، من كل من له لسان ينطق ، أو قلم يخط ، مع شدة تحذير القرآن والسنة وسلف الأمة من اقتحام هذا الحمى الخطير دون مؤهلاته وشروطه ، وما أصعب استجماعها والتمكن منها .) (ومن هنا يعجب المرء غاية العجب من شبان من طلاب العلم الشرعي - وكثيراً ما يكونون دخلاء عليه - يفتون باستعجال واستعلاء في أعوص المسائل ، وأخطر القضايا ، ويتناولون على العلماء الكبار ، بل يناطحون الأئمة العظام ، والصحابة الأعلام ، ويقولون في غرور وانتفاخ : هم رجال ، ونحن رجال . !! وأول ما يفتقرون إليه هو معرفة قدر أنفسهم ، ثم فقه مقاصد الشريعة ، وفقه حقائق الواقع ، ولكن الغرور حجاب كثيف .) (٢٩)

□ أنا المفضول الذي رجّحته المعاناة

وهذه الحالة من فضول هؤلاء المستعجلين ترهبنني ساعة ، وتجعلني اتهم نفسي وأعظمها بوجوب التآني والحذر والخروج من الشك إلى اليقين ، ثم تحثني ساعة أخرى ، لنلا يؤدي انسحابي إلى انفراد أولئك بالساحة ، وتحصل فوضى لا مخرج منها إلا من بعد أن تتال منا ، وهذا التردد بين الحاليتين مرهق في الحقيقة .

(٢٨) الاعتصام / ١٠٧ .

(٢٩) فقه الأولويات / ٦٣ .

فالشروط التي اشترطها الفقهاء للمجتهد الذي يستنبط الأحكام هي شروط تقذف الرهبة في قلبي ، وتأطرنني على التواضع أطراً ، وتجبرني على أن أصرح إذ أنا في بداية بحثي بأنني لا أدعي الاجتهاد الاستنباطي .

فقد اشترطوا في المجتهد أن يكون متبحراً في اللغة العربية وأسرار البلاغة ، عالماً بالقرآن وناسخه ومنسوخه ، عالماً بالسنة المطهرة ، ناسخها ومنسوخها ، عامها وخاصها ، مطلقها ومقيدها ، مع معرفة بالأسانيد ، ثم أن يعرف مواضع الإجماع ، وخلاف الفقهاء ، ومناهج القياس ، مع فهم مقاصد الشريعة ، ومصالح الأنام ، مع حسن الفهم ونفاذ النظر ، والورع التام .

وأنى لي ذلك كله؟

لستُ كذلك ، ورحم الله مَنْ عرف قدر نفسه .
لكنني أحشر نفسي بشيء من الفضول والتكلف ضمن أهل الاجتهاد التطبيقي .

(وهؤلاء هم علماء التخريج وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية . فعلمهم على هذا هو تطبيق ما استنبطه السابقون ، وبهذا التطبيق نتبين أحكام المسائل التي لم يعرف للسابقين أصحاب الرتبة من الاجتهاد رأي فيها .)^(٣٠) وهو العمل المسمى بتحقيق المناط^(٣١) .

وهو الاجتهاد ضمن المذهب ، فهذه الطبقة من الفقهاء (لها اجتهاد في استخراج العلل ومناط الأحكام ، وتحقيق ذلك المناط في المسائل التي يتحقق فيها .)^(٣٢) .

وفي الحقيقة : هذه الطبقة (اجتهادها محدود في تخير الأقوال وتخير الروايات ، وهي في الحقيقة مقلدة ، بيد أن لها تفسيراً في المذهب ونشاطاً عقلياً فيه من غير أن تتجاوز إطاره ، أو تترك دائرته . ويجوز أن نقول : لها نوع اجتهاد بالترجيح الذي تتولاه .)^(٣٣) .

فأنا قد أنزلت نفسي قريباً من هذه المنزلة ، وعلى رهبة وتخوف خشية الجهل والزلة والاستعجال وتنزيل الأقوال غير منازلها ، ولكن الضرورة

(٣٠) (٣١) أصول الفقه لأبي زهرة ٢٥٦/ .

(٣٢) أصول الفقه لأبي زهرة ٣٧٣/ .

(٣٣) أصول الفقه لأبي زهرة ٣٧٣/ .

نفعتي ، إذ أصبحت قاعدة شباب الصحوة الإسلامية المباركة عريضة جداً ،
منتشرة في الأقطار ، ولابد لهم من مثل هذا الإفتاء في فقه الدعوة ، وإذا يكون
الاجتهاد الاستنباطي صعباً ، فليس أقل من الاجتهاد التطبيقي ، جرياً مع تلبية
الحاجة من جهة ، ومع قواعد السلامة والاحتياط من جهة أخرى ، ولذلك
نصصت في العنوان على ما يشير إلى أن عملي قد انصب على بيان أصول
الاجتهاد التطبيقي ، تمييزاً له عن الاجتهاد الاستنباطي السامي .

على أن خبرتي الدعوية التي تقترب أن تصل الخمسين عاماً ، بحمد الله :
سوَّغت لي أحياناً أن أطاول قأدلي برأي استنباطي ، لا من باب الثقة بالنفس
ونقض كلامي الأنف ، ولكن من باب متابعة أكثر العلماء فيما جوزوه من
تجزئ الاجتهاد و إمكان أن يدلي المتفقه برأي في مسألة واحدة أو مسائل
قليلة ، وهو ما يجري عليه العمل اليوم من قبل أصحاب رسائل الدكتوراه في
موضوعهم الذي يبحثونه ، وبهم تشبهت .

لكن اجتهادي لم ينحصر في حدود مذهب واحد ، وإنما في المذاهب
جميعاً ، الأربعة منها السائرة ، أو غيرها مما اندرس .

ومع ذلك ، فإن عمليه القياس والاستنباط في الحدود المذهبية لم أقم بها
كلها ، بل معظمها سبق للفقهاء وأهل التفسير وشروح الحديث أن صرحوا
بها ، وإنما كان لي جهد استخراجها من بطون التفاسير ومدونات الفقه ، ولم
أضف إلا القليل مما يتعلق بطبيعة العمل الدعوي المعاصر ، وكثير من هذا
القليل تابعت فيه " فقيه الدعوة " القرضاوي ، وكانت النتيجة أنني لم أزد على
كوني جرماً صغيراً في قبيلة طلاب العلم الشرعي ، وفي ذلك إراحة لقلبي
وسمعتي وعرضي ، فإن الاحتياط أولى ، والاعتراف بالحق لأهله أخرى ،
وقد أسلمتني هذه الحقائق إلى السلامة والصيانة ، ولذلك أدعو المستكبر
لولوجي هذه المداخل أن يلحظ ذلك ، ولا يتعجل باتهامي بتطفل وفضول
وتطاول ، فإني لم أقصد غير تفهيم الدعاة أصول فقه دعوتهم ، واستكبرت
قبل المستكبر أن استنبط واجتهد ، إنما هو التأليف وجمع الشوارد واقتصاص
المتفرق ونخل حصائد أفكار الأقدمين ومتابعات المعاصرين ، وأبرأ من
الدعوى ، فليتلطف الناقدون .

إنني فليست أدعي الاجتهاد ، ولكنني أنزل نفسي منزلة المجتهد في مذهب ،
الذي أجاز له الفقهاء أن يلحق بالمنصوص عليه من مذهب إمامه ما في
مغاه أو أن يقيس على مذهب إمامه مما ذهب إليه تقريرات ابن الصلاح

والنووي آنفا ، على أني لست متبعا لمذهب واحد فقط ، وإنما أجولُ حراً في المذاهب كلها ، لأن قلة النصوص في السياسات الشرعية تميل بنا إلى ذلك ، فلكي نسد حاجتنا علينا أن نتحررها عند جميع المذاهب .

يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله : (مَنْ كَانَ فَقِيهَ النَّفْسِ ، مَتَوَقِّدَ الْقَرِيحَةِ ، بَصِيراً بِأَسَالِيبِ الظُّنُونِ ، خَبيراً بِطُرُقِ الْمَعَانِي فِي هَذِهِ الْفَنُونِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الْمُجْتَهِدِينَ ، لِقُصُورِهِ عَنِ الْمَبْلَغِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَدَابِ ، أَوْ لِعَدَمِ تَبَحُّرِهِ فِي الْفَنِّ الْمُرْجَمِ بِأُصُولِ الْفَقْهِ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ 'أُصُولِ الْفَقْهِ الْفَقِيهِ الْمَرْمُوقِ وَالْفُطْنُ فِي أَدْرَاجِ الْفَقْهِ - وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِظْمِ أَبْوَابِهِ وَتَهْذِيبِ أَسْبَابِهِ ، فَمِثْلُ هَذَا الْفَقِيهِ إِذَا أَحَاطَ بِمَذْهَبِ إِمَامٍ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمَاضِينَ ، وَذَلِكَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي ظَهَرَ فِي ظَنِّ الْمُسْتَفْتِينَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَقْدَمِينَ الْبَاحِثِينَ ، فَمَا يَجِدُهُ مَنْصُوصاً مِنْ مَذْهَبِهِ يُنْهِيه وَيُؤَدِّيهِ ، وَيُلْحَقُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ) (٣٤) .

قال : (وَإِذَا عَنَّتْ وَاقِعَةٌ لَا بَدَّ مِنْ إِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِيهَا ، فَقَدْ خَبَرَ الْفَقِيهُ الْمُسْتَقِلُّ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ مَسَالِكَ أَقْيَسَتِهِ ، وَطُرُقَ تَصَرُّفَاتِهِ فِي إِحَاقَاتِهِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لِلشَّارِعِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَعْسُرُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ قِيَاسَ مَذْهَبِ إِمَامِهِ) (٣٥) .

(وَلَعَلَّ الْفَقِيهَ الْمُسْتَقِلُّ بِمَذْهَبِ إِمَامٍ أَقْدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ بِأُصُولِ الْمَذْهَبِ الَّذِي حَوَاهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِ فِي مُحَاوَلَتِهِ الْإِلْحَاقِ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْمُقَلَّدَ الْمَقْدَمَ بِذَلِكَ كُنَّةً مَجْهُودَةٍ فِي الضَّبْطِ ، وَوَضَعَ الْكِتَابَ بِتَبْوِيبِ الْأَبْوَابِ ، وَتَمْهِيدِ مَسَالِكَ الْقِيَاسِ وَالْأَسْبَابِ ، وَالْمُجْتَهِدُ الَّذِي يَبْغِي رَدَّ الْأَمْرِ إِلَى أَصْلِ الشَّرْعِ لَا يَصَادِفُ فِيهِ مِنَ التَّمْهِيدِ وَالتَّقْعِيدِ مَا يَجِدُهُ نَاقِلُ الْمَذْهَبِ فِي أَصْلِ الْمَذْهَبِ الْمَهْذَبِ الْمَفْرَعِ الْمَرْتَبِ .

والذي يحقق الغرض في ذلك أنا إذا عدنا مجتهداً ، ووجدنا فقيهاً درباً قَيَّاساً ، وحصلنا على ظن غالب في التحاق ما لا نص فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات ، فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف ، وإحالة المسترشدين على عمايات وأمور كلية) (٣٦) .

(٣٤) الغياثي / ٤٢٤ .

(٣٥) الغياثي / ٤٢٥ .

(٣٦) الغياثي / ٤٢٦ .

وذلك هو مستندي في اجتهادي التطبيقي هذا ، على اني لم ابلغ مبلغ ضبط كل قياس على 'أصول الأنمة الماضين ضبطاً تاماً كما تقتضيه فنون أصول الفقه، إنما ذهبت إلى ملامح القياس والشبه بين القضايا ، بصورة عامة ، واكتفيت بما يتبادر إلى الذهن السوي من وجوه العلل المتماثلة ، فقاربت وسدلت ما استطعت ، ولم أفحص وأدقق وأتعمق ، وأحسب أن الذي فعلته يكفي ، ثم الله غفور رحيم ، يعلم حرصي على تقريب مجموع الدعاة من لحس الفقهي بذلك، وعلى جرهم إلى مزيد خضوع للرقابة الشرعية ، وتلك بركة ، ومرحلة في الطريق ، وخطوة في الاستيفاء والسعي نحو الكمال .

بل المنطق الفقهي يذهب بوضوح إلى تجويز الرجوع إلى أقوال مفضول مثلي إن كان هناك سبب ترجيح وجيه .

قال ابن القيم : (إن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ، فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد ، فمن جوز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وحده ، لوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ، ومن منع استفتاءه قال : المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة ، وغلبة الظن بفتوى الأعم لقوى فيتعين ، والحق : التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة أو ورع لو تحر للصواب ، وعدم ذلك الفاضل : فاستيفاء المفضول جائز إن لم يتعين ، وإن استويا فاستفتاء الأعم أولى .) (٢٧) .

أقول : فهذا الكتاب ليس فتوى ، وإنما هو محاولة تفهيم وتقريب ، وانزلت نفسي منزلة المفضول أمام قادة الدعوة ، وليستفتهم الداعية فيما نذكر ويتبع فتواهم ، وإنما أردت التيسير من خلال العرض الإجمالي وجمع الشوارد وترتيبها ليقول أهل الحل والعقد قولهم ، ولم أرد أن يسارع الدعاة إلى التمسك بقولي دون سؤال القادة وبقية الفقهاء ، ولست أدعي احتمال رجحان قولي على قول من هو أفضل مني وأعلم بديانة أو ورع ، أشار إليهما ابن القيم ، فمعاذ الله أن أحدث نفسي بذلك ، وما أنا بالمزكي لنفسي ، وإنما سبب الترجيح إنما يكمن في الأمر الثالث الذي ذكره ابن القيم ، وهو تحري الصواب ، ولا أجردهم أيضاً من صواب يتحرونه ويحرصون عليه ، لكن صوابي الذي أحرص على استنطاقه واستشهاده هو صواب تجريبي دعوي تراكم عبر خمسين سنة من الهموم الدعوية والمباحثات القيادية في

بلاد عديدة ومع أجيال متعاقبة ، وهو ما يفتقده العلماء المتسيبون الذين لا ينتمون إلى التجمعات الدعوية ، فقاعدتهم العلمية واسعة ، وهم أهل للصنعة ، ولكن قاعدتهم التجريبية محدودة ، ويزيدها ضيقاً عزوفهم عن الثقافة العامة وأخبار الحضارات وخفايا الصراع السياسي ، مما يرجح قلوي وإن كنت مفضولاً .

□ لنا قضية تنطقنا . . . ولمتزوج ومطلق من يفتيه

ثم هناك سبب يجري لصالحه ، ويسوغ لي أن أكون جريئاً ، ويكمن هذا السبب في جواز تجزؤ الاجتهاد ، فالشروط الصعبة التي وضعها الأصوليون للمجتهد إنما عنوا بها من يتصدى للاجتهاد العام في العبادات والمعاملات والحدود ، ولست أسعى إلى ذلك ولا أجدي في عشر التأهيل لذلك ، إنما أنا أحاول الاجتهاد في قضايا فقه الدعوة فقط ، ووصفته بأنه اجتهاد تطبيقي ، وقليل ، فإن جمعي وترتيبي لاجتهاد الأولين يغني عن ذلك تقريباً ، وجواز التقليد عند العجز يجعل متابعتنا لهذه النصوص الفقهية الماثورة عن السلف أقرب إلى السلامة .

والقول بجواز تجزؤ الاجتهاد هو مذهب طائفة من العلماء .

فالرازي ممن يقول بتجزئة الاجتهاد ، ويرى أن : (الحق : أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن ، بل في مسألة دون مسألة .)^(٣٨) .

وبذلك جزم ابن الصلاح فقال : (ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض ، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث : فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث .)^(٣٩) .

وقال ابن القيم : (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام ، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره ، أو في باب من أبوابه ، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو في باب الجهاد)^(٤٠) .

(و هل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟)

(٣٨) المحصول ٢٥/٦ .

(٣٩) لب للمفتي والمستفتي لابن الصلاح ٩٠/ .

(٤٠) (٤١) (٤٢) إعلام الموقعين ٢١٦/٤ .

فيه ثلاثة أقوال : أصحها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به . (٤١).

(فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده في معرفة الصواب ، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع) (٤٢).
(فإن قيل : فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين ، هل يجوز له أن يفتي بهما ؟

قيل : نعم ، يجوز في أصح القولين ، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد . وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله ، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشر كلمة خيراً ، ومنع هذا من الإفتاء بما علم : خطأ محض .) (٤٣).

فتأمل قول ابن القيم " أو في باب الجهاد " فبأنه أقرب الألفاظ إلى الإقرار لنا بصواب ما نحن فيه ، إذ ما الفرق بين ذلك وبين أن يقول : " أو في باب فقه الدعوة " ؟

وأورد الشوكاني أقوال ابن دقيق العيد والغزالي والرافعي ، وذكر من عزاه إلى جيل أقدم ، فقال : (ذهب جماعة إلى أنه يتجزأ ، وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين ، وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري .

قال ابن دقيق العيد : وهو المختار ، لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بماخذ أحكامه ، وإذا حصلت المعرفة بالماخذ لمكن الاجتهاد .

قال الغزالي والرافعي : يجوز أن يكون العالم منتصباً للاجتهاد في باب دون باب .

وذهب آخرون إلى المنع ، لأن المسألة في نوع الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه .) (٤٤).

وذكر د. موفق عبدالله عبدالقادر في تحقيقه لأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح إلى أنه قول السبكي ، وأنه مذهب الحنابلة والظاهرية أيضاً .

وأما قول ابن تيمية فواضح ومعلل ، فإنه يذهب إلى أن (الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل واحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على

(٤٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٦ .

(٤٤) إرشاد الفحول ٢٥٥ .

كل واحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ،
والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد . فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له
التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما
لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ،
فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد ،
كما لو عجز عن الطهارة بالماء .

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإن
الاجتهاد متّصِبٌ يقبل التجزيء والانقسام ، فالعبرة بالقدرة والعجز . وقد يكون
الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون
إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد
الاجتهاد فيها . (١٥)

وإلى نفس هذا المنطق مال من المعاصرين د. محمد البيانوني ،
واستصوب التفصيل في مسألة تجزؤ الاجتهاد ، لوجود الخلاف فيها ، فيجيز
الاجتهاد في مسألة لمتعلم (يرى في نفسه إمكان البحث والنظر في الأدلة بما
أوتيّه من علم ، وبما يملكه من همة في البحث والتحصيل) (فله في مثل هذا
الحال أن يعمل بما ترجّح إليه ، ويبين وما توصل إليه ، مع احترامه للآراء
الأخرى ، وتقديره للعلماء المخالفين له في ذلك ، وهذا على سبيل الجواز لا
الوجوب .)

وأما من (لا يرى في نفسه إمكان ذلك لقصور علمه ، أو لضعف همته)
فلا يجيز له ذلك ، ويكون حكمه حكم العامي ، يقلد ولا يجتهد .
يقول : (ونكون بهذا قد حصلنا على فائدتين ، وحققتنا غرضين :

الأولى : أننا أثبتنا لأمثال هؤلاء أن ينظروا في الأدلة ، ويعمدوا إلى
الترجيح والاختيار حسب ما يؤديهم إليه علمهم ، ورفعنا عنهم ذلك الحصار
الذي أزداد قوة وشدة يوماً بعد يوم ، منذ أن رأى العلماء على رأس القرن
الرابع الهجري عدم توفر أولئك المجتهدين المطلقين ، فأفتى كثير منهم بإغلاق
باب الاجتهاد .)

(الثانية : أننا سدّدنا باب التساهل في فتح باب الاجتهاد على مصراعيه .
كما يريد بعضهم - فیدخل فيه من هبّ ودبّ ، فيفتي كل برأيه وهواه ، فيعم

للفساد والإضلال ، لا سيما وقد فقد المسلمون من زمن بعيد السلطة السياسية التي تحد من فساد هؤلاء .

قال : (ولعل مما يؤيد ما ذهبنا إليه ؛ الواقع العملي لبعض المحققين المتأخرين من مختلف المذاهب الفقهية ، حيث سلكوا هذا المنهج ، فبحثوا وناقشوا ورجحوا واختاروا حسب علمهم وفهمهم ، مقتفين في ذلك سيرة سلفهم من العلماء المحققين ، فأجادوا وأفادوا .) (٤٦) .

وكل ذلك يستدعي الإقرار بجواز الجانب الآخر من قضية الاجتهاد ، وهو جواز التقليد ، وفي أمره تصريح واضح من قبل علماء الأمة العدول ، سبق بعضه في ثنايا هذه الأقوال في تجزؤ الاجتهاد ، وزاد ابن العربي القضية وضوحاً فقال : (أما التقليد في الحق فاصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين ، يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر .

وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول ، فأما جوازه - بل وجوبه - في مسائل الفروع فصحيح ، وهو قبول قول العالم من غير معرفة (بذليله) .

(وقد بينا أحكام التقليد ووجهه في كتب الأصول . لبابه : أنه فرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته ، فيمثل فيها فتواه ، وعليه الاجتهاد في معرفة أعلم أهل وقته بالبحث عن ذلك ، حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس .) (٤٧) .

وختم كلامه بما بيناه في موطن آخر من أنه فرض على العالم كذلك أن يقلد مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل وضاق وقته عن البحث .

وما زلت في محاولتي الاجتهادية هذه على اتباع مفاد تقارير هؤلاء الأئمة ، فقد حرصت على أن أخرج من الشك إلى اليقين ما استطعت ، فخرجت من الاجتهاد في مجموع الشريعة إلى محاولة تكوين مذهب في فقه الدعوة فقط ، ثم ضيقت على نفسي أكثر فخرجت من الاجتهاد الحر إلى الاجتهاد التطبيقي فحسب ، ثم ضيقت على نفسي ثالثة فالتزمت حدود ما نكره السلف ما لم تكن الدواعي قوية لتبديل نظرهم ، وملت إلى التقليد الكثير وإبقاء الإفتاء القديم على قدمه ، لعل غاضباً يرضى . ❁

(٤٦) دراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور محمد لبي الفتح الليانوني .
(٤٧) أحكام القرآن ٧٠٧/٢ - ٧٠٨ ، ونقله القرطبي في تفسيره ١٤٢/٢ دون أن يشير إليه .

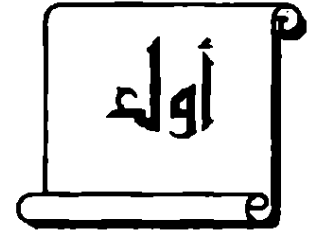


ورع وأدب

خطوة في طريق الدعوة الإسلامية . . . إنما هي العلم .

وأشرف منازل الدعاة العلم .

وما تزال الرياسة الحقيقية تكمن في العلم .



وذلك قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري :

" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً : اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ففسلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا " .

قال ابن حجر :

(وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم ، والتحذير من ترئيس الجهلة . وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية ونم من يقدم عليها بغير علم)^(١) .

فانظر قوله : إن الفتوى هي الرياسة الحقيقية ، ولا تظن أن مثل هذا المنطق يفهمه كل أحد وأنه من الواضوح بمكان لدى الجميع ، بل ما زال هذا المعنى يعسر على كثير من الدعاة ، والموفقون فقط هم الذين يميزونه ويقسمون شرف الناس به ، ويجعلونه منهجاً لأصحابهم يربونهم عليه ، والأقل هم الذين يسعون إلى منزلة الفتوى ويصبرون على صعوبة التعلم ولأواء السير في هذا الطريق الشريف .

إن وجود العلماء في المجتمع الإسلامي العام أو في المجتمع الدعوي الخاص هو الذي يمنح الحياة سهولتها ونضارتها وجمالها ، وبوجودهم يكون للنقاء والصفاء .

وبعكس ذلك : رصد مالك بن أنس رحمه الله أنه (إذا قلت العلماء : ظهر في الناس الجفاء)^(٢) .

(١) فتح الباري ٢٣٦/١ .

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب / ١٤٩ .

فالجفاء المصاحب للفتن في الأوساط الدعوية إذا ظهر فبما يظهر بسبب قلة العلماء من الدعاة ، فيكون القول الرخيص ، والالتهام المتبادل ، والغيبة ، وسوء الظن ، وغير ذلك من أوصاف الجفاء .

وإنما العلاج في أن يتواصى المنهج بصناعة العلماء من خلال التفرس في أذكياء الدعاة ، واصطفاء بعضهم ، وتلقينهم وتحفيظهم الآثار وإفتاء الأولين ، ونصبهم حكماً بين الدعاة ومعلمين لهم .

□ كَبُرُوا كَبُرُوا !

ولكن ذلك لا يعني الاستعجال وتكلف إقحام شباب الدعوة في الإفتاء ، بل لا تساهل في ذلك ، ولا بد أن نقدم الأكابر ، وأن نحرص عليهم ، والأمر كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - فيما ذكره الخطيب البغدادي - :
(لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم) .

ثم نقل تفسير ابن قتيبة الدينوري لذلك فقال عنه :
(يريد : لا يزال الناس بخير ما كان علماءهم المشايخ ولم يكن علماءهم الأحداث ، لأن الشيخ قد زالت عنه ميعة الشباب وحدثه وعجلته وسفهه ، واستصحب التجربة والخبرة ، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة ، ولا يغلب عليه الهوى ، ولا يميل به الطمع ، ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث ، ومع السن الوقار ، والجلالة ، الهيبة . والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمّنت على الشيخ ، فإذا دخلت عليه وأفتى : هلك وأهلك) (٣) .

□ صواب الإفتاء وليد الجهاد وطواب النية

والعمر إنما هو قرينة ، إذ يرجى أن يكون في تعاقب الأيام مواعظ تدع المفتي موفقاً في إفتائه ، وأما الإصابة في الاجتهاد حق الإصابة فإنما تأتي به النيات النقية ، ومن هنا أوجبوا على المفتي (أن يكون حسن السيرة والسريرة ، فمن أسرّ سريرة : كساه الله رداءها . ويقصد بجميع ذلك : التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق ، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } . قال العلماء : معناه : ثناء جميل حتى يقتدي بي الناس .) (٤) .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢٥٩/ .

(٤) الأحكام في تمييز الفتاوى، عن الأحكام للقرافي ٢٧٢/ .

ثم إنما يأت الصواب بالجهاد ، وذلك هو الذي جزم به شيخ المفتين و
 'استاذهم الأكبر : العز بن عبد السلام ، (لأن الله تعالى ضمن لمن جاهد في
 سبيله أن يهديه إلى سبيله ، فقال تعالى : " وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا
 وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ ") (٥) و (مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ : وَرَثَةُ اللَّهِ عَمَّا لَمْ يَعْلَم) (٦) .

وكانت حياته هو - رحمه الله- برهاناً على صدق نظريته هذه ، (فلقد كان
 شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها ، وكان يُفتح عليه
 بأشياء لا توجد لغيره ، رحمه الله رحمة واسعة) (٧) .

(وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين
 خاصة وعامة ، والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلاً عن
 غيرهم ، لا تأخذه في الله لومة لائم) (٨) .

إن تقوى الفقيه هي التوطئة النفسية اللازمة التي لا غنى له عنها لارتداد
 الاجتهاد ، والفرق كبير بين نفسية التملص من النصوص وإلزامات
 الشريعة ، وبين مغنوية المجاهد الصلب العازم ، وهمة المتقي الحريص على
 إعمال النصوص ، وتغليب الاحتياط ، والاطمئنان إلى ما هو أولى وأعلى
 وليس بمفضول ولا مرجوح .

□ لا نرد مورد مأثمه ، ولا نقف موقف مندمه

ولذلك يتفاضل النوعان في كثير من الأحيان ، يفصل التقي أصحاب الدين
 مفاصلة ، ولا يكفي أن يعتزل قولهم ويربأ بنفسه عن إرتداد نالهم- حيث
 منكر التساهل والتلاعب بالعلم - بل ويربى غيره بالمنظر العملي على هذه
 المفاصلة ، ويمثل تمثيلية هادفة يراها الناس- كل الناس - ليتعلموا صنعة
 العفاف واللواذ بالعلم ، كما فعل الشيخ أحمد الشريف الأندلسي رحمه الله : من
 علماء عصر السلطان العثماني مراد الرابع ، وكان معلماً له حيناً ، فقد توطن
 بتونس .

و . . . كان عالماً فاضلاً . . . ذا عبادة وصيام وقيام . . .

(٥) (٦) قواعد الأحكام ٢٤/١ .

(٧) للقرافي في الفروق ١٥٧/٢ .

(٨) الفروق ٢٥١/٤ .

اتفق مرة أن بنى عليه باب داره ، لمسألة شرعية وقع فيها الخلاف ، فقال لهم : اللهم لا أحب ولا أرضى . وانقطع عن الناس ، وغضب على الحكام .

كان من الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ، صعب في الدين ، رحمه الله (٩) .

إن أمثال هذه المواقف الصلبة : أوجبت على كل مفتٍ (أن يكون حسن القصد في اختيار ما يختار ، فلا يختار لإرضاء حاكم ، أو لهوى الناس ، ويتجاهل غضب الله تعالى ورضاه . فلا يكون كأولئك المفتين الذين يتعرفون مقاصد الحكام قبل أن يفتوا ، فهم يُفتون لأجل الحكام لا لأجل الحق ، وأولئك قوم بور . ولقد رأى الناس من بعض المفتين أنه يتبع مواضع التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه ، ومواضع التشدد بالنسبة للناس ، فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء ، ويختار لغيره آراء مذهبه الذي يفتي به ولو بلغ حد الشدة .) (١٠) .

□ التقوى تفك أسر القلب . . . فيومض الرأي

فهذه التقوى هي أصل أصول الاجتهاد في الفقه .

الاجتهاد ، والتذلل لله تعالى ، والخضوع له ، والمبالغة في الإخبات ، ليؤذن للقلب أن يستبط المعنى الجديد اللائق للقضية إلهاماً ، وما زالت وصايا العلماء تدور في هذا المدار كثيراً ، وأنه : (ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ، ومعلم الخير ، وهادي القلوب ، أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذه الباب فقد قرع باب التوفيق ، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه ، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق ، فعليه أن يوجه وجهه ويحديق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد ، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة ، فيستقرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها ، فإن ظفر بذلك : أخبر به ، وإن أشتبه عليه : بادر إلى التوبة والاستغفار

(٩) ذيل بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان لحسين خوجة / ١٧١ .

(١٠) أصول أبي زهرة / ٢٧٨ .

والإكثار من ذكر الله ، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد ، ولا بد أن تضعفه .

وشهدت شيخ الإسلام ^(١١) قدس الله روحه إذا أعيتته المسائل واستصعبت عليه : فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه ، واستئزال الصواب من عنده ، والاستفتاح من خزائن رحمته ، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً . ^(١٢) .

(وإن النية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى ، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم ، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغى سواها ، ولا يقصد غيرها ، وأن الله تعالى يلقي في قلب المخلص بالحكمة ، فيهديه ويجنبه ، والشرعية نور لا يدركه إلا من أشرق قلبه بالإخلاص ، وأما فاسد الاعتقاد بأن يكون ذا بدعة أو ذا هوى ، أو لا يتجه إلى النصوص بقلب سليم ، فإنه قد يسيطر على تفكيره ما يمنعه من الاستنباط الصحيح مهما تكن قوة تفكيره ، لأن النية المعوجة تجعل الفكر معوجاً ، ولذلك نجد الأئمة الأعلام الذين أورثوا من بعدهم ذلك الفقه العميق كانوا ممن اشتهروا بالورع قبل أن يشتهروا بالفقه . ^(١٣))

وهذا ما اكتشفه عبد القادر الكيلاني أيضاً .

اكتشف وأكد أن المعارف صنعة إيمانية قلبية محضة ، ولن تصول العقول صولتها بدون القلوب ، فكان يقول :

(غَوَاصُ الْفِكْرِ يَغُوصُ فِي بَحْرِ الْقَلْبِ عَلَى دَرَرِ الْمَعَارِفِ ، فَيَسْتَخْرِجُهَا إِلَى سَاحِلِ الصِّدْرِ ، فَيُنَادِي عَلَيْهَا تَرْجَمَانِ اللِّسَانِ ، فَيُشْتَرِي بِنَفَائِسِ أَثْمَانِ حُسْنِ الطَّاعَةِ فِي بَيْوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ) ^(١٤) .

وذلك هو صريح القرآن ، إذ جعل الله تدبر القرآن وظيفته القلوب فقال : (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ؟) . (وأقفال القلوب ما يقع على القلوب من الصدا لكثرة الذنوب ، وإتباع الهوى ، ومحبة الدنيا ، وطول الغفلة ، وشدة الحرص ، وحب الراحة ، وحب الثناء والمحمدة ، وغير ذلك من الغفلات والزلات والمخالفات والخيانات ، فإذا كشف الله تعالى ذلك

(١١) يعني ابن تيمية .

(١٢) إعلام الموقعين .

(١٣) لأبي زهرة في أصوله / ٣٦٤ .

(١٤) الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢/ ٢٥٩ .

عن القلوب بصدق التوبة ، والندم على الحوبة ، فقد فتح الأقفال عن القلب ، وأنته الزوائد والفوائد من الغيوب ، فيعبر عن زوايده وفوايده بترجمانه ، وهو اللسان الذي ينطق بغرايب الحكم وغرايب العلم ، فإذا شرحوا هذه النقاط المريدون والقاصدون والطالبون من تلك الجواهر بأذان واعية وقلوب حاضرة ، فعاشوا وانتفعوا بذلك و'أنعشوا . (١٥) .

وتظل علاقة العلم بالإيمان محكومة بهذا القانون دوماً، وجارية وفق هذه المعادلة المزبوجة الطردية والعكسية في آن واحد، والتي أوجزها الشاعر ببيت واحد فقال :

وأرى العلم كالعبادة في أبـ

عد غاياته : إلى الله أدنى (١٦) .

فهو ارتباط وثيق وتجاذب قوي، كلما أوغل في العلم كان إلى الله أقرب ، وكلما اقترب كانت مقاربته مؤننة بشوط آخر في طريق العلم .

بينما (العامي دائماً في أسر شيطانه وسجن شهوته وقيود هواه ، فهو أسير مسجون مقيد ، ولا أسير أسوأ حالاً من أسير أسره أعدى عدو له ، ولا سجن أضيق من سجن الهوى ، ولا قيد أصعب من قيد الشهوة . فكيف يسير إلى الله والدار الآخرة قلب مأسور مسجون مقيد؟ وكيف يخطو خطوة واحدة ؟) (١٧) .

(فلا تجد عاقلين أحدهما مطيع لله والآخر عاص إلا وعقل المطيع منهما أوفر وأكمل ، وفكره أصح ، ورأيه أسد ، والصواب قرينه . ولهذا تجد خطاب القرآن إنما هو مع أولي الألباب .) (١٨) .

وسبب ذلك (أن المعاصي والذنوب تعمي بصيرة القلب فلا يدرك الحق كما ينبغي ، وتضعف قوته وعزيمته فلا يصبر عليه ، بل قد تتوارد على القلب حتى ينعكس إدراكه كما ينعكس سيره ، فيدرك الباطل حقاً والحق باطلاً ، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ، فينتكس في سيره ، ويرجع عن

(١٥) اللع للطوسي / ١٠٥ .

(١٦) ديوان شوقي (الشوقيات) ٢١/٤ .

(١٧) الجواب للكافي / ٧٠ .

(١٨) (١٩) الجواب للكافي / ٧٢ ، ٨٣ .

سفره إلى الله والدار الآخرة إلى سفره إلى مستقر النفوس المبطلّة ، التي رضيت بالحياة الدنيا واطمأنت بها .^(١٩)

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

(وقد لبس إبليس على أقوام من المحكمين في العلم والعمل من جهة أخرى ، فحسن لهم الكبر بالعلم ، والحسد للنظر ، والرياء لطلب الرياسة ، فتارة يريهم أن هذا كالحق الواجب لهم ، وتارة يقوي حب ذلك عندهم فلا يتركونه مع علمهم بأنه خطأ ، وعلاج هذا لمن وافق إيمان النظر في أثم الكبر والحسد والرياء : إعلام النفس أن العلم لا يدفع شر هذه المكتسبات بل يضاعف عذابها لتضاعف الحجة بها ، ومن نظر في سير السلف من العلماء العاملين استصغر نفسه فلم يتكبر .)^(٢٠) .

ومع ذلك فإن المنطق الفقهي منطق واقعي ، يقبل عند الضرورة فتوى المعيب والفاسق إذا لم يوجد غيره .

قال ابن القيم : (إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته ، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته ، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز) .

(وإذا عمّ الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار ، والقيام بأضعف مراتب الإنكار .)^(٢١) .

ومن حالة الضرورة في الأوساط الدعوية : أن تكون الدعوة في خطر يلجؤها إلى محالفة جماعة إسلامية متساهلة ، وتبعث الجماعة بمندوبين إلى لجان الحلف وفروع تنظيماته فيجدون من فيه نوع عيب وفسوق بالمعنى الشرعي ، فحرارة الأجواء العاطفية أيام التحالف تدعونا إلى التجاوز وقبول أن يكون حليفنا الذي علق به شيء من الفسوق مشاركاً في الفتوى ربما ، من باب الضرورة وتحصيل شبه إجماع في القضية ، مع العلم أن المعنى الشرعي للفسوق أوسع جداً من معناه العرفي ، فإن الفاسق عند الناس من يقارف الزنا ويسفل ويشرب حتى الثمالة وتعتريه سفاهة كل يوم ، وأما عند الفقهاء فإن

(٢٠) تلبس إبليس/١٢٦ .

(٢١) إعلام الموقعين ٢٢٠/٤ .

الفاسق من يزل الزلة ، وربما وصفوا من يلبس الحرير وخاتم الذهب بالفسق ، والمعنى ينصرف عندنا إلى لين في الالتزام لا يتناسب مع العلم الذي يحمله هذا العالم المشارك لنا في الفتوى عبر أعمال التحالف ، ربما ، ولا يبلغ به أن يكون من علماء السوء ، إنما هو يداهن ظالماً خوفاً ، مثلاً ، أو يقع في شبهات الربا ، سداً لحاجاته الدنيوية ، وما قارب ذلك .

□ وتلزم المستفتي أيضاً نباهة وتقوى

لكنه واجب المستفتي أيضاً : أن يكون على تقوى في التعريف بمشكلته وظرفه ، وكما طلبنا التقوى من المفتي نطلبها من المستفتي ، وهو شريك في حمل مسؤولية صحة الفتوى .

ويشير إلى ذلك جواب النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان لما شكت إليه بخله وأستاذنته في الأخذ من ماله ، ﷺ ، وقوله لها : (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف) .

قال القاضي ابن العربي المالكي :

(وهذا من باب الفتوى وتسليط المفتي للمستفتي على حكم الدعوى ، فهو أعلم بنفسه ، وربّه أعلم من الكل بكذبه أو صدقه) (٢٢) .

فكون أن المفتي يفتي صاحب القضية لا يجعل الحرام حلالاً أو العكس إذا قوى الظن في نفس المستفتي أن المفتي قد جانب الصواب ، وقول العامة في أمثالها : خليها برقبة عالم واطلع منها سالم : قول خطأ يدل على قلة تقوى العامة ، بل ينال المستفتي الإثم إذا قام في نفسه أن العالم قد ارتكب تساهلاً معه ، أو دلت القرينة على أنه أخطأ ، وإنما عليه أن يتحقق ويتأكد في هذه الحالة كما تأكدت سبيعة الأسلمية رضي الله عنها يوم وضعت حملها بعد وفاة زوجها وأفتاها أبو السنابل بالخطأ أن الوضع ليس نهاية عدتها ، كما في صحيح البخاري ، فذهبت إلى النبي ﷺ فأفتاها بالحل ، ورأى ابن حجر في ذلك دليلاً على (ما كان في سبيعة من الشهامة والفتنة ، حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع .) .

قال : (وهكذا ينبغي لمن ارتأى في فتوى المفتي أو الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة) (٢٣).

كما إن إلزام المستفتي من يفتيه أن يجيبه على مذهب معين إنما هو تعنت وابتداع ، بل : (له أن يستفتي من شاء من أتباع (٢٤) الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة ، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد ، بل إذا صح الحديث : وجب عليه العمل به ، حجازيا كان أو عراقيا أو شاميا أو مصريا أو يمنيا .)

ويشتق من هذا المعنى: منع تعليم من يستعمل العلم في غير موضعه، ممن تقوده قلة تقواه إلى التفتيش عما في العلم من ظاهر المعاني التي يجعلها دليلا على صحة بدعته أو مذهبه الغريب أو تطرفه أو تساهله .

قال الإمام الغزالي: (العلم كالسيف ، وصلاحه للخير كصلاح السيف للغزو ، ولذلك لا يرخص له في البيع ممن يعلم بقرائن أحواله أنه يريد به الاستعانة على قطع الطريق) (٢٥) .

(فللعالم أن يمنع علمه إذا رأى أن المستفيد إنما يريد أن يجعل ذلك آلة إلى طلب الدنيا ووسيلة إلى الشر، فيكون هو معينا له على ذلك وردءاً وظهيرا ومهينا لأسبابه، كالذي يبيع السيف إلى قطاع الطريق) (٢٦) .

ومال القرافي المالكي أيضا إلى حجب العلم عن غير أهله من أهل الرياء والسوء. (٢٧) .

وقد أشكلت هذه المسألة على بعض الدعاة يوماً حين طلب مني تدريس شباب مجموعة دعوية متطرفة ، فرفضت ، ومثل هذا الكلام يشهد لي .

□ إنها ثقيلة ذات رهبة

• ومن فروع التقوى في الفتوى : أن يتقّل منها ما استطاع ، ويدفعها عن نفسه ، ولا يتصدى لها إلا وهو مضطر .

(٢٣) فتح الباري ٤٠٠/١١ .

(٢٤) إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ .

(٢٥) (٢٦) إحياء علوم الدين ٨٢/١ .

(٢٧) النخبة ٤٩/١ .

وذلك هو دأب السلف ، وكان سفيان بن عيينة يقول : (أعلم الناس بالفتوى : أسكتهم فيها ، وأجهل للناس بالفتوى : أنطقهم فيها .) (٢٨) .

فقال الخطيب البغدادي معقباً :

(وقل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه ، واضطرب في أمره . وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ، ما وجد مندوحة عنه ، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره : كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب .) (٢٩) .

وقاسها الخطيب على طلب الإمارة وحديث عبدالرحمن بن سمرة ، وقد روى العلماء أخباراً كثيرة تفصح عما كان عليه السلف من تدافع الفتيا بينهم وإحالة بعضهم على بعض والتهيب من الإفتاء والعزوف عنه ، حتى أنهم كانوا يسمون سعيد بن المسيب بالجريء (٣٠) ، لقلّة تهيبه ، مع سعة علمه وأنه سيد التابعين .

إن من لا فقه له يظن أن مُكنة الإفتاء ميسرة لكل من علم ظواهر النصوص وأقوال المذاهب ، وليس كذلك الأمر ، فقد تنقل الفتوى أحياناً حتى تكون كأنها جبل يبرز تحت المفتي ، وحتى سُئل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : (أجرأ من سبع) .

قال ابن حجر :

(يريد أنها من المسائل الشداد التي يشتد فيها الخطب على المفتي) (٣١)
فهناك شدائد في الإفتاء لا يحس بها غير أهله ، وقد اشتد عليّ الخطب يوم اجتياح الكويت وطلبت مني الفتوى ، حتى يسر الله تعالى لي القول الوسط في أيام كانت العواطف بين الدعاة متعاكسة ، وأرهقني الأمر جداً ، وقضيت ليلةً أتلى ، ثم يسر الله قولاً كان مرضياً عند نقات أهل العلم من الدعاة .

• ومن فروع التقوى في ذلك : الثاني في الإفتاء وعدم الاستعجال ، ليتاح خلال وقت الانتظار نضوج الرأي وتقليب الأمر على وجوهه .

ومن جميل قول السلف أن (القاضي أيسر مائماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه ، لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من

(٢٨) الفقيه والمتفقه ٣٠٧/ .

(٢٩) الفقيه والمتفقه ٣٠٧/ .

(٣٠) جامع بيان العلم وفضله ١٦٦/٢ .

(٣١) الفتح ٢٤/٨ .

القول والقاضي شأنه الأناة والتثبت ، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة. (٢٢) لكنهم استحسنوا أن يكون ذلك بيد الفقهاء المفتي أيضاً ، وإنما أشار إلى ظاهرة استعجال الفقهاء وأناة القضاة ، وليست هي من باب التصحيح لاستعجالهم . وهذا القول صائب ، يدرك أبعاد صوابه الممارس ، وقياساً عليه نذهب إلى استحسن تخفيف العمل التنفيذي عن بعض الدعاة في كل قطر، لبتاح لهم التأنى في النظر فيما يطرا على مسيرة الجماعة ، وليتوسعوا في فقه الدعوة ، فإن انشغال القيادة التنفيذية بيومييات العمل ومتطلباته قد يجعل اختيارها الفقهي أشبه بجواب المفتي الذي يعجله المستفتي ، بينما تقارب أنماط علماء الدعوة في البحث هيئة القاضي في التأمل والاستنباط على استرخاء .

□ الرأي مشترك

ومن الفروع المهمة لهذه التقوى التي هي أصل الإفتاء والاجتهاد: استقبال الخلاف الفقهي كظاهرة طبيعية منتظرة من جمهرة المشاركين في النظر الفقهي ، وعدم التبرم من ذلك ، وخاصة في المواطن التي لا يضبطها نص وتحتاج إلى الرأي ، (وما كثر فيه الاجتهاد : كثر فيه جواز الخطأ ، وما قل : قل) كما يقول الجويني (٢٣) .

ولبعض السلف من علماء المغرب كلام جيد في هذا الباب من وجوب فهم المفتي لشرف وظيفته وتأديتها إلى الأجر الوفير إن صحت النيات ، بحيث يكون من لوازم ممارسته : الفرح بما هو فيه من دلالة عباد الله إلى الصواب ، فيكون من لوازم ذلك بالتالي : استقبال الخلاف استقبالا حسنا .

قال : (فمن أقامه الله تعالى في تعليم العلم وبنه للناس والفتيا به واسطة بين الرب وعباده فيجب عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه ، ويسأل من ربه التوفيق والسداد ، ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه ويسأله عن كل مسألة أفتى فيها وفيما يكون خلاصه .

والبحث في المسائل من أحسن العمل إذا صحت النية وكان على طريقة الناس والعلماء ، فإن تبين الحق : وجب الرجوع إليه ، وإن وقع اختلاف

(٢٢) جامع بيان العلم وفضله .

(٢٣) الكافية في الجدل / ٢٤٤ .

ولكل واحد من الناظرين وجه صحيح : ارتفعت المسألة خلافة كما كانت العلماء العاملون .

والبحث في المسائل الفقهية وإجراؤها على الأصول الصحيحة مع صحة النية : من أفضل العبادات وأقرب القربى وأعظم الوسائل إلى الله (٢٤) .

وانظر إلى قوله : ارتفعت المسألة خلافة ، فهو يعني ما عنياه من استقبال الخلاف بصدر رحب . ثم انظر قوله : كانت العلماء العاملون . لتدرك أن هذا المنحى هو المنهجية السائدة عند السلف الأوائل ، لا دعاوى احتكار الصواب التي مرض بها الخلف .

وأكدتها آخر فقال في أعقاب فتوى له :
(قد قيل في المسألة غير هذا الذي ترجح لي عند النظر في النازلة ، ولا أقول إني أصبت وأخطأ غيري ، وكيف يصح مني) .

(وكل منا يتطلب في هذه المسألة وغيرها من المسائل النازلة عن رب الأرباب ، الكريم الوهاب : الإرشاد إلى الحق والهداية إلى الصواب ، ولا نرى قط مجتهداً منصفاً يجزم بخطأ صاحبه ، بل يقر بتجويز خطأ نفسه ، ولكنه مع ذلك يرغب من مولاه التقرب إليه بإصابة الحق) (٢٥) .

ووضعوا لذلك ميزاناً واضحاً يحفظ حقوق المجتهدين حكاه ابن القيم فقال :
(وقالت طائفة من أهل العلم : من أداه اجتهاده إلى رأي رآه ولم تقم عليه حجة فيه بعد فليس مذموماً ، بل هو معذور ، خالفاً كان أو سالفاً . ومن قامت عليه الحجة فعاند وتمادى على الفتيا برأي إنسان بعينه فهو الذي يلحقه الوعيد .) (٢٦) .

وهو ميزان عريق يرقى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسماه هو (ميزان الرأي المشترك) ، ونقل ابن القيم خبره فقال :

(وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت ؟

قال : قضى عليّ وزيدٌ بكذا .

قال : لو كنتُ أنا لقضيتُ بكذا .

قال : فما منعك والأمر إليك ؟

(٢٤) للمعيار المعرب والجامع المغرب ٢٢/٥ .

(٢٥) المعيار المعرب ٢٤/٦ .

(٢٦) إعلام الموقعين ٥٣/١ .

قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ . لفعلتُ ، ولكني أردك إلى رأي ، والرأي مشترك . (٢٧)

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكان هذا الصدر المتسع هو الأصل ، وظل هذا الميزان يؤثر أثره في السلف حتى كان ليعزل العالم نفسه عن الفتوى لإيماءة نافذة تبلغه ، ويرى مقدار علمه دون منزلة المشاركة في الخلاف ، بل ودون منزلة رواية ما سمع ، ولعله أعلم من كبير علماء هذا العصر ، وذلك كمثل ما (حكى الحارث بن أسد القفصي - وكان ثقة خياراً مستجاباً ، يختم القرآن في كل ليلة من رمضان ، وكان ممن أخذ عن مالك ، رحمهم الله - قال : لما أردنا وداع مالك : دخلت عليه أنا وابن القاسم وابن وهب ، فقال له ابن وهب : أوصني . فقال : اتق الله وانظر عمن تتقل . وقال لابن القاسم : اتق الله وانشر ما سمعت . وقال لي : اتق الله وعليك بتلاوة القرآن .

قال الحارث رحمه الله : لم يرني أهلاً للعلم .
قال محمد بن حارث : فرأيت في بعض الروايات أنه كان يُستفتى فلا يفتي ويقول : لم يرني مالك أهلاً للعلم . (٢٨)

فانظر التواضع ، مع أنه لو قيس بمن يتعرض للإفتاء اليوم لصغروا أمامه جزماً ، ويكفيه أنه تلميذ مالك ، وانظر إلى ورعه وكف نفسه عن الفتيا ، حتى تركنا نحس بالخطر ، لما نحن فيه من الجراءة ، والله العاصم ، وأحدنا يقرأ ثلاثة كتب ثم تشرئب عنقه وتستطيل لعل أحداً يستفتيه . ولئن كنا نتأول لأنفسنا بتأويلات عديدة من الضرورة والمصلحة وإثم كتم العلم والاستجابة لطلبات السائلين ورغبات الدعاة ، فإن مثل هذا الشعور الحارثي واجب ، ومن رعاية أنفسنا أن ندع هذا الإحساس يسيطر علينا ، وأن نعظ أنفسنا به ، فإن الفتوى من المراكب الصعبة ، والترجيح بين الأدلة أصعب ، ويوشك القياس أن يورق صاحبه الليالي نوات العدد إذا كان يشعر بالتبعة الثقيلة .

(فإن قيل : هل يجوز له أن يفتي نفسه ؟)

قيل : نعم ، إذا كان له أن يفتي غيره ، وقد قال النبي ﷺ : استفت قلبك وإن افتأك المفتون ، فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به ، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع . (٢٩)

(٢٧) إعلام الموقعين ٦٥/١ .

(٢٨) المعيار المعرب للونشريسي ٣٥٥/٦ .

(٢٩) إعلام الموقعين ٢١١/٤ .

فإن كان داعية منقطعاً لوحده بعيداً عن الدعاة فإنه يجتهد لنفسه ، ويكون مثله مثل العامي المنقطع الذي لا يجد مفتياً .
قال ابن القيم :

(إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ، ففيه طريقان للناس :

أحدهما : أن له حكم ما قبل الشرع ، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف ، لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة .

والطريقة الثانية : أنه يُخرَجُ على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد : هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير ؟

والصواب أنه يجب عليه أن يبقى الله ما استطاع ، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله ، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ، ولم يُسوِّ الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ، ولا بد أن تكون الفطرُ السليمة مائلة إلى الحق ، مؤثرة له ، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بالهام ، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وهدمت في حقه جميع الأمارات : فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة ، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيرها ، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة (٤٠) .

وانقلبت هذه الحالة اليوم إلى استرسال في المجاز ، لأن الهاتف حل المشكلة ، وأصبح الاستفتاء ممكناً من وراء سبعة أبحر ، كما أشاعت الطباعة كتب الفقه ونشرتها في كل قرية والرجوع إليها أولى من هذه الحيرة المفترضة .

□ الحياء من العلماء . . . طريقة الموفقين

ولست هذه المنهجية بواجبة إزاء من يتعامل معهم المفتي من العلماء الآخرين فقط ، الذين يشاركونه النظر في القضية المطروحة ، وإنما هي عامة إزاء علماء الأمة في كل العصور ، وعلى النازل إلى عرصات العلم أن يحترم الذخيرة العلمية الواسعة التي حازتها الأمة ، وأن يبجل أهلها في جميع طبقاتهم ، وأن يسعى إلى حفظها ونشرها .

وكل ذلك داخل في قوله ﷺ: " الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " رواه مسلم .

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

قال ابن حجر :

(ومن جملة أئمة المسلمين : أئمة الاجتهاد.

وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم) (٤١).

وبالنسبة لي فقد كانت إشارة ابن حجر هذه سبباً لي ومنهجاً بحمد الله ؛ فهي سبب حركني إلى بث علومهم وجمع شوارد أقوالهم وإعادة ترتيبها على الوجه الذي ينفع الدعاة الذين يستغفرون لهم . ثم هي منهج أوقفني عند حسن الظن بهم إذا رأيتهم يختلفون أو يغربون ، فأتأول لهم وألزم الأدب واللفظ الحسن ، في إيماء إلى إخواني الدعاة أن يلزموا منهج القول الحسن العفيف هذا ، وأن يهجروا مناهج الطعن والتعنيف وشدة الكلام .

■ ومن متمات هذا المنهج: توفير طالب العلم لشيوخته، وشدد الجويني على وجوب التأدب مع الأساتذة ، مع إبداء (غاية الاحترام والتواضع وخفض الصوت وقطع اللجاج عند ظهور الرشد) (٤٢).

وكانوا إذا أخطأ الأستاذ في رواية : اتبعوا أجمل السبل في تنبيهه ، كجمال ورقة أسلوب الصيمري مع شيخه الخوارزمي .

قال الخطيب البغدادي : (حدثني قاضي القضاة أبو عبدالله محمد بن علي الدامغاني قال : سمعت القاضي أبا عبدالله الصيمري يقول :

درّسنا يوماً أبوبكر الخوارزمي ، فحكى في تدريسه عن محمد بن الحسن شيئاً وهم في حكايته ، وكان محمد قد نصّ في الجامع الصغير على خلافة ، فلما انقضى تدريسه : تركت الإعادة على الأصحاب ، ومضيت إلى أبي بكر وقد دخل منزله ومعني كتاب الجامع لمحمد بن الحسن ، واستأذنت على أبي بكر ، فابن لي في الدخول ، فدخلت وسلمت عليه ، ثم قلت له : ها هنا باب فيه شيء قد أشكل عليّ واحتاج إلى قراءته على الشيخ . فقال : أفعل . فقرأت من قبل الموضوع الذي قصدت لأجله إلى أن انتهيت إليه وجاوزته ، فقال أبو بكر :

(٤١) فتح الباري ١/١٦٧ .

(٤٢) الكافية في الجدل ٥٣٤ .

قد حكيّا في الدرس عن محمد بن الحسن شيئاً ، والنص هاهنا بخلافه ، وهو كذا ، فعرف الأصحاب ذلك حتى يذكروه ويعقلوه على الصواب (٤٣) .

□ وعند مخالفتنا عقل أصيل وفضل مستبين

وأما مع الأقران فحدث عنهم ولا حرج .
وتحتفظ رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس بقوتها كمثّل بهي الصورة لما يكون عليه أدب الاختلاف بين المؤمنين وقد وصّف فيها كيف أنه لم تخرجه مخالفت ربيعة بن أبي عبد الرحمن المشهور بريعة الرأي إلى نكران فضله رغم هجره لمجلسه .

يقول الليث لمالك :

(اختلف التابعون في أشياء بعد رسول الله ﷺ - سعيد بن المسيب ونظراؤه - أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم . فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ : ابن شهاب وربيع بن أبي عبد الرحمن .

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعتُ قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة : يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وغير كثير ممن هو أسنُّ منه ، حتى اضطررتُ ما كرهتُ من ذلك إلى فراق مجلسه .

وذاكرتُك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الموافقين فيما أنكرتُ ، تکرهان منه ما أكره ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له جزاءه بأحسن من علمه) (٤٤) .

وهذا اعتراف يأسر القلب أسراً ، نحن أحوج ما نكون إلى مثله .

وسأل الإمام الشاطبي أبا العباس القباب الأندلسي عن مسألة أصولية ، وهي (مراعاة الخلاف) عند تعارض الأدلة ، ونسب السؤال إلى بعض كبار العلماء أنهم استشكلوها ، مثل ابن عبد البر ، فأسرع أبو العباس هذا - في غلة من نفسه - إلى إجابة هؤلاء المستشكلين لها ، واستشهد بالبيت المشهور :

(٤٣) الفقيه والمتفقه ٢٩٢/ .

(٤٤) إعلام الموقعين ٩٦/٣ .

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفتته من الفهم السقيم

فكتب إليه الشاطبي ناصحاً ومبيناً أدب البحث الفقهي والإفتاء فقال رحمه الله :

(وأنا يا سيدي استنقل الحوم حول هذه المنازع التي تشير إلى استنقاص من تقدم من أهل العلم المستشكلين ، إذ منهم أبو عمر بن عبد البر ، وسواه ، وإن كان الإشارة على بُعد ، وأنتم أعرف بما فيها منا ، وإنما حسن النظر معهم أن يكون على جهة الاستشكل وتوقف الفهم عما أرادوه ، فهو اليق بأداب العلماء وأخلاق الفضلاء ، وأحرى بتنوير القلب وإنشراح الصدر ، وأجلب للفائدة في الدنيا والآخرة . والمقصود بعد ذلك حاصل إذا تبين فيه الإشكال وظهر ما هو الصواب ، فإن ظهر أن الصواب خلاف ما قالوه : التمس لهم أحسن المخرج ، وحمل كلامهم على أقرب ما يليق به من مناحي الصحة) (١٥) .

فأسرع الشيخ القباب إلى الاعتراف بالخطأ الذي وقع فيه ، وقبل هذه النصيحة بأن أجاب :

(يا أخي : رضي الله عنكم ، وصلني ما كتبتم لي به فيما سألتموه مما لا ترضونه من جوابي في كذا وكذا ، وحصل لي من ذلك في الوقت ما الله المسؤول أن يثيبكم عليه ويعظم به أجوركم ، وما أحق المسؤول أن يعود سائلاً والمفيد مستفيداً ، فلکم الفضل أولاً وآخرأ ، وقد وضع لكم صدق مقالتي لني لست أهلاً لهذا المقام ، لكنني تكلفت الجواب إسعافاً لرغبتكم وقضاء لحق صدقكم . . .) .

فما ندري أي النورين أجمل ، نور الأحرف الأولى للشاطبي التي بينت أدب الخلاف الفقهي واحترام من سبق من العلماء ، أم نور أحرف التواضع بالاعتذار ؟

ولسنا نطلب من فقهاء الدعوة أن يكونوا ملائكة لا يغضبون ، وإنما نتوقع منهم الفتنة حين الغفلة عن مذهب الليث والشاطبي ، ولكن المهم أن تكون منهم الفينة إلى الحق عند ظهوره وقبول التنبيه .

والمفروض أن يكتمل هذا الخلق - من بعد اللين مع الأساتذة والأقران - بخلق ثالث مع التلاميذ والمبتدئين ، ووصية الجويني لك ماضية : (أن تعامل

(١٥) المعيار للمعرب للونشريسي ٣٩٢/٦ .

المبتدئ المسترشد الذي قصده التبيين والتعرف للحق حتى لا تدع من التلطف والتساهل والكشف والبيان والتقريب شيئاً إلا وتأتي به ، لأنه كلما بالغت في المساهلة معه : ازداد طمعاً في تفهم الحق وازداد حرصاً ومواظبة عليه^(٤٦) .

فإن كنت أنت التلميذ ، واعتدى عليك الشيخ باللفظ الخشن واستعمل القسوة لسبب استفزته أنساه عادته في الحلم والرفق ، فاصبر وتأول وكن مثل السلف .

فقد سأل عبد الملك بن الماجشون الإمام مالك عن أمر من دقائق الفقه ، فاستكبر مالك منه ذلك ، وكأنه استغرب أن لا يعرفه ، وقال له : (أتعرف دار قدامة ؟) .

قال القرافي : (ودار قدامة يُلعب فيها بالحمام بالمدينة)^(٤٧) .

أي كأنه يقول له : لست أهلاً أن تصاحبني ، بل شأنك أن تلعب بالحمام مع اللاعبين من العامة والغوغاء والسوقة .

وهذه كلمة كبيرة من مالك في حق إمام من كبار تلامذته ، إذ مازال ظن النبلاء إلحاق رداءة الأخلاق بلأعبي الحمام في كل عصر ، وهذا من أشد التبكيت ، ولعل ابن الماجشون ظل يبلع ريقه ساعات ويرتجف أسبوعاً ، ومع ذلك صبر وغفر ، وشباب الدعوة اليوم يقيمون الدنيا ولا يقعدوها لحروف يسيرات من أساتذتهم .

□ الاجتهاد وعلم النفس الإسلامي

ولكن الله خلق البشر ووزع عليهم أنواع الأخلاق ، ولا بد أن نجد في المنتسبين إلى الفقه من فيه خصال معيبة تقوده إلى ضد هذه الأخلاق الزكية ، أو يتصلب قلبه من بعد رقة ونداوة بسبب المنهج الجدلي الذي يتبعه .

فكما يحتاج الاجتهاد خلفية أخلاقية قلبية محورها التقوى الإيمانية ، واستعداداً عقلياً أساسه الذكاء : فبته يحتاج أيضاً خلفية نفسية سوية ليست ذات استعداد للجنوح إلى الشنوذ والتطرف والظلو والإغراب .

وقد يظن المتصدي للاجتهاد أن هذه النفسية السوية هي فرع من خلفية التقوى ، وإن عزمة منه تكفي لتكوينها ، ولكن الأمر في الحقيقة أبعد ، وهناك

(٤٦) للجويني في الكافية في الجدل / ٥٣٢ .

(٤٧) للفروق ١٧٤/٣ .

جوانب خفية من تأثير الأساليب وطرق التلقي والبحث في تكوين نفسية المجتهد دون أن يدري ويفطن لها. THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن أمثلة ذلك ما أشار إليه الإمام الغزالي في الإحياء من انحراف نفسية الذين يحرصون على المناظرات الفقهية تجاه النصوص دون قصد منهم إذا غلب عليهم خلق دفع حجة الخصم ، فيقول رحمه الله :

(إن أبغض شيء إلى المناظر: أن يظهر على لسان خصمه الحق ، ومهما ظهر : تشتمر لجحده وإنكاره بأقصى جهده ، وبذل غاية إمكانيته في المخادعة والمكر والحيلة لدفعه ، حتى يصير المماراة فيه عادة طبيعية ، فلا يسمع كلاماً إلا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه ، حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن وألفاظ الشرع ، فيضرب البعض منها بالبعض^(٤٨) .

ومثل هذا غير مرشح لأن يجتهد ، وظاهر أن كل مسلم مهما انحرف واغتر وتلبس بالحسد والرياء هو فوق أن يتقصد الاعتراض على ألفاظ الشرع ، لكنه دبيب الشرك الخفي الذي وردت الاستعاذة منه تكون بسبب طول إتباع أسلوب المناظرة ، فيصبح ضارباً للأدلة ببعضها من حيث لا يشعر ، في حين أن أساس الاجتهاد ومحوره هو ضم الأدلة إلى بعضها وجمعها ، فإن اللمعة الاجتهادية في القلب تجاه كل مسألة وقضية من قضايا الفتوى إنما هي مثل الصورة التي تجزأت إلى أجزاء كثيرة ثم بُعثت ، فيكون شغل خاطر الاجتهادي أن يجمع هذه الأجزاء وينسقها ويرتبها ويجاور بعضها مع البعض الآخر من غير تنافر ، ويكرر التجربة حتى تتكامل الصورة وتتضح لتصبح معبرة عن معنى جميل ، ولا يفعل ذلك إلا أسلوب جمع الأدلة وتأييد بعضها ببعض ، و إلا كانت الصورة مضطربة أو مشوشة ذات غبش ، ويكون مفادها عارياً من الجمال إن لم يكن قبيحاً ، ولهذا كانت السكينة القلبية من مميزات توارد الأفكار الاجتهادية ، ولن ينالها صاحب مرء .

وربما يتعاضم هذا المنحنى النفسي المعوج لدى طالب العلم الحريص على الانتصار لرأيه حتى يخوض في الاستهزاء بغيره والعياذ بالله .

(ومن أهل الجدل من جَوَزَ أن يستعمل في موضع الاعتراض : دفع الخصم بالغلبة والصياح وإيراد النوارد ، وربما جَوَزَ في غير موضع الإعتراض : تخجيل الخصم بالنوارد وقطع خاطره بالتهويل والصياح .

وليس ذلك من طريق أهل المروءة في الديانة والتقوى في طلب مرضاة الله سبحانه فيما يأتيه من تحقيق الحق وحل الشبهة وتصفية دين الله تعالى عن الشوائب بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمجادلة بالتي هي أحسن ، بل ذلك من الجدل المذموم الذي نمه الله سبحانه ونم صاحبه (٤٩) .

وبحمد الله فإن مثل هذه الأخلاق الهابطة لا تظهر في جماعة الحق وجمهور أهل العلم ، لاستغنائهم بالحق الذي معهم عنها، وإنما تظهر في جمهور أهل البدع والجماعات المتطرفة ، كالذي نراه اليوم ، بل هي مادة حياتهم وتماسكهم فيما يظنون ، ولهم في ذلك نَسَب يرتقي إلى نافع بن الأزرق معلم الخوارج ، الذي كان ديدنه التتبع .

قال السيوطي : (ومن المعلوم في كتب الحديث والتاريخ ما قاساه ابن عباس من نافع بن الأزرق وما أسمعته من الأذى وما تعنته به من الأسئلة .

وأسئلة نافع بن الأزرق لابن عباس مشهورة مروية لنا بالإسناد المتصل ، مدونة في ثلاث كراريس، وقد سقت غالبها في الإتيان ، وقول نافع لرفيقه لما أراد تعنت ابن عباس : قم بنا إلى هذا الذي نصب نفسه لتفسير القرآن بغير علم حتى نسأله ! ورد ابن عباس عليه بأبلغ الرد (٥٠) .

فاتظر قوله لصاحبه : قم بنا إلى هذا الذي نصب نفسه لتفسير القرآن بغير علم حتى نسأله. وقارن هذه الخيلاء الفارغة بما تسمع من مجموعات الاعتراض والإلهاء اليوم : تعرف تجديد مذهب الأزارقة وبعثه ولماذا يكون ! وعلاج ذلك لا يكون بمماثلتنا لهذا السلوك ، فنقع في الاستدراج الذي يراد لنا ، وإنما يكون في التعالي والإعراض عن الجاهلين والصبر على الأذى .

□ بالأدب نفتح الأقفال

لكن هذا الإعراض لا يلغي جواز الجدل لنصرة الحق ، إذ هما جدلان ، حق وباطل ، والبأس إنما هو في النية وفي الأسلوب وليس في أصل تبادل الخطاب .

(٤٩) للجويني في الكافية في الجدل ٥٣٨/ .

(٥٠) الحاوي في للسيوطي ٣٠٠/٢ .

قال ابن العربي :
(المجادلة : دَفَعُ القول على القول على طريق الحجة بالقوة .
مأخوذ من الأجل : طائر قوي . أو لقصد المغالبة ، كأنه يطرحه على
الجدالة (٥١) .

ويكون حقاً : في نصرة الحق .
وباطلاً : في نصرة الباطل .) .

وقال الجويني : (من الجدل ما يكون محموداً مرضياً ، ومنه ما يكون
مذموماً محرماً .

فالمذموم منه : ما يكون لدفع الحق ، أو تحقيق العناد ، لئليس الحق
بالباطل ، أو لما لا يطلب به تعرفٌ ولا تقرُّبٌ ، أو للممارسة وطلب الجاه
والتقدم ، إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها ، وهي التي نص الله سبحانه في
كتابه على تحريمها فقال : " مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ " .

وقال تعالى : " وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا " . وغيرها من الآيات .

وفي مثله قال عليه السلام : (دع المراء وإن كنت محقاً) . وهذا فيمن
خرج عن أدب الجدل ، أو لم يقطع اللجاج بعد ظهور الحق ، كدأب الكفار مع
الرسل .

وأما الجدال المحمود المدعو إليه فهو الذي يحقق الحق ويكشف عن الباطل
ويهدف إلى الرشد ، مع مَنْ يُرجى رجوعه عن الباطل إلى الحق . وفيه قال
سبحانه : " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ " . وقال لرسوله : " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " . وقال عليه
السلام : " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ،
وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين " (٥٢) .

والحديث الأخير في البخاري باب : الشهادات .

وكل هذا الكلام يتلخص في ميزان وضعه الفضيل بن عياض رحمه الله :
(أن الله تعالى يحب العالم المتواضع ، ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع

(٥١) أحكام القرآن ٧٥١/٢ .

(٥٢) للكافية في الجدل/٢٢ .

لله : ورثه الله الحكمة . وينبغي له أن يعود لساته لين الخطاب ، والملاطفة
في السؤال والجواب ، ويعم بذلك جميع الأمة ، والمسلمين وأهل
الذمة (٥٣) .

فما اكتفى بالوصية بلين الخطاب مع الفقهاء ، بل مع جميع المسلمين ، بل
مع أهل الذمة أيضاً ، لما فيه من تأليف للقلوب ، فتأمل حكمة رجال
السلف ، ووسع صدرك كما كانت صدورهم . ❁

القسم الثاني

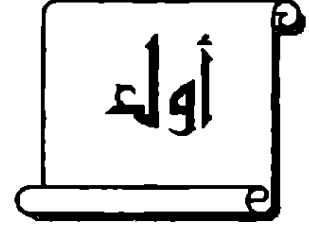
تقريراته أصولية



قيم جديدة لأصول جديدة

٧

درجات السُّلَم الاجتهادي الصاعد : هي الأصول
الفقهية التي أخذ بها الجمهور الأعظم من الفقهاء ،
من تقديم النص ، واعتبار الإجماع ، والعمل
بالقياس والاستحسان ، وتحكيم العرف .



وننعتف ها هنا لذكر هذه الأصول ، ولكنه ليس ذكر التفصيل والتفهم
الكامل لها ، فإن ذلك موطنه كتب 'أصول الفقه' ، إلا من بعض شرح هو
ضروري لنؤسس عليه كلامنا ، وعلى الداعية أن يرجع إلى تلك الكتب ، لنبدأ
معه من حيث انتهت ، وإنما حسبنا أن ننطق هنا بالاعتراف بهذه الأصول
وإعلام الداعية المتفقه أن 'أصول الاجتهاد في فقه الدعوة' هي نفسها 'أصول
الاجتهاد في الفقه العام' ، ولكن هذه الوحدة في 'الأصول' لا تمنع تفاوتاً في
أهمية بعض ما في ثنائيا هذه الأصول من أجزاء ، كما لا تمنع إضافات تتميز
بها 'أصول فقه الدعوة' ، ربما ، وسنحاول الإشارة إلى ذلك ، بل أن هذا
التفاوت في الأهمية يتجاوز الأجزاء ليضفي على أصل من الأصول كله أهمية
في فقه الدعوة هي أكبر بكثير من أهميته في الفقه العام ، ويأتي القياس على
رأس هذه الأصول ، إذ أن نصف قضايا فقه الدعوة إنما تؤخذ قياساً ، ومع ذلك
فإن نسبة الأهمية تتجلى في صورة أوضح في 'أصول أخرى' هي ثانوية في
الفقه العام ورئيسة في فقه الدعوة ، مثل العمل بقول الصحابي ،
والاستصحاب ، وذلك بسبب ضيق موارد فقه الدعوة النصية .

إن فلسنا نعني أن قضايا فقه الدعوة لها 'أصول غير' أصول أبواب الفقه
الأخرى ، وإنما هي هي ، سواء ، فباتنا نأخذ في فقه الدعوة بمحكم القرآن ،
وبالسنة الصحيحة ولو كانت خبر آحاد ، ونفسر بها الكتاب ، ونعتمد
بالإجماع ، وبالقياس ، وإنما أردنا إعلان (الاعتراف) بذلك ، من جهة ،
وتأكيد معنى التاصيل ، من جهة أخرى ، وجعله ديدناً وصناعة تلقائية عند
الداعية المتفقه ، فإن (تخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من
إضافتها إلى المناسبات الجزئية ، وهو دأبُ فحول العلماء دون ضعة الفقهاء)

كما قال القرافي (١) ، وإذا تعود الفقيه الدعوى إرجاع قضايا فقه الدعوة إلى أصولها الكلية ساعده ذلك على الاستطراد في التخرج لقضايا أخرى مقاربة لها ، وبذلك تتوسع دائرة فتواه ، وتتظم مفردات القضايا في نسق واضح وتكون لكل منها قيمة نسبية بحسب ما يماثلها أو يقاربها من قضايا أخرى ، لأن إرجاع القضايا إلى أصولها ينقلها من التبعض المصاحب لاستقلاليتها إلى الارتباط بالنظائر ، فيتاح للنظر الشمولي ، ويكون المنطق الفقهي الذي يحكمها متدرجاً متناسقاً وواضحاً ، وفي هذه الظاهرة - إن كنا أصحاب مهارة في إظهارها - تركيز للمنحى العقلاني الذي هو أساس الصنعة الاجتهادية ، مثمناً هو أساس كل العلوم المعاصرة التي تحاول فهم الحياة كلها في طورها المعقد الذي آلت إليه بعد تنوع المسيررات الحضارية ، فيكون الفقيه الدعوي بذلك (معاصراً) حقاً ، من هذه الزوايا ، يعيش عصره غير متخلف عنه ، من باب ، وينقد النتيجة الحضارية نقداً موزوناً ، من باب آخر ، بما عنده من الذخيرة الأصولية وتطبيقاتها الوفيرة التي استطاع اكتشافها وتنظيمها ، وإنما يهمله من النتيجة الحضارية - كفقيه دعوي - الفكر السياسي والفكر التنظيمي والفكر التربوي ، على وجه الخصوص ، فإنها حقول ثلاثة توسعت وبلغت حداً متقدماً من الفاعلية والتأثير ، ويليق له أن ينتدب نفسه كناقد لها ، فيرفض ويقبل ، وفقاً للحس الشرعي الإيماني الذي تزود به وللنظر الشمولي الذي أكسبته الأصول إياه ، وما سيرفضه إنما هو أجزاء من كل ، ولذلك لا يمكن أن يكون رفضه لها سلبياً بحيث يسقطها ويأوي إلى راحة ، فإن مهمة الهدم سهلة ، ولكنه مسؤول عن إيجاد أجزاء بديلة عنها لا تتنافر مع أحكام الإسلام وآدابه ، وهذا التبديل هو أحد أظهر المهمات المناطة بالفقيه الدعوي ، وبها نواكب المسيرة الحيوية الحاضرة ، وإنما يتمكن من هذه الإيجابية إذا اعتاد استعمال أصول الفقه في فرز وتصنيف القضايا الدعوية بمعناها الكامل الذي يشمل حقول الفكر الثلاثة في السياسة والتنظيم والتربية بأن ينظر إلى مجموعة القضايا على أنها كتلة واحدة مختلطة يراد تبويبها ووضعها في جداول متكاملة ، فإذا بوبها على هذه الصورة ومسحها مسحاً شاملاً : تبينت له فراغات بينها يستطيع أن يقوم بملئها بسهولة مستعملاً نفس المنطق المستعمل في مجاوراتها ومثيلاتها ، أو قريباً منه .

وهذا هو جوهر العمل الفقهي وروحه ، وكان المحدثون قديماً قد قاموا بأجل خدمة إسلامية من خلال المحافظة على النصوص الحديثة وتمييزها ،

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي / ٧٧ .

ولكنهم وقفوا عند هذا الحد ، مما أفقدهم النظر الشمولي ، فزعم لذلك من زعم الزهد بالنصوص (وإنما أسرعت السينة المخالفين إلى الطعن على المحدثين بجهلهم أصول الفقه) كما يقول الخطيب البغدادي^(٢) وبدرت من أبي علي الشاشي الحنفي المتوفي سنة ٣٤٤هـ - وهو غير القفال - حماسة مفرطة أخرج بها من لا بصر له بالأصول من المحدثين عن عداد من يتكامل بهم الإجماع ، فقال : أن المعتبر هو : (إجماع أهل الرأي والاجتهاد ، فلا يعتبر بقول العوام ، والمتكلم ، والمحدث الذي لا بصيرة له في أصول الفقه)^(٣) ، ولهذا صار التنبيه الحازم على أهمية استنباط المعاني وأنها شعار الفقه ، ونبهوا على (أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيهاً ، إنما يتفقه باستنباط معانيه ، وإنعام التفكير فيه)^(٤) ، فإذا كان لهذا الاستنباط والتفكير نظام أصولي يجري فيه ويمضي قدماً : كان أجود ولا شك وأسرع إنتاجاً ، وأبعد عن احتمالات الإغراب أو الشذوذ ، ثم إذا توغل الفقيه في استعمال هذا النظام الأصولي وبوب جميع المفردات الفقهية المنصوص عليها أو التي أفتى بها الفقهاء قياساً واستحساناً واستصحاباً ، بأن أرجعها إلى حقولها ، ضاماً الأشباه والنظائر إلى بعضها : استبان له مثل الفهرست الفقهي الواسع ، وتضاعفت صفة الإجابة ، لأنه سُلحِق ما يستجد من القضايا بقضايا تناسبها بينها هذا الفهرست المستقصي ، وكذلك سينقد مناهج ومفردات العلوم الحضارية المعاصرة التي صاغتها الأمم على اختلافها ، لينتقي ويقر ويدع ، على ضوء معايير الفقهية ، وهي مناهج ومفردات لا يستطيع مستريح أن يدعي انعدام الحاجة إلى نقدها وتمييزها ويفتعل الإعراض عنها والصدود ، لأنها ليست قضيته كفرد يؤذن له أن ينزل عنها ويغض عينه ، ولكنها قضية الأمة الإسلامية جميعاً في تعاملها الحالي مع هذه الحضارة بعدما أصبحت الكرة الأرضية مثل قرية صغيرة واحدة واختلطت الثقافات والقيم والمفاهيم ، والفقيه الدعوي أوسع من أن يكون مجرد فقيه مجموعة من الدعاة المسلمين تنتظمهم حركة ، وإنما هو رائد يتوكل عن الأمة في اكتشاف طريقها ويحدثها بما تفهم من أحكام الإسلام وبما لا تفهم أيضاً ، ويدأب يحاول تفهيم الدعاة ليقوموا بتفهم الأمة ، ويظل يكرر ذلك حتى تفهم هذه الأمة وتكون اقتباساتها الحضارية صحيحة وموافقة للإسلام .

(٢) الفقيه والمتفقه/٤٦١ .

(٣) أصول الشاشي/٢٩١ .

(٤) الفقيه والمتفقه/٢٦٠ .

إن نصف مهمة إيجاد الفقه الدعوي الوافي يكون قد تحقق إذا نجحنا في غرس هذه القناعة بجدوى الممارسة الأصولية في نفوس المتصدين لاكتشاف فقه الدعوة ، وبدونها يبقى إفتاؤهم يمثل أقوالاً منفصلة عن بعضها البعض لا ينتظمها منطق رابط واحد أو تعليل متناسق ، وتبقى جمهورتهم متطلعة دوماً إلى نص يسعفها قد لا تجده ، أو إلى إفتاء لفيقه من السلف قد يطيلون انتظار العثور عليه ، بينما التربية الأصولية تدع طالب الفقه يقتحم غير هياب ويمارس التأصيل ، في استجابة فورية للحاجة ، فيجتهد ، مستتبهاً مفجراً لمكامن الرأي ، فيصيب ويقترب الخطأ ، ولكن رقابة الآخرين من أمثاله من الدعاة المتفقيين تنثي على صوابه وتجعله أقرب إلى نيل صفة الاجتهاد الجماعي ، وتصحح من أخطائه ، فتجعله يعيد الكرة ، وفي الإعادة مظنة نيل الصواب ، وهذا هو شأن العملية الاجتهادية الجماعية : أنها توجد بيئة نقدية مشحونة بزخم يحركها ويخرجها من السكون ، فتكون القضية الاجتهادية عامرة عمراناً نابضاً كافياً للتعامل السريع مع المستجدات ومع الأفكار الغازية التي تطرحها الحضارات العالمية ، بينما لا يولد نمط النصوصيين غير الانتظار السلبي إذا فقدوا النص ، وكأن المثل في ذلك مثل صديق يحتاجك فتفتأ تمده بالمال بعد المال ، ولكن ما هو خير لك وله : أن تضع في يده آلة وتعلمه حرفة وتدعه يكسب رزقه بنشاطه الذاتي ، فعلم الأصول آلة ولودة إذا أراد الفقيه رزقه من الرأي الحسن .

ومهمة كتاب (أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في فقه الدعوة) هي إحداث الدعاية للمنحى الأصولي ، وغرس معناه في قلوب المتفقيين ، وتحقيق الإملاء النفسي بجدواه وضرورته ، وليست مهمة الكتاب أن يحشر جميع مفردات ما قيل وما قد يقال في أشكال التعامل الدعوي ، وإنما حسبنا أن نضع في يد المتفقه طرف الخيط ، ليكون تناوله لما بعده مستمراً ميسوراً .

□ مبحث الأصول سهل ما لم يعقده متكلم

إنن : فهذا الكتاب هدفه استثمار ما توصل إليه الأصوليون ، والخروج بأمثلة وقضايا تطبيقية ، وليس هدفه الإتيان ببيان كامل للأصول التي اعتقدوها والأدلة التي أقاموها لتصحيح مذاهبهم ، ولذلك نبداً من حيث انتهوا ، ولسنا بحاجة إلى بسط الأدلة وشرح معاني وتقاريع كل أصل وقاعدة ، لأننا نفترض في مطالع هذا الكتاب أنه على دراية بعموميات فن الأصول وأنه قد نظر في كتاب جامع فيه قبل نظره في كتابنا ، إلا أننا سنذكر

من الكلام الأصولي العام ما لا بد منه لتكوين أساس ترتفع عليه التخرجات الخاصة في فقه الدعوة .

ومن يراقب موارد الأحكام يتضح له جلياً (أن الطريق الأول لتعرفها : هو النصوص ، وكل ماعدا النصوص : محمول عليها ، أو مقتبس منها ، بما تقرره من قواعد وكليات)^(٥) .

لكن كون ماعدا النصوص إنما يحمل عليها أو يقتبس منها لا يعني أنه ثانوي الأهمية ، فإن النص إن كان يحكم المواريث والزواج والطلاق من خلال آيات واضحات ، فإن فقه الدعوة ليس كذلك ، بل تحكمه الأقيسة والمصالح في الأكثر ، وباب التأويل فيه واسع .

وكان علم الأصول قد طوره اتجاهان :
(الاتجاه الذي سمي 'أصول الشافعيين' أو 'أصول المتكلمين' كان اتجاها نظريا خالصا) (لأن عناية الباحثين فيه متجهة إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي ، بل يريدون إنتاج أقوى القواعد ، سواء أكان يؤدي إلى خدمة مذهبهم أم لا يؤدي)^(٦) .

(فقد كان البحث فيه لا يعتمد على تعصب مذهبي ، ولم تخضع فيه القواعد الأصولية للفروع المذهبية ، بل كانت القواعد تدرس على أنها حاکمة على الفروع ، وعلى أنها دعامة الفقه ، وطريقة الاستنباط)^(٧) .

والاتجاه الثاني : هو 'أصول الحنفية' ، و (هو الاتجاه المتأثر بالفروع . اتجه فيه الباحثون إلى قواعد الأصول ليقیسوا بها فروع مذهبهم ويثبتوا سلامتها بهذه المقاييس ، وبذلك يصححون بها استنباطهم ، ويتزودون بها في مقام الجدل والمناظرة ، فكانت دراسة الأصول على ذلك النحو صورة لينابيع الفروع المذهبية وحججها)^(٨) .

(وبهذا تختلف 'أصول الحنفية' عن 'أصول الشافعية' في أن 'أصول الشافعية' كانت منهاجاً للاستنباط ، وكانت حاکمة عليه ، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاکمة على الفروع بعد أن دونت ، أي أنهم استنبطوا القواعد التي تؤيد مذهبهم ودافعوا عنها ، فهي مقاييس مقررة ، وليست مقاييس حاکمة)^(٩) .

(٥) أصول أبي زهرة / ٢٦٠ .

(٦) أصول أبي زهرة / ١٦ .

(٧) أصول أبي زهرة / ١٧ .

(٨) أصول أبي زهرة / ١٨ .

(٩) أصول أبي زهرة / ١٩ .

ويَسأل الداعية : أي المنهجين اتبعتُ في كتابي هذا ؟
الحق أني خلطتُ بين المنهجين وزدتُ وحذفتُ .

فأصل توجهي : التقعيد الأصولي على طريقة الشافعية ، وهو الذي غلب على طبيعة منهجي ، وهو أيضاً منهج الشيخ القرضاوي في بحوثه وتقعيده فقه الموازنات وفقه الأولويات ، ولكني لم استطرد مع المتكلمين الذين خلطوا منهجهم بمنهج الشافعية وجعلوه مناسبة لعرض قواعدهم الكلامية ، فإن معظم تلك الاستطرادات الكلامية التي أتى بها الأمدي والرازي وأمثالهما لا يمكن أن نعينا في استنباط فقه الدعوة ، سوى أثرها العام في قارئها ، من أنها تعلمه العقلانية المنطقية التي يكون بها أقرب إلى الاعتدال والحكمة حين يجتهد ، فكان امتناعي عن الاستطراد الكلامي هو الحذف الذي أعنيه .

أما مشابهة منهجي في الوجه الآخر لأصول الحنفية فمن باب أني جعلت الكتاب وقواعده مناسبة لإيراد الفتاوى الجزئية في أمور الدعوة ، من التي فاه بها علماء العصور الأولى ، أو علماء الدعوة في هذا العصر ، وتكمل ذلك بأقوال أملتُها عليّ خبرتي الدعوية وممارستي ، فكان ذكرني للقواعد الأصولية على منهج الشافعية مساعداً على تفهيم فتاوى الفقهاء جميعاً في أمر الدعوة ، وبرهاناً على صحتها ، وهذا التقاء مع منهج الحنفية وتوسيع له .

أما الزيادة : فلأنني هدمت الحاجز الذي وضعه أهل الأصول بين علم الأصول وعلم القواعد الفقهية ، وتفريقهم بين الاثنين ، فالفرق صحيح كما قالوا ، لكني رأيت أثراً للقواعد الفقهية في الاستنباط يكمل القواعد الأصولية ، فخلطتهما بسبب هذا الأثر .

كذلك زيادتي علم المقاصد إلى الأصول ، متابعاً في ذلك العز بن عبد السلام والشاطبي وابن تيمية وتلامذته ، فإن أثرها في الاستنباط مكمل أيضاً .

والجمع الذي ملت إليه بين المنهجين لم ابتدعه ، ذلك أن علماء المالكية والحنابلة قد استعملوا طريقة الحنفية في تصويب ما ذهبوا إليه مذاهبهم ، ثم (بعد أن استقامت الطريقتان ، كل واحدة منهما في منهاجها : وجدت كتب فقهية جمعت بين الطريقتين تكتب الأصول مجردة ، ثم تتولى تطبيقها وتزيد ما زاد الحنفية)^(١٠) .

شهرها جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، والتحرير لابن الهمام ، ومُسَلَّم
الثبوت لمحب الله الهندي .

فأنا تابع ، لكنني مخصّص ، أحوم في ساحة فقه الدعوة لا أتعدها .

على أن في الأمر ملاحظة مهمة : ذلك أن ما ندعيه من وجود أصول
لجتهاد في فقه الدعوة ليس معناه وجود أصول في فقه الدعوة مغايرة لأصول
الاجتهاد في الفقه العام ، وإنما ذاك من هذا ، ولكن إقرار أصول الفقه العامة
على أنها هي نفسها ضوابط فقه الدعوة هو الذي نعنيه ، إلا أن فقه الدعوة
يتوسع في القياس والاستصلاح وأتباع المقاصد أكثر مما هو عليه الأمر في
الفقه العام ، كما أُسْرنا .

كذلك فإن هذه الحقيقة تنتج ملاحظة مهمة : أن أكثر ما اعتنينا به هو النظر
في الاستنباط بالفعل في دائرة ما يرسمه علم الأصول وعلم القواعد ، وهذا
عمل فقهي وليس عملاً أصولياً . كما نوه أبو زهرة متابعا في ذلك الإمام
الغزالي ^(١١) لو هو عمل فقهي أكثر مما هو أصولي ، لكن لم يكن التفريق
بينهما في هذا البحث ، فغلبت الصفة للأصولية .

ويسوقنا منهجنا اضطراراً إلى تجاوز الكثير من كلام الأصوليين المتكلمين
للذين بحثوا مسائل الأصول على طريقة علم الكلام ، فقد أسرفوا في تشعيب
المسائل وتقريعها ، وردّ بعضهم على بعض في ذلك ، كتقريراتهم لمسائل
الحسن والقبح مثلاً ، ولقضايا اللغة ودلالات الألفاظ والمجاز ، وكثيراً ما يطول
الأخذ والرد بينهم ، ثم يتدخل وسيط ثالث يبرهن على أن الخلاف لفظي
والمؤدى واحد ، والمعتزلة هم للذين بداوا الإسراف ، فرد عليهم علماء أهل
السنة على طريقتهم ، فتشابكت الأقوال .

ولجد ملأ في المتابعة ، وما وجدت طائلاً تحت ما أرهقوا به المتفقه ،
وأحسن ما يمكن أن نصف به ما قدموه في هذه المباحث أنها رياضة عقلية
نافعة ، وعلامات على علو همّهم في الذب عن الشريعة إزاء شبهات
الطاعنين والمبتدعة ، إذ أن دقائق أقوالهم وتقريراتهم تبقى منطقاً صحيحاً
موفقاً في الرد على كل من يحاول التحريف والخروج عن الضوابط ، لكن
هذا المنطق غير ضروري لمتفقه نقي النية يبغي النظر والاجتهاد في المسائل
الحادثة ، وبخاصة في مسائل السياسة الشرعية وفقه الدعوة ، إذ أن طريقة

(١١) راجع أصول لبي زهرة/٢٣ .

أهل الحديث والنصوص من علماء الأصول أجدى ، الذين تابعوا منهج الشافعي في رسالته ، فركزوا على بيان القول في حجية القرآن والسنة والإجماع والقياس ، ثم ما بحثوه من المصالح ، فطريق المتفقه إلى الاجتهاد يكون أكثر اختصاراً عبر هذه المباحث الخمسة وما تفرع عنها من قضايا العموم والخصوص والترجيح ، وعليها كان تعويلنا ، وبواسطتها كان استنباطنا ، والذين جفلوا من علم الأصول فتوهموا صواب تجاوزه كأنهم أرادوا ترجمة نفرتهم من طريقة المتكلمين في البحوث الأصولية فأخطأوا التعبير ، وساقطهم ردة الفعل إلى مبالغة وحيدة عن الفقه الموروث .

□ جميع الأصول استوعبتها آية واحدة

ومن أجمل استنباطات الفخر الرازي رحمه الله : التفاته إلى أن أكثر أصول الفقه مجموعة في آية واحدة ، هي قوله تعالى :
 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (١٢) .

قال رحمه الله :

(اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه ، وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربع : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب . أما الكتاب والسنة فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله : " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ " (١٣) .

وقوله تعالى : " وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " (يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة ، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد أن يكون معصوماً عن الخطأ) (١٤) ، ثم بين في كلام طويل أن هذه العصمة لا تنبغي للحكام والسلطين ، لكن إجماع أهل الحل والعقد هو مظنة العصمة ، وعنده

(١٢) للنساء/٥٩ .

(١٣) تفسيره ١١٥/١٠ .

(١٤) تفسيره ١١٦/١٠ .

أن هذا الرأي أولى من الرأي الآخر الذي يذهب إلى أنهم الأمراء ، ثم قال (إن حمل الآية على طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا مع الحق ، فإذا حملناه على الإجماع لا يدخل الشرط في الآية.)^(١٥) ثم قال مؤكداً (عندنا أن طاعة أهل الإجماع واجبة قطعاً ، وأما طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبة قطعاً ، بل الأكثر أنها تكون محرمة ، لأنهم لا يأمرُونَ إلا بالظلم ، وفي الأقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف ، فكان حمل الآية على الإجماع أولى ، لأنه أدخل الرسول وأولى الأمر في لفظ واحد ، وهو قوله : " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " ، فكان حملُ أولي الأمر الذي هو مقرون بالرسول على المعصوم أولى من حمله على الفاجر الفاسق.) ثم (إن أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء ، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء ، فكان حمل لفظ أولي الأمر عليهم أولى)^(١٦).

و (اعلم أن قوله " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " يدل عندنا على أن القياس حجة) أي (رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له ، وذلك هو القياس ، فنثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس .)^(١٧) بل استطرد الرازي فاستنبط أحكاماً أصولية من فروع القياس ليس هذا محل تفصيلها ، وهو في كل ذلك مبدع ، إذ لم أر ثانياً له فهم من الآية أنها 'أصول الفقه' .

لكنه مع ذلك ، لم يصبر على تحليقه في هذا الفلك العالي ، وأبت الطبيعة البشرية إلا أن ينزل إلى تعسف ، فزعم أن هذه الآية دالة على أن ما سوى هذه الأصول الأربعة (مردود باطل) وبنى على ذلك أن (القول بالاستحسان الذي يقول به أبو حنيفة رحمه الله ، والقول بالاستصلاح الذي يقول به مالك رحمه الله : إن كان المراد به أحد هذه الأمور فهو تغيير عبارة ولا فائدة فيه ، وإن كان مغايراً لهذه الأربعة كان القول به باطلاً قطعاً ، لدلالة هذه الآية على بطلانه)^(١٨).

وهذا كلام بارد مردود ، دعاه إلى أن يفوه به التعصب المذهبي ، لأنه شافعي ، وإلا فإن الاستحسان والاستصلاح من الأصول المعمول بها ، وقد قبلها جمهور أهل الأصول ، وليس هنا محل بسطه .

(١٥) (١٦) تفسيره ١١٧/١٠ .

(١٧) تفسيره ١١٨/١٠ .

(١٨) تفسيره ١١٩/١٠ .

□ مجالنا خمسة آلاف آية لا خمسمائة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأول ما نعترف به ونذعن له : النص القرآني ، وقد شرحنا في مواضع أخرى سعة الفقه الدعوي ، فهو أوسع من فقه المعاملات والحدود ويعتني ببيان آداب الدعوة وسلوك الداعية مع المدعويين على اختلاف أصنافهم ، ولذلك فإن الفقه العام إن كان يجد في خمسمائة آية من آيات الأحكام في القرآن بغيته : فإن فقه الدعوة يقتبس من كل آيات القرآن أحكامه وآدابه ، ففي أخبار الأمم الماضية وسير الأنبياء عليهم السلام ، وفي الآيات المتطرفة بغزوات نبينا ﷺ وبقية سيرته المطهرة : في كل ذلك أحكام دعوية وموازن وآداب ، وكلها تصلح أن تكون أدلة ، بحسب براعة الفقيه في استلهاهم معانيها .

هذا فقط ، وما أظن أن النقاش الطويل في كتب الأصول حول عام القرآن وخاصة وناسخه ومنسوخه يعطينا كثيراً في أبواب فقه الدعوة ، إذ لم أجد آية تتضمن حكماً دعوياً أو أدباً دعوياً تتجاذبها اختلافات الفقهاء .

ويتحول المبحث القرآني الأصولي عننا إلى تذكير المجتهد بعشرات " الموازين " القرآنية ينبغي عليه أن يستحضر مدلولاتها وبقائهم معانيها إذ هو يفتي ويستتبط ، وتشكل هذه الموازين " كتلة مستقلة متميزة " تحتل حيزاً واضحاً في موارد فقه الدعوة ليس له مثيل في أصول الفقه العام ، وهذه الموازين تمزج بين حكم التصرفات ودورانها بين الجواز والمنع والقبول والرفض والمدح والذم ، وبين معان عقيدية غيبية تقوم شاهدة على المعنى الدنيوي أو بديلة عنه ، وتمزج كذلك شيئاً من الملاحظات الحيوية وجريان الأقدار وقصص واقعية تقوم على نتائجها بالإشارة إلى مقدماتها الصائبة أو الخاطئة ، و " السنن الكونية " التي تحدث عنها الأستاذ عبدالكريم زيدان والشيخ يوسف القرضاوي هي بعض هذه الموازين لا جميعها ، وكفيينا أن نستعرض أمثلة من هذه الموازين الآن ، ونؤجل البقية إلى باب مستقل في ختام التقريرات الأصولية ، إذ يمكن أن تفهم هناك حين تورد مجتمعة بأكثر من مجرد إيرادها هنا .

إنما لك أن تلاحظ أن المجتهد في الفقه العام يحوم حول مثل : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد " (١٩) .

و " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَكِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ " (٢٠) .

بينما يعيش المجتهد في فقه الدعوة في عالم آخر من المعاني مختلف
كلياً ، وينفض عن ذهنه وعثاء نكر الموت والطلاق والخنزير والخنق
والوقذ ، إلى نكر سكينه قلب المؤمن عند أمره بالمعروف .

• فمن الموازين القرآنية في فقه الدعوة : ميزان استقبال تقلبات الصراع
ومواقف الأحزاب والرجال بالسكينة والرزانة وهدوء القلب ، والتيقن من أن
الله تعالى سينصر المؤمنين ويخذل الكافرين والمنافقين ، وهذا المعنى هو
من حقائق علم النفس السياسي الإسلامي ، ويتدخل كثيراً في تحديد الموقف
الدعوي ، كما أنه من أهم الموازين الملحقة بموازين الحلال والحرام ، وهو
متمم لها ، ويمثل أدب التصدي لمهمة النذارة والشهادة على العالمين والنهي
عن المنكر، وتشهد له آيات كثيرة .

- منها : (وَلَا تُحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ) (النمل: ٧٠) .
- ومنها : (فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (هود: من الآية ٣٦)
- ومنها: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ
قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) (المائدة: من الآية ٤١)
- (وَلَا يَحْزَنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) (يونس: من الآية ٦٥)
- (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا) (الكهف: ٦)

• وعلينا أن نفهم أنفسنا أننا شهداء على الناس ، لا نحزن إذا واجهنا
بعضهم بتكذيب ، ولا يكبر علينا إعراضهم، فإنهم ما يزالون في اختلاف ، كما
قال الله تعالى : (قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنْكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ
الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) (٢١) ، وقوله : (وَإِنْ كَانَ كِبَارُكَ إِغْرَاضُهُمْ
فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (٢٢) .

فليس صواباً أن تذهب أنفسنا عليهم حسرات : (فَلَا تَذْهَبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ
حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (٢٣) .

(٢٠) المائدة/ ٣.

(٢١) الأنعام/ ٣٣.

(٢٢) الأنعام/ ٣٥.

(٢٣) فاطر/ ٨.

• ويسلي الداعية نفسه بميزان: (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) (التوبة : من الآية ٤٠) .
 وإنه (لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (التوبة : ٥١) ، (فاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) (الروم : ٦٠) .

وبها وعظ شيخ البخاري آدم بن أبي إياس الإمام أحمد بن حنبل لما ابتلى بالمحنة ، وبعثها مفردة في رسالة ، فاتعظ .

• ومن القرائن التي يطمئن لها المؤمن لمثل هذه المعاني : إيمانه بتثبيت الله له ، وأن الله يبيت الرعب في قلوب الكافرين : (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلِفِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ) (الأنفال : ١٢) .

وإنه يقللهم في أعيننا ويكثرنا في أعينهم ، لنجراً : (وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَاقُتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي آعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا) (الأنفال : ٤٤) .
 (ذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ) (الأنفال : ١٣) .

(وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) (الأنفال : ١٧) .
 وكذلك : (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (الأعراف : ١٢٨) .

(وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ) (الأنفال : ٦٢) .

(وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ) (النحل : ١٢٧) .
 (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) (التوبة : ١٤) .

وتظل مثل هذه المعاني تتأكد في السياسة الشرعية حتى يصبح النذب واضحاً للأمير المسلم في حالة القوة والتمكن أن يعفو ويتجاوز عن الخونة وأهل الإساءة ، كقوله تعالى : (فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (المائدة : ١٣) .

والعرف السياسي العام يملأ الساحة مقاصل ومشائق ، لكن الإيمان يملأ الأرض رحمة وإحساناً ، وتلك نقطة مضينة في علم النفس السياسي القرآني وفي فقه الدعوة تزرى على الأحزاب والعروش وأئمة الاستبداد والظلم .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ
الْجَاهِلِينَ) (الأعراف : ١٩٩) ومثله : { فاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ } (الحجر : ٨٥)
(ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) (المؤمنون : ٩٦) .

والسياق يبيد أنها في معاملة الكفار ، فلأن تكون في معاملة المسلمين
أصحاب الزلل أولى .

وفي قصة مسطح في حادثة الإفك : (وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ
يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا
تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور : ٢٢) ، مع فوران قلب أبي
بكر ؓ لقذف مسطح ابنته .

ويؤيد هذا التوجه : الخلق الإيماني الذي امرنا الله به في عموم التعامل
بالعفو (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالِمِينَ) (الشورى : ٢٧) .

(وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) (فصلت : ٣٤) .

ولكن لهذه الرحمة حدود ، ويجب أن لا تبلغ إلى حد المظاهرة : (فَلَا
تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ) (القصص : ٨٦) .

فهذا مثل لجمهرة الموازين القرآنية التي يسترشد بها المفتي الدعوي .

□ أحمد إمام السلفية يأخذ ببعض منهج الخلفية

ثم السنة مصدرنا الثاني .

وفي أحاديث الصحيحين غنى ، ثم في الحديث الصحيح الموثق في بقية
كتب السنة ، نتحراه ونقدمه ونعمل به . وأحاديث الآحاد الصحيحة دليل كامل ،
نعمل بها ونحتج ، ونتجاوز الجدل الطويل في كتب الأصول حول حجيتها .

وأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في الحديث الحسن ، وهو ما نزل عن
درجة الصحة ، وبرأ سنده من وجود متهم ، ومثته من النكارة ، والسبب في هذا
التساهل : قلة الموارد النصية في فقه الدعوة ، فيكون العمل بالحديث الحسن
من باب الضرورة .

فأصول أحمد بن حنبل خمسة : العمل بالنص ، وفتوى الصحابة ، فإذا
روى عنهم خلاف : روى خلافهم ولم يجزم بشيء ، ثم (الأخذ بالمرسل

والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجّحه على القياس . وليس المراد بالضعيف عنده : الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف (٢٤) .

وقد قال : (سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة ، أو ما هذا معناه) (٢٥) .

وهذا الصنيع من الإمام أحمد من العمل بالحديث النازل عن درجة الصحة صنيع غريب بالنسبة إليه ، باعتباره محدثاً كبيراً كما هو فقيه ، وقد قضى شطر عمره مع علي بن المديني ويحيى بن معين يصحح ويضعف وينقد الرجال ، إلا أن صنيعة هذا يفيدنا في فقه الدعوة جداً ، لأن النصوص - كما ذكرنا مراراً - قليلة في الفقه الدعوي ، مما يضطرنا الأمر إلى كثرة القياس واتباع المصالح والمقاصد ، والإمام أحمد هنا يزودنا بمصدر آخر للاستدراك والتكميل يتمثل في الحديث النازل عن درجة الصحة لكن سنده لا يحوي متهماً بكذب أو تدليس ، وإنما يكون سبب الضعف إرسال أو اضطراب أو قلة فقه الراوي مع صدقه و جلالة قدره . والذي يزيد أهمية هذه المنحة الحنبلية لنا أن أكثر مثل هذا الحديث النازل عن درجة الصحة إنما هو في الآداب الإيمانية وليس في الحلال والحرام ، فيتوافق ذلك مع طبيعة فقه الدعوة ، إذ أن الفقه الدعوي ليس كله على وتيرة الصرامة والقطع والجزم الذي في أحكام الحرام والحلال ، إنما الكثير منه هو أخلاق وصفات وهدى تربوي ومندوبات وتحسينات لا تبلغ الحاجات فضلاً عن الضرورات ، ومن هنا لا أمان فقيه الدعوة أن يستطرد في منهج الإمام أحمد تجاه الحديث النازل عن الصحة ، فيكثر منه إن اقتضى الأمر ، إذ هو خير من مجرد الرأي العقلي ، وتضاف هذه الملاحظة كجزء من الفروق بين أصول الفقه العام وأصول فقه الدعوة ، مع أنني لم ألجأ إليها إلا قليلاً ، ربما لتربية سلفية مستولية علي جعلتني أنتطح فأعرض عن مسلك سلكه أحمد رحمه الله .

● وناخذ بالسنة العملية ، لكن (أعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسّي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ " . وكذلك سائر الآيات الدالة على الانتمار

بأمره والانتهاه بنهيه ، ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التآسي به في كل فعل من أفعاله ، بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد للتآسي به (٢٦) .

و(تركه ﷺ للشيء كفعله له في التآسي به فيه) (٢٧) .

ومذهب الأصوليين في السنة العملية مشهور ، وهو أن هذا التآسي يكون في عداد المباحات ، ما لم ترد قرينة على الندب أو الوجوب .

وقد استند القرضاوي إلى هذا المبحث في حسم أحد أهم الاختلافات بين الدعاة ، وهو الخلاف في البيعة هل تكون مدى الحياة ؟ فنفاها استناداً إلى أن استطرادها كان من سنن الخلفاء الراشدين العملية ، ونفي ما هو أكثر من الإباحة أكد . ولنا عودة لذلك .

• ومن المحتمل جداً أن يجد فقهاء الدعوة في نوع السنة التقريرية قضايا كثيرة أيضاً تصلح شواهد وأدلة لأحكام فقه الدعوة .

والتقرير : (أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به ، فإن ذلك يدل على الجواز) (٢٨) .

ولذلك أدعوه إلى إطالة التأمل في فعل وقول الصحابة رضي الله عنهم ، فقد يكون ذلك مورداً ثرياً من موارد فقه الدعوة ، وقد حاولت أن أجد في تصرفات الصحابة معنى دعويّاً في كثير من المناسبات .

لكن (لا بد أن يكون المقرّر منقاداً للشرع ، فلا يكون تقرير الكافر على قول أو فعل دالاً على الجواز) (٢٩) .

• وهل تدخل السيرة النبوية الكريمة ضمن أصل السنة وتكون دليلاً من أدلة الاجتهاد؟

هذه القضية مهمة ، لأن أكثر الناس ، بل الدعاة ، ربما لا يميزون الالتباس الحاصل في هذا الباب . وقد تطرق الشيخ القرضاوي لتوضيح هذه القضية الواضحة في علم الأصول ، الشائكة في أذهان من لا يعرف الأصول ، فقال جزاه الله خيراً :

(٢٦) للشوكاني في إرشاد الفحول/٤١ .

(٢٧) للشوكاني في إرشاد الفحول/٤٢ .

(٢٨) (٢٩) للشوكاني في إرشاد الفحول/٤١ .

(من أسباب الخطأ والاضطراب في الفقه السياسي : الخلط بين السنة والسيرة في الاحتجاج .

السنة مصدر للتشريع والتوجيه في الإسلام بجوار القرآن الكريم. فالقرآن هو الأصل والأساس ، والسنة هي البيان والتفسير والتطبيق ولكن الخطأ الذي يقع فيه البعض هنا أنه يضع " السيرة " موضع " السنة " ويستدل بأحداث السيرة النبوية على الإلزام كما يستدل بالسنة والقرآن .

والسيرة ليست مرادفة للسنة ، فمن السيرة ما لا يدخل في التشريع ولا صلة له به. ولهذا لم يدخل الأصوليون السيرة في تعريف السنة ، بل قالوا: السنة ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، ولم يجعلوا منها السيرة.

أما المحدثون فهم الذين أضافوا إلى القول والفعل والتقرير : الوصف الخلقي والخلقي ، والسيرة ، لأنهم يجمعون كل ما يتعلق به ﷺ مما له علاقة بالتشريع وما لا علاقة له به ، فيروون من حياته ما قبل البعثة من المولد والرضاع والنشأة والشباب والزواج .. الخ ، ويروون أوصافه الخلقية والخلقية ، ويروون كل ما يتصل بحياته ووفاته ﷺ .

المهم : أن بعض الفصائل الإسلامية تتخذ من السيرة دليلاً مطلقاً على الأحكام أو تعتبرها ملزمة لكل المسلمين .

وهنا ملاحظتان مهمتان :

الأولى : أن في السيرة كثيراً من الوقائع والأحداث مروية بغير سند متصل صحيح ، فقد كانوا يتساهلون في رواية السيرة ما لا يتساهلون في رواية الأحاديث المتعلقة بالأحكام وأُمور الحلال والحرام .

الثانية : أن السيرة تمثل الجانب العملي من حياة النبي ﷺ ، أي تمثل قسم " الفعل " من السنة غالباً. والفعل لا يدل على الوجوب والإلزام وحده ، إنما يدل على الجواز فقط ، أما الوجوب فلا بد له من دليل آخر.

صحيح أننا مطالبون بالإقتداء به ﷺ : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَتَكَرَّ اللَّهُ كَثِيرًا " (الأحزاب : ٢١) ، ولكن الآية تدل على استحباب التأسي والإقتداء به ، لا على وجوبه .

على أن اتخاذ الأسوة من سيرته إنما يكون في الأخلاق والقيم والمواقف العامة ، لا في المواقف التفصيلية .

فليس من الضروري أن نفتدي به بالبدء بالدعوة سرا إذا كان الجهر ميسورا ومأذونا به.

وليس من الضروري أن نهاجر كما هاجر إذا لم يكن لدينا ضرورة للهجرة بأن كنا آمنين في أوطاننا ، متمكنين من تبليغ دعوتنا .

(وليس من الضروري أن نطلب " النصر " من أصحاب السلطة والقوة - كما طلبها الرسول الكريم من بعض القبائل فاستجاب له الأوس والخزرج - إذ لم يعد ذلك أسلوباً مجدياً في عصرنا .

وليس من الضروري أن نظل ثلاثة عشر عاماً نغرس العقيدة ، وندعو إليها ، لأننا اليوم نعيش بين مسلمين يؤمنون بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فليسوا محتاجين إلى أن نعلمهم العقيدة مثل هذه المدة .)^(٢٠).

□ ونأخذ بمذهب الصحابي ما لم يعظنا النظر المصلحي بخلافه

ولفتوى الصحابي ، وقوله ، وفعله ، أهمية في فقه الدعوة أكبر من أهميتها في الفقه العام ، ويحتاجها المجتهد في فقه الدعوة احتياجاً متكرراً ، لندرة النصوص المتعلقة بفقه الدعوة ، فيكون له في مذهب الصحابي الملاذ ، وفيه كفاية إن شاء الله .

لكني مع ذلك لست أقول أن نص الصحابي مثل نص الحديث سواء ، بحيث لا يخالف ، وإنما أجد في رفض الشوكاني لحجية قول الصحابي منطقاً صائباً ، إنما أقول بضرورة الاستئناس به ، لما أقوله دائماً من ضيق موارد فقه الدعوة ، وقد يكون في أقوال الصحابة وأفعالهم من الإشارات المنجدة لنا ما يجعلنا نحرص على الترجيح بها ، وأما أن نعتقد حجيتها الكاملة ووجوب عدم مخالفتنا لها فلا ، بل للداعية المجتهد أن يخالف ذلك ، برأي مصلحي على الأكثر .

قال الشوكاني :

(والحق أنه ليس بحجة ، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً ﷺ ، وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة بإتباع كتابه وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، فكلهم

(٢٠) من فقه الدولة للقرضاوي / ٨٦ ، ٨٧ .

مكلفون بالتكاليف الشرعية واتباع الكتاب والسنة ، فمن قال أنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت ، واثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم وتقول بالغ ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب العمل بها وتصير شرعاً ثابتاً متقدراً نعم به البلوى مما لا يدان الله عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون إليه ، ولا العمل عليه ، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده ، لا لغيرهم ، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم ، ولكن ذلك في الفضيلة وارتقاع الدرجة وعظمة الشأن ، وهذا مسلم لا شك فيه ، ولهذا مدّ أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال ، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجة قوله وإلزام الناس باتباعه ، فإن ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه في حرف واحد ، وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي مما روي عنه ﷺ أنه قال : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، فهذا مما لم يثبت قط ، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن ، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع ، فيكف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة وحرصهم على إتباعها ومشيمهم على طريقتها يقتضي أن إقتداء الغير بهم في العمل بها وإتباعها هداية كاملة ، لأنه لو قيل لأحدهم : لم قلت كذا ، لم فعلت كذا ؟ : لم يعجز من إبراز الحجة من الكتاب والسنة ولم يتلعثم في بيان ذلك . وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صح عنه ﷺ من قوله : اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر . وما صح عنه من قوله ﷺ : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين . فاعرف هذا واحرص عليه ، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة إلا محمداً ﷺ ، ولم يأمرك باتباع غيره ، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفاً واحداً ، ولا جعل شيئاً من الحجة عليك في قول غيره كأننا من كان . (٣١)

وقد بين الشيخ أبو زهرة في كتاب الأصول أن المذاهب الأربعة ترى قول الصحابي حجة ودليلاً ، وكشف خطأ من يقول أن أبا حنيفة لم يستعمله ، وإنما هو الكرخي من الحنفية الذي لم يره حجة ، وفقد قول من ذكر أن الشافعي لم

يعتبره في مذهبه الجديد ، فأتى بنصوص من الرسالة والام في اعتباره ، وهما المعبران عن فقهه الجديد .

ولا اعتبار قول الصحابة اسباب ، ذلك أنهم الأقرب إلى رسول الله ﷺ ، فهم أقدر على معرفة مرامي الشرع ، كما أن احتمال أن تكون أراؤهم سنة نبوية وارد ، إذ كانوا لا يسندون أقوالهم أحيانا .

لذلك انتقد أبو زهرة ما ذهب إليه الشوكاني في إرشاد الفحول من نقض الأخذ بقول الصحابي ، واعتبرها مغالاة من الشوكاني .

لكني وجدت بالاستقراء أن أكثر ما يمكن أن نحتاج إليه من أقوال الصحابة في فقه الدعوة يدخل في باب التحسينات وأخلاق الدعوة وأسلوبها وليس في أبواب الحرام المحض أو الأحكام المهمة الفاصلة ، وهذا لا يهبط بأهميتها عندها ، فإن الداعية الممارس يدرك أن الشطر الأعظم من فقه الدعوة إنما هو مندوبات وآداب وترغيب وترهيب وسلوك اجتماعي وطرائق تربوية ، لكن مما يرفع مقدار أهميتها أن الكثير منها جاء مثبتاً وشارحاً لفقه الأولويات والموازنات اللذين شرحهما أمثال العز بن عبد السلام والشاطبي وابن تيمية وابن القيم في القديم ، ثم الأخ القرضاوي اليوم ، لذلك فإن فتوى الصحابي حجة عندها ما لم يدفعها نص مخالف أو نظر مصلحي .

وهكذا لا أجد حرجاً أن أتناقض في هذا الموطن ، فأرى تارة أن مذهب الصحابي حجة ، كما في استقراءات أبي زهرة ، لشدة حاجة فقه الدعوة إلى نصوص شاهدة ، ثم أن أزعم تارة أخرى ما زعم الشوكاني ، لشدة حاجة فقه الدعوة إلى المرونة وحرية التصرف في عصر معقد هو أشبه بأخر الزمان المشحون بالغرائب وأنواع الحرج ، وعلى العموم فإن فقيه الدعوة الذي يعاني من ندرة النصوص يتخذ من أقوال الصحابة وأفعالهم قرينة ترجيح وإشارة لاستئناس وشهادة أنه على السنن وما هو ببعيد عن خطوات السلف ، فهي بهذا الاعتبار ذات قيمة عظيمة ، وتنقل الداعية من منزلة اضطراب الصدر تجاه قضية حادثة لا يجد فيها نصاً ولا فتوى إلى منزلة الطمأنينة والثقة بوجود سابق له مقارب .

بل نذهب إلى أبعد من هذا ونستأنس بقول تابعي أو فطه ، لندرة النصوص ، وإذا كانت السياسة الدعوية مبنية في الأكثر على الأقيسة والتمس المصالح ، فمن باب أولى أن نحرص على القرائن المفسرة ، وعلى

ترجيح بعض الاجتهاد على بعض بمجرد ما ينكره الذاكرون من الهدى الحسن وعمق العلم وكمال الأخلاق لثقة من الثقات يقول به ، ونجعل لقوله امتيازاً على قول ثقة آخر ذهب إلى اجتهاد مفاير ، فنجعل الأول راجحاً بفراصة قلبية محضة مستتلة من منزلة صاحب الرأي لا نجد لها ضابطاً في كلام أهل الأصول .

بل لا أجد حرجاً أن نستطرد في هذا الميزان نازلين مع رجال الطبقات اللاحقة للتابعين من أئمة القرون الفاضلة الأولى ، فإنهم مظنة الفهم الشرعي وفعل ما هو أليق بمقام الإيمان .

□ قرار مؤتمر الفقهاء الجامع أقوالاً من نظر الفقيه الفرد

ونقول بالإجماع ، ملتزمين بما روى لنا من إجماع الصحابة ، أو أي إجماع آخر قد يروي عن السلف .

و (الذي يجب الإعتناء به : تمييز المقطوع به عن المظنون . ومستند القطع : الإجماع .

فما اتفق ذلك فيه : تعين فيه الإتياع ، وما لم يصادف فيه إجماعاً : عرضناه على مسالك النظر ، وأعملنا فيه طرق المقاييس ، وأدرنا فيه سبل الاجتهاد .)^(٣٢)

ويتحمس الجويني جداً لإبراز مكانة الإجماع فيقول : (عليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع ، وإليه استناد المقاييس والعبر وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر)^(٣٣) .

ثم قال :

(إن الإجماع مناط الأحكام ، ونظر الإسلام ، وقطب الدين ، ومعتصم المسلمين ، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهديات في ملتظم الخلاف ، ومستنداتها في النفي والإثبات مسائل والإجماع ، وليس من ورائها نصوص صريحة والفاظ صحيحة في الكتاب والسنة ، والأصل فيها الإجماع .)^(٣٤)

وهذا ما يجعل مهمتنا في فقه الدعوة عسيرة جداً ، لقلة الإجماع المروي في مسأله ، ولذلك يبقى مجال الاختلاف كبيراً واسعاً ، وتتعدد اجتهادات المجتهدين .

(٣٢) للجويني في الغيathi / ١٤٨ .

(٣٣) لالغياثي / ٤٥ .

(٣٤) لالغياثي / ٤٩ .

بل إن مسائل الإمامة التي هي أقرب المسائل التي تُقاس عليها قضايا فقه الدعوة إنما هي مسائل يضيق فيها المصدر ويندر النص في تفاصيل الإمامة ، كما يندر الإجماع أيضاً ، فيستدرك الجويني قائلاً :

(القواطع الشرعية ثلاثة :

- نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
- وخبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يُعارض إمكان الزلل روايته ونقله ، ولا تقابلُ الاحتمالات منته وأصله .
- وإجماع منعقد .

فإذا لا ينبغي أن تُطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع السمعية ، ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة ، والخبر المتواتر مُعَوِّزٌ أيضاً ، فال مال الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين فهو مقطوع به ، فكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عَرَضْنَا سائر الوقائع . (٢٥)

قال : (وعبرة معظم القول في الولاية والولايات العامة والخاصة مظنونة في محل التأخي والتحري) (٢٦) والتأخي هو التحري نفسه ، أي الاجتهاد .

وفي تعريف الفخر الرازي أن الإجماع هو عبارة عن (اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور) .

ثم شرح تعريفه فقال :

(ونعني بالاتفاق : الاشتراك ، إما في الاعتقاد ، أو القول ، أو الفعل . أو إذا طبق بعضهم على الاعتقاد ، وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد .

ونعني بأهل الحل والعقد : المجتهدين في الأحكام الشرعية .
وإنما قلنا : على أمر من الأمور ، ليكون متناولاً للعقليات والشرعيات واللغويات) (٢٧)

وأضاف د. طه جابر محقق الكتاب : (الدنيويات) وذكر أن المؤلف أشار إليها في موطن آخر . ثم قال د. طه جابر معقبا :

(٢٥) (٢٦) للغيثي/٦١ .

(٢٧) المحصول ٢٠/٤ .

(واعتبار الإجماع في كل هذه الأمور عند من لم يخصصه بالشرعيات إنما كان لأن تلك الأمور للغوية أو العقلية أو الدينوية راجعة إلى الشرع لأنها قد تترتب عليها أحكام شرعية ، فيكون الإجماع فيها حجة باعتبار ما يترتب عليها ، لا باعتبار ذاتها.) (٣٨).

و(الإجماع يعرف بقول ، وبفعل ، وبقول وإقرار ، وبفعل وإقرار .
فأما للقول : فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم ، بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام .

أما الفعل : فهو أن يفعلوا كلهم الشيء .
وأما القول والإقرار : فهو أن يقول بعضهم قولاً وينتشر في الباقي فيسكت عن مخالفته .

وأما الفعل والإقرار : فهو أن يفعل بعضهم شيئاً ويتصل بالباقيين فيسكتوا عن إنكاره .

ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرساً مشهوراً أو خاملاً مستوراً.) (٣٩).

وإما عامة الدعاة فهم تبع لفقهاء الدعوة ، ولأهل الرأي والتجربة من أعضاء المجالس الشورية ورجال طبقات الإمارة الذين يتحملون المسؤولية ، فإن (الإجماع ينعقد عندنا باتفاق العلماء ، إذا اتفقوا عليه كانت العامة تابعة لهم ، ويمكن معرفة اتفاق أهل العلم ، لأن من اشتغل بالعلم حتى صار من أهل الاجتهاد فيه : لم يخف أمره على أهل بلده وجيرانه ، ولم يخف حضوره وغيبته .

ويمكن الإمام أن يبعث إلى البلاد ويتعرف أقوالهم جميع .
فإن قيل : يجوز أن يكون في الغزو رجل من أهل العلم وحصل في أيدي المشركين غير مقدور عليه ؟

فالجواب : أن مثل هذا لا يخفى ، وإذا جرى مثل ذلك لم ينعقد الإجماع إلا بالوقوف على مذهبه فيه.) (٤٠).

فانظر قوله : يبعث إلى البلاد ، أي كعقد مؤتمر دعوي اليوم لبحث موضوع معين ثم استقصاء المراسلة مع الذين لم يحضروا ، ووسائل

(٣٨) المحصول ٢١/٤ .

(٣٩) للخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه/١٦٢ .

(٤٠) للخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه/١٦٠ .

الاتصال الهاتفي الآن وأمثاله تجعل قضية تحصيل الإجماع أمراً ميسوراً لا يصعب ، وبخاصة مع خدمة الصحافة الإسلامية للقضايا المبحوثة وإشهارها لها وانتشار دقائق المحاورات في المؤتمر بواسطة الأشرطة المرئية والمسموعة بحيث تجعل ذبوع الرأي أقرب إلى التمام ، فإن كان ثمة فقيه أسير لدى عدو أو سجين في زنزانة ظالم احتلنا لمعرفة رأيه إن لم تكن له بحوث سابقة نجعلها قرينة على مذهبه ، أو انتظرناه إن كان في الوقت سعة ولم يكن الحكم في قضية ملحة ، أو أهملنا دوره ، لأننا أمرنا أن نتقي الله قدر المستطاع ، وقد بذلنا الجهد.

إن أهمية الإجماع تكمن في الحقيقة في إمكانية تكرره اليوم ، ولسنا نستبعد تحصيل إجماع أهل الرأي والفقه من الدعاة في أنحاء العلم على معنى من المعاني يصير حكماً شرعياً بإجماعهم ، لهم حق العمل به وضبط العلاقات الدعوية بموجبه . ويتصور حصول هذا الإجماع من خلال قرارات مجالس الشورى في الأقطار ، وباستفتاء الدعاة الذين هم مظنة العلم الشرعي . وصورة الإشكال في هذه الطريقة : ادعاء من يدعي من رجال الحركات الإسلامية الأخرى عدم دخولهم في هذا الإجماع إذا كان لهم أو لبعضهم رأي آخر . وما من شك في أن تحصيل إجماع كل الدعاة على اختلاف الجماعات التي ينتمون لها هو الأقوى الأمل ، ولكن حل هذا الإشكال يكون بالتفريق بين إلزام النفس وإلزام الغير ، فإن إجماع فقهاء جماعة من الجماعات يجعل قيادة تلك الجماعة مأسورة إلى ذلك الإجماع لا تستطيع مخالفته ، سواء كانت هي القيادة المعاصرة لحصول ذلك الإجماع ، أم قيادة لاحقة ، ولا تستطيع الفكك منه إلا بإجماع آخر جديد ينقضه ، ولكن هذه الإجماعات لا ندعي إلزامها لقيادات الجماعات الأخرى .

وعلى الرغم من وجود الوسائل المدنية الحديثة وكون العالم أصبح قرية واحدة ، فإن الإجماع في الفقه العام صعب ، وعلى الجويني لو كان حياً أن يكون أقل حماسة ، وذلك لانعدام الحرية في كثير من البلاد ، وتأثر عملية تكوين الإجماع بالسياسات الحكومية ، وأنظر سياسة الأزهر مثلاً ، وكذا تنافس العلماء وتضعيف بعضهم بعضاً ، بحيث يصعب تحقق شروط الإجماع والإقرار بأن كل من شارك في الإجماع إنما هو مجتهد ، أو إدعاء عدم تخلف مجتهد عن الإجماع .

أما في محيط الدعوة ، فإن إجماع فقهاء ممكن ، لكن هذا الإجماع ليس هو الإجماع الذي عناه فقهاء الأصول ، ولا يترتب عليه تحريم على آخرين

خارج صف الدعوة أن يذهبوا إلى مخالفته ، ولا تحريج على جيل آخر من الدعاة أن يخلفوه أيضاً ، ربما ، وغاية ما يكون من هذا الإجماع أنه يزيد الداعية اطمئناناً إلى صحة الفتوى المُجمع عليها من قبل فقهاء الدعوة ، فيأخذها بقتاعة أكبر ، ويبقى الباب مفتوحاً لأن تنقض هذه الفتوى من قبل فقهاء آخرين في مجموعة دعوية أخرى في نفس الوقت ، أو ينقضها جيل دعوي آخر يأتي لاحقاً في نفس المجموعة ، فهذا الإجماع الدعوي لا علاقة له بتاتا بالإجماع الأصولي الذي يكون حجة ويمنع من مخالفته إلا بإجماع آخر .

وتجدر الإشارة هنا إلى ثلاثة معان :

(الأول) : أن طلب الإجماع لا يكون إلا للقضايا الكبيرة ذات الأهمية الاستثنائية ، كقضايا الحكم والتغيير والتحالف مع غير المسلم ، مثلاً ، لأنها تستهلك من الجهد والوقت وانشغال الحواس الشيء الكثير ، والدعوة ضئيلة بطاقتها ولا تبددها في أمور ثانوية يتولد عنها الإلهاء والانصراف عن العمل المثمر .

(الثاني) : أن عدم حصول إجماع في قضية ما ، وبقاء الرأي مختلفاً فيها : يجعل الأمير في حل ، وله إنفاذ اجتهاده . ونعني بالأمير : جنس الإمارة ، إن كان فرداً أم مجموعة قيادية أم مجلس شورى .

(الثالث) : أن اختلاف التعليل عند الذين يُعتمد بقولهم في عملية الإجماع غير ممنوع ، مادامت النتيجة متقنة في القول بالحل أو الحرمة .

هذا بعض خبر الإجماع الدعوي، الذي هو وطيد العلاقة الطردية مع نضوج الممارسة الشورية في الجماعة ، يوسعها ، وتمده هي بالمقابل بعوامل الإتيان ، بل لا يمكن أن يوجد بدون الشورى ، مع أن ما نعرفه من طبيعة اختلاف الناس والدعاة في الرأي ، وتفاوت قوة الاستنباط ، وتباين الإطلاع على الوقائع والأحداث : كل ذلك يجعل حصول الإجماع في قضية ما صعباً ونادراً .

لكن الإمام الرازي فقيه مرن ، وله نمط تفكير أقرب إلى نمط تفكير الدعاة ، وهو بذلك متقدم على عصره ، وأقرب إلى تحسس مقتضيات عصرنا الحاضر ، وكأنه أحد فقهاء الحركة الإسلامية الحديثة ، وهو يأتينا هنا ، حين ضاق حصول الإجماع في تصورنا ، بحلول عملية منطقية ، ويمنحنا مزيداً من القيم الجديدة للأصول العتيقة ، فيقول بالتخصص ،

باستبعاد أصوات المقلدين من عملية الإجماع ، وبإعفاء الدعاة من شرط حفظ أحكام الفقه العام إذا كانوا أهل رأي واستنباط واجتهاد ، لتكون حلولة هذه أقوى نجدة لنا في معترك الإجماع الصعب ، وأوسع مخرج لنا من ضيقه، ولتكون حروفه مهمة جداً في فقه الدعوة .

يقول رحمه الله : (المعتبر بالإجماع - في كل فن - أهل الاجتهاد في ذلك الفن ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره .

مثلاً : العبرة بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين ، وفي مسائل الفقه بالمتكلمين من الاجتهاد في مسائل الفقه . فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ، ولا بالفقيه في الكلام ، بل من يتمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يُعتبرُ وفاقه وخلافه في الفرائض ، دون المناسك .

ولا عبرة أيضاً بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكناً من الاجتهاد .

والدليل على هذه المسائل : أن هؤلاء كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه ، فلا يكون بقولهم عبرة .

أما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظاً للأحكام فالحق أن خلافه معتبر ، خلافاً لقوم .

والدليل عليه : أنه متمكن من الاجتهاد - الذي هو الطريق إلى التمييز بين الحق والباطل - فوجب أن يكون قوله معتبراً ، قياساً على غيره (٤١) .

وهذا القول مهم جداً لنا في الأمر الدعوي ، لأمرين :

الأول : ما ذهب إليه الرازي من تجزئ مواضيع الإجماع وتصحيح اعتبار قول الماهر في أمر ضمن الإجماع ، إذ أن هذا التجزئ يفتح لنا طريق حصر الإجماع في المسائل الدعوية على الدعاة الممارسين إذا كانوا من أهل الاجتهاد ، فلا عبرة بقول من لم يتحمل أقال الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن جلسوا على التل يتفرجون .

الثاني : تصحيحه لاعتبار قول الأصولي ضمن الإجماع وإن لم يكن حافظاً للأحكام ، فهذا يزيل اعتراض من يعترض على الدعاة بأنهم غير حفاظ للعلم كالذين انصرفوا إلى العلم المجرد ، لأن الدعاة غالباً ما يكونوا كالذين وصفهم الرازي ، هم أهل ذكاء ومعرفة بالقواعد الأصولية ونظر ثاقب في الاجتهاد ، لكن كثافة أعمالهم اليومية تجعلهم أقل حفظاً للفرعيات وأجزاء العلم ، فإهدار

الرازي لها يجعلهم أهل قول عريض فصيح في الدعويات وإن جهلوا
المورايث والطلاقيات .

الملذوعون فقط هم الذين يعتقدون الإجماع الدعوي ، ونحن أهل الدار
وأرى بما فيها ، فلماذا امتح هذا الحق لفضولي غريب عن أحاسيس الدعاة
وتجاربهم ، قتله الخوف ، وأرهقه الطمع ؟ بل أنا أولى بنفسي ، وأنا فقيه
نفسي ومفتيها ، وما من حاجة إلى بعض حياء .

□ وفي نوادينا إجماع وسعني له كذلك

وكما حصل في الفقه العام إجماع ترك أثره في تشكيل صورة الفقه
وحودها : حصل في فقه دعوة الإخوان المسلمين إجماع حثد معنى
دعوتهم ، ومعظمه أقوال واجتهادات للإمام البنا رحمه الله أصفق عليها
أصحابه وتلامذته الذين عملوا معه ، ثم ارتضتها أجيال الإخوان اللاحقة في
جميع الأقطار ، فحصل فيها إجماع دعوي ، ويسمى العرف الاصطلاحي
الإخواني : " الثوابت " .

أوضح مثال لذلك : " الأصول العشرون " التي أصبحت كتلة رئيسة في
فكر الإخوان ، بحيث أن نفوس جميع الإخوان تشمئز جداً من متورط بمخالفة
سطر منها ، ويستوي في هذه الحساسية عضو مكتب الإرشاد وأي أخ في
واحة موريتانية ، أو قرية كردستانية ، أو غابة اندونيسية ، فكلهم على مستوى
واحد من الجفلة وردة الفعل إزاء المخالف ، حتى ليدعى إلى براءة هي 'أخت
التوبة' ، فإن استدرك وإلا 'أنذر' ثم تسحب منه صفة العضوية ، لنلا يبقى
عنصراً لا يمثل مفاهيم الجماعة .

وأكثر ما ذهب إليه الإمام البنا رحمه الله في رسائله وسيرته صار موطن
إجماع من الإخوان كذلك ، واعتبروه من الثوابت ، إلا أن الجفلة إزاء
المخالف لها أقل مما هي من مخالفة الأصول العشرين .

ثم في عصر الأستاذ المرشد الهضيبي رحمه الله أضيفت معاني " دعاة لا
قضاة " إلى كتلة الإجماع الإخواني ، وفي سبعة أسطر منها نقاش ، إلا أنه لم
يمنع انعقاد الإجماع عليها ، سيما وأن مواقف الدعوة تمثل تفسيراً صحيحاً
لمفاد القاعدة .

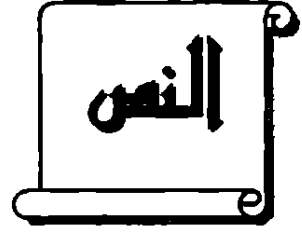
وقبل سنوات قليلة بدأ مكتب الإرشاد في اعتماد عدد من الإفتاءات الدعوية في التعددية السياسية ، وحقوق المرأة ، والأحلاف ، وغير ذلك ، وقد حصل عليها شبه إجماع عبر عرضها على معظم القيادات القطرية وعلى عدد من فقهاء الإخوان ، ومرور الزمن من غير اعتراض جدي مغل يجعلها تنال الإجماع التقريري على الأقل .

وفي هذا البيان ما يشير إلى استمرار الإجماع كقاعدة أصولية في فقه الدعوة معتبرة . ❁



القياس ذو النجدة

قليل ، والإجماع أقل ، وإنما النجدة العريضة يأتينا بها القياس، فإنه فتاح الأبواب المغلقة ، وحلال المشاكل ، وملاذ الحيارى ، وجعل الله فيه إغائة المتقي المحرج للهفان .



ولعل أوضح وأبسط عبارة في تفهيم معنى القياس قول الإمام أبي إسحاق الشيرازي : (القياس : استنباط معنى الأصل ، ورد الفرع إليه)^(١) .

قال الجويني : (وأما القياس : ففي اللغة : من التقدير . يقال للميل الذي يُقَدَّر به الجرح : مقياس .

وَحَدَّه في عرف العلماء على تقريب اللغة : هو تقدير ما لم يُعلم بما عُلِمَ . أو تقول : تعليلُ حُكْم الفرع بعلَّةٍ حُكْم الأصل . وهذا هو المستعمل في عرف الفقهاء .)^(٢) .

(وإنما يكون قياساً : إذا اجتمع فيه أصلٌ وفرع وجامع بينهما ، وهو المعنى الموجود في الأصل والفرع جميعاً .)^(٣) .

وهذا الجامع هو ما يسمى : العلة .

ومن أجمع تعريفات القياس : تعريف الأمدي حين يقول : (والمختار في حد القياس أن يقال : أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل .

وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض)^(٤) .

واعتمد أبو زهرة أحد تعاريف الأصوليين ، حين عرفوه (بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه ، بأمر آخر منصوص على حكمه ، للاشتراك بينهما في علة الحكم .)^(٥) .

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي .

(٢) (٣) الكافية في الجدل / ٥٩/ ٦٠ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٠/٣ .

(٥) أصول أبي زهرة / ٢٠٤ .

قال : (فهو إنن من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور ، الذي يوجب التماثل في أحكامها ، لأن قضية التساوي في العلة : أوجدت التماثل في الحكم ، فهو إنن مشتق من أمر فطري تفره بدانه للعقول) .

وبين أبو زهرة أن منهج جمهور الفقهاء هو (الاحتجاج به ، والأخذ به في موضع لا نص فيه من كتاب أو سنة ولا قول لأحد من الصحابة ، ولا أمر انعقد عليه إجماعهم ، وذلك من غير إسراف ولا مجاوزة للحد) .^(٦)

والقياس على الإجماع أيضاً وليس النص فقط هو مذهب الشافعي ، فقد نقل الشيخ علي الخفيف عن الشيخ محمد أبي زهرة رحمهما الله أن الشافعي قال :

(العلم وجهان : إتباع واستتباط . والاتباع : اتباع كتاب ، فإن لم يكن : فُسنة ، فإن لم يكن فقول عامة من سلف لا نعلم له مخالفاً .
فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ، ولا يجوز القول إلا بالقياس) .^(٧)

فقول الشافعي : (قول عامة من سلف لا نعظم له مخالفاً) هو تعبير يعني به الإجماع ، ويريد أن القياس يكون على الإجماع كما يكون على النص .

والصحابية ﷺ أول من سوغ القياس ودعا إليه ، وقد ورد بأوضح عبارة في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، لما قال له : (ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) .

قال ابن القيم :

(وهذا حد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة ، وقالوا : هذا كتاب عمر إلى أبي موسى ، ولم ينكره أحد من الصحابة ، بل كانوا متفقين على القول بالقياس ، وهو أحد أصول الشريعة ، ولا يستغني عنه فقيه) .^(٨)

(و) عن ابن عباس قال : أرسلني علي إلى الحرورية لأكلمهم ، فلما قالوا : لا حكم إلا لله . قلت : أجل ، صدقتم ، لا حكم إلا لله ، وإن الله حكم في رجل

(٦) أصول لبى زهرة/٢٠٦ .

(٧) أسباب لختلاف الفقهاء/٢٥٦ .

(٨) إعلام الموقعين ١/١٣٠ .

وامراته ، وحكم في قتل الصيد^(٩) ، فالحكم في رجل وامراته والصيد أفضل أم الحكم في الأمة يرجع بها ، ويحقن دماءها ، ويلم شعنها ؟^(١٠) .

فاستعمل ابن عباس رضي الله عنه القياس وجعله حجة .

ولذلك : (قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . قال : واجمعوا بأن نظير الحق : حق ، ونظير الباطل : باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها)^(١١) .

وكل الأحكام التي أوجبها الله تعالى (تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين ، وإلحاق النظير بنظيره ، واعتبار الشيء بمثله ، والتفريق بين المختلفين ، وعدم تسوية أحدهما بالآخر)^(١٢) .

(فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأصل ، وهو إلحاق النظير بالنظير ، واعتبار المثل بالمثل ، ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت ، واقتضائها لأحكامها ، وعدم تخلفها عنها)^(١٣) .

(إن استقرار الشريعة في تصرفاتها قد أكسب فقهاء الأمة يقينا بأنها ما سوت في جنس حكم من الأحكام جزئيات متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعين عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكما متماثلا . ومن ثم استقام لهم من عهد الصحابة إلى هلم جرا أن يقيسوا بعض الأشياء على بعض فينوطوا بالمقيسة نفس الأحكام الثابتة بالشرع للمقيس عليها في الأوصاف التي أنبنوا أنها سبب نوط الحكم ، وأنها مقصود الشارع من أحكامه فإن كانت تلك الأوصاف فرعية قريبة سمينها عللا ، مثل الإسكار . وإن كانت كلييات سمينها مقاصد قريبة ، مثل حفظ العقل . وإن كانت كلييات عالية سمينها مقاصد عالية ، وهي نوعان مصلحة ومفسدة .)

(٩) إشارة إلى قوله تعالى : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهَا } ، وقوله { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } .

(١٠) إعلام الموقعين ٢١٣/١ .

(١١) إعلام الموقعين ٢٠٥/١ .

(١٢) إعلام الموقعين ١٩٥/١ .

(١٣) إعلام الموقعين ١٩٦/١ .

(وإنما هرع الفقهاء في التشريع والتفريع إلى القياس على النظائر والجزئيات ولم يعمدوا إلى الفحص عن المعاني الكليات القريبة ولا إلى الفحص عن إثبات وجود الكليين العالين وهما المصلحة والمفسدة لأنهم رأوا دلالة النظر على نظيره أقرب إرشادا إلى المعنى الذي صرح الشارع باعتباره في نظيره أو أوما إلى اعتباره فيه أو أوصل الظن بأن الشارع راعى في حكم النظر إلا ذلك المعنى ، فإن دلالة النظر على المعنى المرعي للشارع حين حكم له بحكم ما دلالة مضبوطة ظاهرة مصحوبة بمثالها . فقد قال بعض أساطين علمائنا : " ولاستحضر العلماء المثل والنظائر شأن ليس بالخفي في إبراز خفيات المعاني ورفع الأسرار عن الحقائق " فتكفي الفقيه مؤونة الانتشار في البحث عن المعنى من أجناسه العالية . ثم بما فيها من التمثيل والضبط تنتقل بالمجتهد إلى المعنى الذي اشتمل عليه النظر غير المعروف حكمه فيلحقه في الحكم بحكم كلياته القريبة ثم بحكم كلياته العالية إذ لا يعسر عليه ذلك الانتقال حينئذ فتتجلى له المراتب الثلاث انجلاء بينا .

ولم يزل من طرق الاستدلال لدى ذوي العقول من الحكماء والرياضيين الوصول إلى الأشياء الدقيقة السامية بواسطة الأشياء الواضحة القريبة ، فكذلك نعد الفقهاء في عدادهم إذ هي طريقة مثلى لجميع أهل المدارك العالية . فإذا تقرر عندك هذا علمت أن الأصل في الأحكام الشرعية كلها قبول القياس عليها ما قامت منها معان ملحوظة للشارع) (١٤) .

(إن القياس قد أكد ما يقتضيه منطق التشريع في الوقائع غير المنصوص عليها ، بما يحقق العدالة في مظان أحكامها ، وهو منطق ثابت مقرر قبل إجراء عملية القياس ، فجاء القياس عملا فكريا اجتهدا تحليلا مظهرا لمقتضى هذا المنطق الواقعي الثابت ، ومن هنا قرر الأصوليون أن القياس مظهر للحكم لا مثبت .) (١٥) .

(إن القياس يرتقي بالنص من أفقه اللغوي المحدود ، إلى أفق منطق التشريعي الرحب الذي لا حدود له ، فاضحى بذلك خطة تشريعية اجتهدية لتحقيق العدالة في جميع مظان حكمها في الفروع المستجدة إلى ما لا نهاية ، حتى لا تجد بينها تخالفا أو تناقضا ، ولا نقصد بمنطق التشريع إلا هذا .

(١٤) للطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة ١٠٨/١٠٩ ، وأشار إلى أن القول الذي نقله عن بعض أساطين العلماء إنما هو للزمخشري في الكشف في تفسير قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا } .

(١٥) لفتحي الدريني في المناهج الأصولية/ ٦٠٣ .

ومن هنا يبدو لك في يُسر ووضوح : أن الوقوف عند حرفية النص ، اصطناعاً للمنهج اللغوي المحض : إهدار للمنطق التشريعي ، بل إهدار للعدالة نفسها - وهي أساس التشريع كله - في جميع مظان أحكامها التي يمكن إثباتها عن طريق الاجتهاد القياسي القائم على أصل معين يشهد لعلته بالاعتبار . (١٦)

لذلك (قال جمهور العلماء بحجية القياس ، وأنه مصدر من مصادر التشريع ومُدرَك من مداركه ، وهو أول طريق يلجأ إليه المجتهد لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه ، وهو أوضح طرق الاستنباط الأخرى .) (١٧)

□ شروط القانس والقياس

لكن هذه الحماسة العامة للقياس عبر الأجيال ليست دعوة للإفراط فيه ، أو التقلت من الضوابط العاصمة من سوء استعماله ، بل الواجب مراعاة عدد من الشروط الضرورية لتوجيه عمليات القياس الوجهة الموزونة الصحيحة البرينة من الجفاف .

أول ذلك : (أن يُجعل شرط صحته : جَرِيه على أصول الشريعة ، وسلامته مما يدفعه من نص بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أقوى منه) (١٨) .

وثانيها : أن يكون القانس من أهل العلم المشهود لهم ، فقد شدد أحمد بن حنبل على أنه (لا ينبغي أن يقيس إلا رجل عالم كبير يعرف كيف يشبه الشيء بالشيء .) (١٩) .

وفي هذا ما يسد الطريق على شباب يتدارسون أمر الدعوة فيستعجلون إفتاء أنفسهم بقياس من دون إقرار فقيه دعوي لهم بصحة قياسهم ، وإنما (العلم بصحيح القياس وفاسده : من أجل العلوم ، وإنما يعرف ذلك مَنْ كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده ، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن) (٢٠) .

(١٦) للدريني/٦٠٥ .

(١٧) ليوسف العالم في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/٧١ .

(١٨) للجويني في الكافية في الجدل/٢٧١ .

(١٩) الفقيه والمتفقه/١٨١ .

(٢٠) لابن القيم في إعلام الموقعين ٣٨/٢ .

وثالثها : أن يستعمله بلا تعسف ولا تكلف في إثبات العلة ، وقد ذكر ابن حجر (إن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص ، وإلى هذا يومئ الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل : سمعت الشافعي يقول : القياس عند الضرورة .

ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر ، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ (٢١) .

ف (إذا لم يجد الأمور الثلاثة (٢٢) واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه ، بل يستعمله على أوضاعه ، ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس ، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية (٢٣) .

أي استصحاب الإباحة ، ومن خلال هذه العبارة الأخيرة يكشف ابن حجر عن قاعدة أصولية بالغة الأهمية يذهل عنها بعض المتفقيين ، وهي أن استصحاب الإباحة هو البديل الواضح السهل إذا انطلق باب القياس ، وفي قوله تشجيع على الإحالة عليه ، وأظن أن فقه الدعوة يمكنه أن يستفيد من هذه القاعدة استفادة أوسع من استفادة الفقه العام ، ولنا إليها عودة .

وأنكر أبو زهرة صنيع نفر من فقهاء المذاهب (توسعوا في الإقيسة ، وحاولوا الجمع بين أشياء لا اشتراك بينها في علة) وردّ منهم ، وذكر أن (منهاج الجمهور أهدى سبيلا وأقوم قيلا .) (٢٤) .

❑ نواكب الشمول فنقيس . . . ونتأول لظاهره مجرم متحجم

أما نحن فنذعن للشروط بحمد الله .

ونعتد بالقياس ، ولا نأبه لقول المخالفين الذين ينكرونه ويتقنون في إيراد وصايا فقهاء الصدر الأول بتركه ، فإن عامة ذلك إنما كان رداً على من أراد التوصل من النصوص الصحيحة بدعوى القياس ، ولكن لما انضبط أمر القياس ، وقننت شروطه ، ووضحت أدواته ، وحددت العلل ، وحقق مناط مسأله : أجمع الفقهاء على جعله طريقاً إلى الاجتهاد ، إلا الشيعة أنكروه ،

(٢١) فتح الباري ٣٠٢/١٣ طبعة السلفية .

(٢٢) أي للقرآن والسنة والإجماع .

(٢٣) فتح الباري ١٣٢٩٦ .

(٢٤) أصول أبي زهرة ٢٠٧ .

وغير نفر من المبالغين في الظاهرية جعلوه وراء ظهورهم وذهبوا إلى أبعد مما آل إليه أمر ابن حزم ، أو آخرين يتفلسفون في معنى التسلف لم يبعدوا عن ضحضاح التقه إلى مكان عميق .

وقد أخبرنا إمام الحرمين الجويني (أن الفقهاء اتفقوا أنهم لا يناظرون في الفروع مَنْ ينفي القياس ، ولا مَنْ ينفي خبر الواحد ، ولا مَنْ ينفي القول بصفة العموم أو الأمر ويتوقف على الألفاظ) (٢٥) .

وأكثر الأحوال الدعوية تنزل منزلة هذه الفروع التي لا نجد فيها نصاً واضحاً ، ولذلك فإنا نحتاج القياس احتياجاً مؤكداً ، ولو ذهبنا إلى موافقة منكريه لأغلقتنا علينا باباً من الرحمة هو واسع جداً ، ثم يتركنا المنكرون عند الأبواب الضيقة نتلفت ولا نكاد نجد نجدة .

ولكن ليس من شأننا هنا إطالة القول في تصحيح مذهب أهل القياس ومجادلة منكريه ، وإنما نبدأ من حيث انتهى علماء الأصول ، ونتجاوز محاوراتهم ، فالنص عندنا مقدم ، والقياس أصل ، وكفى ، ومن اللائق أن نصون قلوبنا عن كلام بارد أتى به الطرفان أخرجهما أحياناً إلى غلو وإفراط وتمحل وخروج عن الذوق وتقويل المقابل ما لم يقل ، حتى لكان الكلام ليس كلام فقهاء يأترون للوصول إلى أفضل فهم للشريعة وأيسر طريقة لتطبيق الشريعة ، وإنما يخيل للمراقب أنه كلام أعداء دينهم الاتهام والتجريح والتضعيف وسوء الظن بالغير ، والأمر في الحقيقة أقرب من هذا التعقيد ، والتوسط والاعتدال في هذا الباب خير ، كما هما في كل مجال ، ومن رد النص الصحيح بقياس أنكرنا عليه ، ومن أخذ بالقياس عند فقدان النص واكبناه ، وكفى الله المؤمنين قتال القلوب والألسن والظنون ، وفي كل مجتهد على سنن الأولين السابقين بالخيرات بركة ، وفي التأول له وإفساح الطريق بين يديه مندوحة ، فإنه (قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها ، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله ، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم) (٢٦) .

ويبدو أن هذا الخلاف إنما هو ترجمة وانعكاس للتنافر القديم المستمر بين العقليتين الشمولية والتجزئية في المجتمع الإسلامي ، والأنماط

(٢٥) الكافية في الجدل/٢٧٧ .

(٢٦) إعلام الموقعين ١/٣٣٢ .

التجزئية هي المتهمة بتسبب أنواع التأخر والجمود ، وقد ساعدتها النكبات التي أرهقت الأمة في العصر الأوسط على الانتشار والتأثير لا بين العامة فقط ، بل حتى في الأوساط العلمية ، ولم يكن أمرها كذلك في صدر الإسلام ، وإنما كان الأئمة الذين يقوون تيارات العلم أصحاب منهجية شمولية وافية ، ولذلك عمرت الحضارة الإسلامية في زمانهم وإلى قرون عديدة ، ومركزنا اليوم إذ نحن على وشك التوغل في جولة جديدة للحضارة الإسلامية يدعونا إلى الاستباه إلى هذه الظاهرة التاريخية ، وإلى ترويج المدرسة الشمولية والدعاية لها وتفهمها إلى الدعاة الذين ألقيت على عواتقهم أعباء الاستئناف الحضاري . والاجتهاد هو القلب النابض لهذه النزعة الشمولية ، والقياس هو روح الاجتهاد وأداته الفاعلة ، ومن ثم فانه العامل الأقوى في كسب معركة الحياة ، ومن القصور أن ننظر إليه كمجرد موضوع فقهي مختلف فيه نميل إلى الأخذ به ، وإنما يجب أن ننظر إليه على أنه ضرورة حضارية ، بسبب التعقد المدني والفكري الذي نحياه من خلال امتزاج الأمم . والاجتهاد المستند إلى القياس هو الكفيل بتوفير الأحكام الضابطة لأشكال العلاقات الجديدة التي أتى بها هذا التعقيد ، ثم هو آلة الاقتباس الواعي من معطيات الأمم الأخرى ، وبدونه يكون الاكتيال الجراف والتقليد الذي يولد الاضطراب ، وقد حصل من ذلك شيء كثير في غياب الفقه والفقهاء والدعاة خلال فترة ضعف الأمة وسيطرة الاستعمار وحكم العلمانية التي فرضها الاستعمار ، وأولى للدعوة أن تعود بالأمة إلى اكتشاف ذاتها القديمة ، ثم تجديد هذه الذات وتوسيعها وتزويدها بهوية المعاصرة عبر فقه يحرس ويرعى عملية الإعادة ، وشعاره : القياس .

وكان الذي جنح ببعض الفقهاء إلى الزهد بالقياس هو ما فهموه من أن بعض الأحكام الشرعية المنصوص عليها قد جاءت خلافاً للقياس المفترض ، ومن ثم لم يجعلوا موافقة المعقول للمنقول ظاهرة من ظواهر الشرع ، وإنما فهموا الأحكام فهماً تعبدياً محضاً لا يربطها بعقلها ، بينما أثبت الآخرون هذه الظاهرة ، وأوجبوا الاستطراد في العمل بها في شكل الممارسة القياسية . وشرح الطاهر بن عاشور كيف أن الفقهاء (عمدوا إلى أحكام ثبت صدورها من الشارع في علم المجتهد وخفي عنه مراد الشارع منها ، فاتهم علمه وبذل جهده في جنب سعة الشريعة ، فسموه بالتعبدية ، أي أن الشريعة تعبدتنا بذلك الحكم ولم تشرح مرادها منه في نظر ذلك المجتهد .)^(٢٧) .

و(وجدنا الفقهاء الذين خاضوا في التعليل والقياس قد أوشكوا أن يجعلوا تقسيم أحكام الشريعة بحسب تعليلها ثلاثة أقسام : قسم معطل لا محالة ، وهو ما كانت علته منصوصة أو مومناً إليها ، أو نحو ذلك .

وقسم تعبدى محض ، وهو لا يَهْتَدَى إلى حكمته . وقسم متوسط بين القسمين ، وهو ما كانت علته خفية واستتبط له الفقهاء علة واختلفوا فيه ، كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة ، وكمنع كراء الأرض على الإطلاق عند القائلين بالمنع على الإطلاق من الصحابة والتابعين .

وفي إثبات هذا النوع من العطل خطر على التفقه في الدين . فمن أجل إلغائه وتوقيه : مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر ونفوا القياس ، ومن الاهتمام به تقننت أساليب الخلاف بين الفقهاء ، وأنكر فريق منهم صحة أسانيد كثير من الآثار .

ولقد نرى كثيراً من الفقهاء الذين جعلوا من أصولهم التمسك بظاهر لفظ الشارع أو بالوصف الوارد عند التشريع لم يَسْلَمُوا من الوقوع فيما يشبه أحوال أهل الظاهر من الاعتبار بالتعبد (٢٨) .

(وأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرية : تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة ، لأنهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني ، ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها ، ولذلك ترى حجاجهم وجدلهم لا يدعو الاحتجاج بالفاظ الآثار وأفعال الرسول وأصحابه) (٢٩) .

(على أن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان ، وهو موقف خطير يخشى على المتردد فيه أن يكون نافياً عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار) (٣٠) .

وكان ابن القيم من قبل شديد الغضب على مثل هذه السلبية الظاهرية واشتد نكيره عليهم في مواضع عديدة من إعلام الموقعين ، ووصف متحرراً كيف أن : ('نفاة' القياس لما سنّوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح - وهو الميزان والقسط الذي أنزله الله - : احتاجوا إلى توسعة

(٢٨) مقاصد الشريعة ٤٥/٤٤ .

(٢٩) مقاصد الشريعة ٤٥/ .

(٣٠) مقاصد الشريعة ٤٦/ .

الظاهر والاستصحاب ، فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر مما يسعانه ، فحيث فهموا من النص حكماً : أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه ، وحيث لم يفهموا منه : نقوه ، وحملوا الاستصحاب . وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها ، والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد ، وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة ، وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له ، وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه . ولكن أخطأوا من أربعة أوجه :

أحدها : رد القياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنقيص على التعميم باللفظ . (٣١) .

(الخطأ الثاني : تقصيرهم في فهم النصوص ، فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه ، وسبب هذا الخطأ : حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمانه وتبنيه وإشاراته وعُرفه عند المخاطبين ، فلم يفهموا من قوله : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ } : ضرباً ولا سباً ولا إهانة غير لفظة أف ، فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان . (٣٢) .

(الخطأ الثالث : تحميل الاستصحاب فوق ما يستحق) وهو ثلاثة أقسام : استصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع) (٣٣) وفيه تفصيل لا أرى إرهاب طالب فقه الدعوة به ، والمهم الأقرب للصواب منه هو النوع الأول الذي يميل إلى البراءة الأصلية .

(الخطأ الرابع لهم : اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقدّم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وهذا القول هو الصحيح . (٣٤) .

وواضح أن بين المسلكين المذكورين في شرح الخطأين الثالث والرابع تناقض تام بسبب افتقار نفي القياس إلى منطق عقلي يسوغه ، وكان الواجب

(٣١) إعلام الموقعين ١/٣٣٧/٣٣٨ .

(٣٢) إعلام الموقعين ١/٣٣٨ .

(٣٣) إعلام الموقعين ١/٣٣٩ .

(٣٤) إعلام الموقعين ١/٣٤٤ .

عليهم الاسترسال في استصحاب أصل جواز ما لم ينه الشرع عنه كمخرج سليم يعوض فقدانهم لمزايا القياس كما أشار ابن حجر من قبل .

من هنا - عند الطاهر بن عاشور - : (كان حقاً على أئمة الفقه أن لا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في تشريع المعاملات ، وأن يوقنوا بأن ما ادّعى التعبد فيه منها إنما هو أحكام قد خفيت عليها أو دقت ، فإن كثيراً من أحكام المعاملات التي تلقاها بعض الأئمة تلقى الأحكام التعبدية قد عانى المسلمون من جرأتها متاعب جمة في معاملاتهم .

وعلى الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي يترأى منها أحكام خفيت عليها ومقاصدها ، ويمحص أمرها ، فإن لم يجد لها محملاً من المقصد الشرعي : نظر في مختلف الروايات ، لعله أن يظفر بمسلك الوهم الذي دخل على بعض الرواة فأبرز مرويه في صورة تؤنن بأن حكمه مسلوب الحكمة والمقصد . وعليه أيضاً أن ينظر إلى الأحوال للعلمة في الأمة التي وردت تلك الآثار عند وجوده .) (٣٥)

قال : (وجملة القول : أن لنا لليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع ، وهي حُكْم ومصالح ومنافع ، ولذلك كان الواجب على علمائها : تعرّف علل التشريع ومقاصده ، ظاهرها وخفيها ، فإن بعض الحكم قد يكون خفياً ، وإن أفهم العلماء متفاوتة في النقطن لها ، فإذا أعوز في بعض العصور الإطلاع على شيء منها فإن ذلك قد لا يعوز من بعد ذلك . على أن من يعوزه ذلك يحق عليه أن يدعو نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة ليتمكن لهم تحديد مقادير الأحكام المتفرعة من كلام الشارع ، فإن هم فعلوا ذلك فاستمر عوز الكشف عن مراد الشارع : وجب عليهم أن لا يتجاوزا المقدار المأثور عن الشارع في ذلك الحكم ، ولا يفرعوا على صورته ، ولا يقيسوا ، فلا ينتزعوا منه وصفاً ولا ضابطاً ، لأن فولق الأحوال للمانعة من القياس تخفى عند عدم الإطلاع على اللطة ، ومن لفولرق مؤثر وغير مؤثر . وإذا جاز أن نثبت أحكاماً تعبدية لا علة لها ولا يُطلع على علتها فإنما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية ، فأما هذان فلا أرى أن يكون فيها تعبدية ، وعلى الفقيه استنباط العلل فيها .) (٣٦)

(٣٥) مقاصد الشريعة / ٤٧ .

(٣٦) مقاصد الشريعة / ٤٨ .

مع اطراح دعواهم المتسرعة التي توهموا بها مخالفة بعض الأحكام للقياس ، فقد ردهم ابن تيمية رداً وافياً في كتاب مطبوع مشهور ، وفي إعلام الموقعين تفصيل لمن أراد (فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر . وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس : علمنا قطعاً أنه قياس فاسد . بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصورة التي يُظن أنها مثلها بوصفٍ أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم ، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ، ولكن يخالف القياس الفاسد ، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده) (٣٧) .

مثلاً : (الذين قالوا : المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس : ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ، لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا : هي على خلاف القياس : وهذا من غلطهم ، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات ، وإن كان فيها شوبُ المعاوضة .) (٣٨) .

وفي المسألة تفصيل طويل ليس هنا محله .

❑ كيمياء عجيبة اسمها العلل ، تجعل الحديد ذهباً

جوهر القياس : النظر والاجتهاد لاكتشاف علة حكم شرعي ، مثل علة الإسكار في الخمر ، فإذا تسنى للفقهاء إثباتها : قاس عليها وفرّع واستنبط حكماً آخر جديداً يزعم أن العلة المكتشفة تصلح أن تكون علة له أيضاً .

قال الشوكاني : (وأعلم أن العلة ركن من أركان القياس ، فلا يصح بدونها ، لأنها الجامعة بين الأصل والفرع) (٣٩) .

و) إنما تُعلم صحتها بجريها على أصول سليمة ، لا يكون فيها ما ينقضها (بنص من كتاب أو سنة أو إجماع على مخالفة حكمها ، فإذا

(٣٧) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٤ .

(٣٨) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٥ .

(٣٩) إرشاد الفحول/ ٢٠٦ .

احترز عن نص يدفعها بأحد هذه الوجوه : كاتبت سليمة على أصول الشريعة . (٤٠)

ومن التعتت أن يطالبنا أحد في اجتهداتنا القياسية بالإصابة في التعرف على العلة على وجه القطع الجازم ، كمثل الذي يكون في العقلية ، وإنما نجتهد ما وسعنا في التعرف على العلة ، ونجري مع الظن الراجح والحال المطرد في تعيينها .

(إن الحكم العقلي إذا عُلل بعلّة : كان هو نفس العلة ، فلا تكون غير تلك العلة) (٤١) .

(فإن علة الحكم في العقلية لا تقبل ، ولا تعلم صحتها إلا بطريق القطع) (٤٢) .

(ولو طُوب بمثل هذا في فروع الشريعة عند الاجتهاد والاختلاف لطولب بما يوجب القطع والكشف عنها على وجه يزيل به الطعن ، وذلك محال في مواضع الاجتهاد في فروع الشريعة بالإجماع) (٤٣) .

وإنما نقصر (على مجرد الطرد في علل الشرع) (٤٤) .

(وإذا غلب الظن من طريق الظاهر ألا دافع له - أي للقياس - بأحد ما ذكرناه من الأصول : وقعت الكفاية في الحكم بأنه قياس ، وإن لم يعلم قطعاً أنه موجب كذلك الحكم لا محالة ، إذ لا سبيل إليه في أكثر مفصلات أحكام الشرع) (٤٥) .

لكن العلة تكون أحياناً واضحة جداً ، فيكون القياس جلياً تاماً ، وتتعين تامة دلالة النص ، وتسمى مفهوم الموافقة ، كما تسمى : دلالة الأولى ، وبعض الفقهاء يسميها : القياس الجلي .

وتكون دلالة النص إذا كانت عبارة النص تدل على الحكم في واقعة أخرى لنحقق موجب الحكم فيه ، ويضربون مثلاً بقوله تعالى في شأن الوالدين : " فلا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا " . (٤٦) .

(٤٠) للجويني في الكافية عن الجدل/ ٢٩٦٣/ ٢٩٧ .

(٤١) (٤٢) للكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين/ ٢٧٤ .

(٤٣) (٤٤) للكافية في الجدل للجويني/ ٢٧٥ .

(٤٥) للكافية في الجدل/ ٢٧٦ .

(فبالأولى يحرم الضرب والشتم) (والنهي عن أقل الأذى حتماً نهى عن كل الأذى ، وإن هذه الدلالة تفهم من النص من غير استنباط) .

(فالفرق بين دلالة النص والقياس : أن القياس لا تعرف العلة التي تجمع بين الحكم المنصوص عليه وغير المنصوص عليه إلا بالاستنباط ، بينما دلالة النص يُعرف الحكم من غير استنباط ، بل إنه أحياناً يستوي في إدراكها من اللفظ : الفقيه وغير الفقيه .)^(٤٦) .

□ شروط صحة التعاليل

اشتراط الفقهاء شروطاً للعلة ، فأوجبوا أن تكون وصفاً ظاهراً محسناً بحاسة من الحواس الظاهرة ، كالإسكار في الخمر ، والإيجاب والقبول في العقود . وأن تكون وصفاً منضبطاً ، ومعنى الانضباط أن تكون للوصف حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحددها أو بتفاوت يسير ، كالقتل العمد من الوارث لمورثه ، حقيقته مضبوطة ، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي . كذلك من شروط العلة أن تكون وصفاً مناسباً ، ومعنى مناسبة أن يكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم ، أي أن ربط الحكم به وجوداً وعدماً من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر ، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته ، ولو كانت الحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانت هي علل الأحكام ، لأنها هي الباعثة على تشريعها ، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انضباطها في بعضها : أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها ، وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللاً للأحكام ولا أقيمت مقام حكمها إلا لأنها مظنة لهذه الحكم ، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة : لم تصلح علة للحكم ، فالإسكار مناسب لتحريم الخمر ؛ لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول . والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص .^(٤٧) .

• أقسام العلة تبعاً لأقسام الوصف المناسب :

ومن ناحية اعتبار الشارع للمناسب وعدم اعتباره إياه : قسم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة : المناسب المؤثر ، والمناسب الملائم ، والمناسب المرسل ، والمناسب الملغي .

(٤٦) أصول أبي زهرة/ ١٣١ .

(٤٧) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف/ ٦٩ .

وقد اتفق الفقهاء على صحة التعليل بالمناسب المؤثر ، والمناسب الملائم ، واختلفوا في صحة التعليل بالمناسب المرسل .

● المناسب المؤثر : هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً عليه ، وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة للحكم . مثل " لا يرث القاتل " ، فالعلة فيه : القتل . وقد ثبت بالإجماع أن علة ثبوت الولاية المالية على الصغير : صغره ، فالصغر وصف مناسب مؤثر . وهذا أعلى درجات الوصف المناسب .

● المناسب الملائم :

قال عبد الوهاب خلاف رحمه الله :

(هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على وفقه ، ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفقه ، ولكن ثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه ، أو اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم بعينه ، أو اعتبار وصف من جنسه علة لحكم من جنس هذا الحكم .

فمتى كان الوصف المناسب معتبراً بنوع من هذه الأنواع الثلاثة للاعتبار : كان التعليل به موافقاً تصرفات الشارع في تشريعه وتعليله ، ولهذا يسمى المناسب الملائم ، أي الموافق تصرفات الشارع ، وقد اتفق على صحة التعليل به وبناء القياس عليه .

● مثال الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه : الصغير لثبوت الولاية للأب في تزويج الصغيرة ، وذلك أنه ثبت بالنص ثبوت الولاية للأب في تزويج بنته البكر الصغيرة ، فالحكم ، وهو ثبوت الولاية رتب على وفق البكارة والصغر ، ولم يدل نص لو إجماع على أن العلة لثبوت هذه الولاية البكارة أو الصغر ، لكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغير علة للولاية على مال الصغيرة ، والولاية على النفس هي وولاية التزويج من جنس واحد ، وهو الولاية ، فكان الشارع لما اعتبر الصغير علة للولاية على مال الصغيرة : اعتبر الصغير علة للولاية عليها بأنواعها . ومن أنواع الولاية : الولاية على تزويجها ، فعلة ثبوت الولاية للأب على تزويج البكر الصغيرة : الصغير ، وبما أن الصغير يتحقق في الثيب الصغيرة فتقاس على البكر الصغيرة ، وثبتت عليها ولاية التزويج ، وتقاس عليها أيضاً من في حكم الصغيرة ، وهي المجنونة والمعتوهة .

• ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفاً من جنسه علة للحكم الذي رتب على وفقه : المطر لإباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، وذلك أنه ثبت بالنص إباحة الجمع بين الصلاتين في حال المطر ، فالحكم ، هو إباحة الجمع بين الصلاتين رتب على وفق حال المطر ، ولم يدل نص ولا إجماع على أن المطر هو علة هذا الحكم ، لكن دل نص آخر على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد حال السفر ، وثبت بالإجماع أن علة إباحة الجمع : السفر ، والسفر والمطر نوعان من جنس واحد ، لأن كلا منهما عارض مظنة الحرج والمشقة ، فكان الشارع لما اعتبر السفر علة لإباحة الجمع بين الصلاتين : اعتبر كل ما هو جنسه علة لهذه الإباحة ، فعلة إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر : المطر ، يقاس عليه : الثلج والبرد .

• ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفاً من جنسه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه : تكرر أوقات الصلوات في الليل والنهار لسقوط قضاء الصلاة عن الحائض . وذلك أنه ثبت بالنص أن الحائض في أثناء حيضها لا تصوم ولا تصلي ، وإن عليها إذا طهرت أن تقضي الصوم دون الصلاة. فالحكم ، وهو سقوط قضاء الصلوات عنها لم يدل نص على علته ، ولكن رُئي أن تكرر أوقات الصلوات ليلاً ونهاراً مظنة الحرج والمشقة في أدائها ، والشارع اعتبر أشياء كثيرة هي مظان الحرج عللاً لأحكام كثيرة هي رخص وتخفيف عن المكلف ، كالمرض والسفر لإباحة الفطر في رمضان ، والسفر لقصر الصلاة الرباعية ، وعدم الماء للتييم ، ودفع الحاجة للسلم والعرايا ، فكان الشارع اعتبر كل نوع من أنواع مظان الحرج علة لكل نوع من أنواع الأحكام التي فيها تخفيف ، وتكرر أوقات الصلوات من أنواع مظان الحرج ، وسقوط قضائها عن الحائض من أنواع الأحكام التي فيها تخفيف .

وهذا النوع من أنواع الاعتبار يفسح المجال للتعليل بالأوصاف المناسبة ، لأن كل وصف مناسب رتب الشارع الحكم على وفقه : لا يخلو من أن يكون أي وصف من جنسه اعتبره الشارع علة لحكم من جنس حكمه ، وصحة التعليل بالمناسب بناء على اعتبار جنسه في جنس الحكم تفتح أبواب القياس بسعة ، لأن مثال هذا : أن الشارع إذا اعتبر وصفاً هو مظنة الحرج علة لحكم

فيه تخفيف : صح اعتبار أي وصف آخر من مظان الحرج علة لأي حكم آخر فيه تخفيف . (٤٨)

ثم قال عبد الوهاب خلاف :

(ولا يتصور أن يوجد وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه ولم يعتبره بأي نوع من أنواع الاعتبار السابقة ، بل لابد أن الشارع اعتبره ولو باعتبار جنسه علة لجنس حكمه ، وعلى هذا فكل وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه ، فهو إما مؤثر ، وإما ملانم .) (٤٩)

أما المناسب المرسل فهو ما عرف بالمصلحة المرسلة ، وشرح ذلك يأتي في باب مستقل ، والمناسب الملغي هو مثل تساوي الابن والبنت في الميراث لتساويهما في القرابة ، وقد ألغى الشارع ذلك .

إن : (المناسبة معنى في عمل من أعمال الناس يقتضي وجوب ذلك العمل أو تحريمه أو الإذن فيه شرعاً . وذلك المعنى وصف ظاهر منضبط يحكم العقل بأن ترتب الحكم الشرعي عليه مناسب لمقصد الشرع من الحكم . ومقصد الشرع حصول مصلحة أو دفع مفسدة ، فالوصف مثل حكم القصاص من القاتل عدواناً ، فالقصاص مناسب لمقصد الشريعة ، والمقصود منه مجازاة المعتدي بمثل ما اعتدى به وانزجار غير المعتدي عن أن يعتدي بمثله . ومثل الإسكار في شرب الخمر ، فالإسكار وصف تترتب عليه مفسد تقتضي تحريم ارتكابه .

واستخراج المجتهد للوصف المناسب يسمى : **تخريج المناط** .

وتنقيح المناط : هو إلغاء بعض الأوصاف أو الأحوال التي يشتمل عليها الفعل عن أن يكون علة للحكم ، وجعل مناط الحكم ما عدا ذلك الملغي . (٥٠)

وهناك اصطلاح ثالث هو : **تحقيق المناط** ، وهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في أحاد الصور ، كالنظر في معرفة وجود الإسكار في النبيذ . وتخريج المناط هو البحث الرئيس في القياس ، وهو النظر والاجتهاد في إثبات علة حكم (٥١) وقد جمع الفخر الرازي شرح هذه الاصطلاحات الثلاثة في قول موجز فقال : (واعلم أن الجمع الحاصل بين الأصل والفرع تارة يكون بإلغاء الفارق ، والغزالي يسميه : تنقيح المناط .

(٤٨) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٧٤/٧٣ .

(٤٩) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٧٤ .

(٥٠) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ١٧ .

(٥١) راجع للأمثلة والشرح : الإحكام في أصول الأحكام للامدي ٢٦٤/٣ .

وتارة باستخراج الجامع ، وهاهنا لابد من بيان أن الحكم في الأصل معلل بكذا ، ثم من بيان وجود ذلك المعنى في الفرع ، والغزالي يسمي الأول : تخريج المناط. والثاني : تحقيق المناط . (٥٢) .

وكان أبو زهرة قد لاحظ أن من مرجحات قبول القياس بعة غير مقطوع بها بل بوصف مناسب : ما عليه العمل في تفسير القوانين الوضعية ، وقضاء القضاة وفقها ، فإن في العرف القضائي الدارج شهادة على أن العقل يجيز هذا النوع من القياس ، وأنه يلتقي مع الهدف العام للعدالة التي حرصت عليها القوانين الوضعية ، مع أنها تخطئ في ذلك وتصيب .

(ويظهر من تتبع أحكام القضاء : أن القضاة يتجهون في القياس إلى الوصف المناسب إذا اعتبروه هو العلة ، وذلك لأن القاضي لا يضع القواعد ، ولكنه يقضي في الموضوع الذي بين يديه بما هو عدل وحق من غير أن يتجه إلى جعل قضائه في جزئية معينة عدالة عامة شاملة .) (٥٣) .

وليس استشهدنا بهذا تسويغ للعمل بالقانون الوضعي غير الشرعي ، ولكننا أردنا أن هذا المنهج منهج عقلي وفطري ، منهج العمل بالحكمة والوصف المناسب وإن لم يكن ثم ضبط ، ففي الاستشهاد زيادة توكيد على صحة المنهج ، وليس هو بعدول عن الشرع .

والذي يغنينا في فقه الدعوة من هذه التقارير في قضية التعليل : الملاحظة المهمة التي أشار إليها الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله من أن : (صحة التعليل بالمناسب بناء على اعتبار جنسه في جنس الحكم تفتح أبواب القياس بسعة) ، ذلك أننا شكونا مراراً من ضيق موارد الاجتهاد الدعوي ، فألما مورد يضاف نرحب به ونتوسع في استعماله ما أمكن ، ومثل هذا التوسيع منحة أصولية لفقه الدعوة ، ونجدة حقيقية من مجمع الفقهاء لنا ، تساعدنا على تأصيل كثير من أنواع العلاقات الدعوية المستجدة ، إذ الأمر في مثل هذا الوصف المناسب أسهل بكثير من أنواعه الأخرى ، والمجال فيه أرحب ، بل يمكن تشكيل حزمة من الإفتاءات الدعوية قياساً على حكم شرعي واحد في الفقه العام ، كمن يشتري شراء " الجملة " لا المفرد التجزئي ، وأقرب مثال يمكن إيراد في ذلك مثال : أحكام الإمارة الدعوية ودرجاتها

(٥٢) للمحصل ٢٠/٥ .

(٥٣) الأصول لأبي زهرة ٢٤٤/٥ .

وشروطها وآدابها ، فبتها تقاس كلها على أحكام الخلفاء والأمراء وقادة الجيوش في الفقه العام والأحكام السلطانية ، وقياس البيعة الرضائية الدعوية على البيعة العامة ، وهي مسألة أعيت الأخ فضيلة الشيخ سعيد حوى رحمه الله فلم يستطع الجزم بها ، مع أنه كان حنفياً والقياس منه قريب ، فكان يرى في البيعة الرضائية أنه في حكم اليمين وتتقضى بكفارة الإطعام ، وعمل بذلك هو نفسه ، مع أنه ليس في الأمر إعضال ، بل هو قياس سوي ظاهر الوصف المناسب .

□ رَقْلُ دَعْوَى . . . واسترسال مع التيسير

بل هذه المنحة التي لنا عليها الشيخ عبدالوهاب خلاف هي مجرد مقدمة ، وهي أدنى ما هنالك ، والبحث يدخر لنا منحة هي أكبر ، ثم أخرى هي أعظم ثم أخرى أجل ، وما مضى من أمر القياس يتيح لنا الانعطاف نحو نكر أمور من القياس ربما تكون لها أهمية بالغة في فقه الدعوة ، وتشكل جانباً من اختلاف القيمة الأصولية في تطبيقاتها الدعوية عن تطبيقاتها في الفقه العام ، وتدور كلها في مدار التوسيع والتسهيل ورفع الحرج ما أمكن .

(التوسيع الأول) : القياس بكثرة الإشباه .

قال الشوكاني : (قال ابن فورك : من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة .

وقال ابن السمعاني : ذهب بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم إلى صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه .

والحق : ما ذهب إليه الجمهور من أنها معتبرة لابد منها في كل قياس .) (٥٤) .

والذي أراه أن قضايا فقه ضيقة المخرج في الأغلب ، وفي قول من خالف الجمهور من القائلين بمجرد الشبه نوع توسيع على فقهاء الدعوة في مواردهم يحتاجونه ، فلتأمل إلى ذلك عند الضرورة ، وتتبع الشبه أولى من إرسال الرأي المحض ، والله أعلم .

والذي عنوه وأعنيه هو أمر أوسع من (قياس الشبه) الذي يتبادر إلى الذهن هنا ، فإن أوضح تعريفات قياس الشبه التي نقلها الشوكاني أنه (إلحاق

فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل) (٥٥).

ومع (كثرة إشباهه) هذه فقد اختلف القوم في اعتباره مع أن الأكثرين قد ذهبوا إلى اعتباره كما يقول الشوكاني ، والذي رواه ابن فورك والسمعاني بخاصة إنما هو لوح بعض الشبه وليس كثرتة ووفرته ، فيكون إنكار المنكرين عليه أكبر ، ولكني أراه رغم ذلك ، للضرورة التي قلت .

(التوسيع الثاني) : القياس على قول فقيه من السلف عندما لا نجد نصاً من القرآن والسنة ، فيكون قول الفقيه كانه نص .

وهذا منهج في الاجتهاد الدعوي مازال يسبب الأرق لبعض الدعاة ويستشكلونه جداً ، يتمثل في أننا نجد الفتوى من إمام من الأئمة في قضية ما أو من تابعي أو صحابي ، فنقيس عليها تصرفاً دعوياً ونلحقه بتلك الفتوى تقليداً لها ، لوجه المماثلة ، والكثير من الإفتاء الدعوي يقوم على هذا النمط من تقليدنا للفقهاء ، ووجه الاستشكال أن هذا ليس هو القياس المعروف في الأصول ، إذ كيف نعامل كلام الفقيه كمثال معاملة نص أو إجماع بأن نجهه مقيساً عليه ؟

وليس في الأمر حرج في الحقيقة ، فإن هذا الفن هو من (تخريج الأقوال في النظائر) وليس هو القياس الأصولي الكامل المعروف ، مع أننا قد نتجاوز فنقول في سياق الكلام أن هذا الأمر (يقاس) على فتوى فلان .

وفي كتاب المعيار المعرب للونشريسي الفاسي كلام جيد في هذا نقله عن بعض علماء المغرب يغنينا ويبين المقصد بدقة ، وفيه تصحيح لطريقتنا في هذا (القياس المجازي) إن صح التعبير ، وذلك هو قول الفقيه محمد بن مرزوق العجيسي رحمه الله :

(إن القياس الممتنع على المقلد هو الذي يُنشئ به حكماً في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب والسنة أو الإجماع ، فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق ، وأما القياس الذي يُستعمل في إخراج جزئية من نص كلية ، أو في إلحاق مسألة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد إطلاع المقلد على مأخذ إمامه فيها ، أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد إطلاعه على

المدارك : فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد ، ومن هذه صفته من المقلدين يسمى بالمجتهد المقيد ، أي المجتهد في مذهب إمامه ، ومن لم يصل إلى هذه الدرجة من المقلدين فليس له أن يفتي بمذهب إمامه في واقعة أو يقضي بقوله في نازلة إلا أن يقول فيما تحقق نقله في واقعة وقعت : قال فيها الإمام كذا) .

ثم قال (وهل الفضيلة والتفاوت الأعظم بين الفقهاء إلا في تمييز المثل من الخلاف ؟ وفي التفتن لإدراج الجزئية تحت الكلية ؟ وقد نص على هذا ابن عبد السلام ^(٥٦) في أول كتاب الأفضية من شرحه لابن الحاجب ، وأشار إلى مثل هذا بما حكاه ابن سهل في أول كتاب الأحكام ، وغير واحد أيضاً ، فإن إلحاق المثل بمثله لا يكون إلا بضرب من القياس لكل من المجتهد والمقلد وإن اختلف مطلبهما به .

وعليك بهذا التحقيق في هذا المقام فإنه من مظان مزية الأقدام ، وبه تدرأ شغباً عظيماً يشوش به الجهال في هذا الزمان ويحقرون به ما عظم الله من نور العلم والفهم ، ويقولون : ما لا يكون نصاً ^(٥٧) في غير النازلة لا يقبل من المقلد ، وما علم المسكين أن كل نازلة تحدث نصاً في غير النازلة لا النازلة التي أفتى فيها الإمام قطعاً ^(٥٨) وإنما البحث هل هي مثلها فتلحق بها بمقتضى فتواه أم لا ؟ وإلحاقاً بالمثل لا بد فيه من القياس ^(٥٩) .

وهذا الكلام الواضح مستند لنا ، وينطبق انطباقاً تاماً على منهجنا في الاجتهاد في قضايا الدعوة ، لكنه هنا هو فقيه مذهبي يجتهد اجتهاداً مقيداً في حدود المذهب ، ونحن نقتبس من كلام فقهاء الإسلام جميعاً في جميع طبقاتهم دون التقيد بمذهب ، ونجعل إفتاءهم في قضية كالنص الذي نقيس عليه ، وليس هو القياس بل إلحاق النظائر بعضها ببعض . وقد أكد هذا المعنى مرة أخرى فقال :

(وأما ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام ، أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه بما يكون مدرك الحكم فيها واحداً : فله أن يفتي بقوله بهذا الاعتبار ، لأنه لم يخرج عن مذهب إمامه) ^(٦٠) .

(٥٦) هو فقيه مالكي متأخر توفي عام ٧٣٦ هـ لا العز المشهور الشافعي .

(٥٧) أي آية أو حديثاً نجعلهما مقيساً عليه نقيس القضية الحادثة التي يراد الإفتاء فيها عليه .

(٥٨) أي أن الفتوى بالنازلة الأولى تكون نصاً تقاس عليه نازلة تالية هي غير الأولى .

(٥٩) المعيار المعرب ١٠٢/١ .

(٦٠) المعيار المعرب ١٠٥/١ .

فسماه قياساً مع أن المقيس عليه هو مجرد قول للإمام في قضية نظرية .
ثم أكد مرة أخرى بما لا يدع مجالاً للشك فقال :

(وحاصله أن القياس لفظ مشترك بين ما يستخرج به حكم قضية ابتداء على ما اقتضته الأدلة الشرعية من غير نظر إلى قول قائل . وهذا هو المثبت للمجتهد والمنفي عن المقلد) ثم النوع الآخر ، وهو (ما يستخرج به مثل الحكم الذي نص عليه إمام في واقعة ، لاستواء الواقعتين في المدرك ، من غير أن يلتفت إلى ما تقتضيه الأدلة الشرعية من أصل ، وهذا لا تسلم انتفاءه عن المقلد ، بل لا بد منه ، وأكثر فتاوى المقلدين بقول من قلده على هذا النهج ، لكن لا ينبغي لهم القدوم على مثل هذا إلا بعد الجهد في نص الإمام في الواقعة .) (٦١) .

وهذا كلام اعتبره بؤرة مبحث أصول الاجتهاد في فقه الدعوة ومركز دائرته وقطبه وعينه ونواته وحجره الأساس ، ويحق للدعاة أن يكتبوه بماء الذهب ، فإنه هو مستندهم في معظم اجتهادهم الدعوي بالرغم من التعكير الذي يلحقهم من وصفهم بالمقلدين .

إن النصوص الحاكمة لتصرفات الدعاة في أبواب السياسة والتنظيم والتربية إنما هي نصوص قليلة ، والثغرات كثيرة ، ولذلك إن لم يكن نص من قرآن أو سنة فالولى أن نجعل أقرب فتوى أو رأي مذهبي بمنزلة النص فنقيس عليه ، ونكون كمثلي المفتي المتقيد بمذهب إمام حين يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها ، مما ذكره العلماء وجوزوه ، كمنزلة مرجوحة هابطة عن منزلة الاجتهاد المطلق الكلي أو الجزئي ، لكنها ضرورية لضبط يوميات حياة الناس بالفتوى إن افتقدوا الراجحين من أهل الاستنباط المباشر ، فكذلك نحن الدعاة ، أولى لنا أن نعود أنفسنا الانضباط للشرع في يوميات الدعوة ، فنقدم فتوى دعاءة يفتوننا عبر استنباط من أقاويل الفقهاء الأولين من السلف ، يجعلونها أصولاً يقيسون عليها ، فبتهم مظنة البركة والصواب ، والقياس على اجتهادهم أولى من خطر التوسع في الآراء المحضة ، غير أننا لا نقيس على مذهب إمام واحد ، إنما نتجول بين المذاهب كلها ، ننتقي الأقرب إلى مقاصد الشريعة ، أو نلجأ إلى ذلك من باب تحصيل التكامل ، إذ لربما ضاقت علينا المخارج ولم نجد قولاً يسعفنا إلا عند واحد فقط من السلف ، فنأخذ قوله أصلاً ونقيس عليه .

قال ابن الصلاح : (ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع ، وربما مرّ به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله ، فيكتفي بذلك فيه ، ولا يبحث : هل لذلك الدليل من معارض ؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل . وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب ، وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا ، أو أكثرهم .)

ومن شأنه أن يكون (بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بالحق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده ، ولا يعري عن شوب من التقليد له ، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل ، مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية .) (٦٢) .

(التوسيع الثالث) : القياس على القياس ، وكان التوسيع الثاني يعتمد في جزء منه عليه .

فمن القواعد الأصولية المالكية ذات الأهمية البالغة في استنباط فقه الدعوة (القياس على القياس) ، ولربما نستطيع تخريج ربع فقه الدعوة على هذا ، لأن موارد فقه الدعوة ضيقة ، وإذا ضاق الأمر اتسع ، وقد لا نستطيع أن نستثمر هذه القاعدة استثماراً جيداً خلال تفاصيل نظريات فقه الدعوة ، وهذا لا يقلل من أهمية القاعدة ، إذ الأصل إيرادها والاعتراف بها وتنبيهك إليها أيها الداعية ، ثم الأمر محال إليك : تتوسع في استعمالها كلما حزبك أمر وأهمك وركنك إلى زاوية محصورة ، فيكون لك المخرج من خلال هذه القاعدة الأصولية والفقهية ، وهذه هي الغاية الرئيسة لهذا الكتاب ، فبه كتاب تفعيد وتأسيس وتمثيل ، وليس كتاب حصر واستقراء وجري مع منهج الأرايتمية الذين يلهجون بقولهم : أرايتم لو كان كذا ، أرايتم ، مع أن الشفقة عليك ، وحب تدريبك واختصار الدرب عليك قد جعلني استقصي لك وأرتاد من التفصيل والتمثيل ما جعلني أقرب إلى منهج الافتراض هذا ، فقد أسرفت وأطنبت ، وذهبت بعيداً ، أغوص واستخرج لك الدرر الثمين .

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله :

(قال بعض المالكية : إن الحكم الثابت بالقياس يصح أن يقاس عليه . وقد قال في ذلك ابن رشد الكبير : " إذا علم الحكم في الفرع : صار أصلاً ، وجاز القياس عليه بطة أخرى مستنبطة منه . وإنما سمي فرعاً مادام متردداً لم

وَقَفَّيْنَا لِأَمْرِ الْعِلْمِ وَالْفِكْرِ الْقَلْبَانِ

يُثْبِتُ لَهُ الْحُكْمَ بَعْدَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيسَ عَلَى ذَلِكَ الْفَرْعِ بَعْدَ أَنْ ثُبِتَ أَصْلًا بِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِ فَرَعَ آخَرَ بَعْدَهُ مُسْتَبْطَأَةً مِنْهُ أَيْضًا ، فَثُبِتَ الْحُكْمُ فِيهِ : صَارَ أَصْلًا ، وَجَازَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ " .

وَلَيْسَ كَمَا يَقَالُ " إِنَّ الْمَسَائِلَ فُرُوعٌ فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ " وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ ؛ إِذْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ هِيَ أَصُولُ أدلة الشَّرْعِ ، فَالْقِيَاسُ عَلَيْهَا أَوَّلًا ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَا اسْتَبْطِئَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ تَعَذُّرِ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا نَزَلَتِ النَّازِلَةُ وَلَمْ يَوْجَدْ لَهَا لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي مَا أَجْمَعْتَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ نَصً ، وَلَا وَجَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عِلَّةٌ تَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّازِلَةِ ، وَوَجَدَ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَبْطِئَ مِنْهَا : وَجِبَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ . (٦٣) .

قال أبو زهرة :

(وَلَا يَكْتَفِي ابْنُ رَشْدٍ بِذَلِكَ ، بَلْ يَنْكَرُ أَنَّ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فَيَقُولُ :

" وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ ، عَلَى مَا يَوْجَدُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ قِيَاسِ الْمَسَائِلِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مُخَالِفُونَ ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ أَصْلَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ عِلْمَ الضَّرُورَةِ أَصْلَ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ ، فَكَمَا يَبْنِي الْعِلْمَ الْعَقْلِيَّ عَلَى عِلْمِ الضَّرُورَةِ هَكَذَا أَبَدًا ، مِنْ غَيْرِ حَصْرِ بَعْدَ عَلَى تَرْتِيبِ وَنِظَامِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبْنِيَ الْأَقْرَبُ عَلَى الْأَبْعَدِ ، فَكَذَلِكَ الْعُلُومُ السَّمْعِيَّةُ تَبْنِي عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، أَوْ عَلَى مَا يَبْنِي عَلَيْهِ بِصَحَّتِهِ هَكَذَا أَبَدًا إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ ، وَنِظَامِ الْأَقْرَبِ عَلَى الْأَقْرَبِ ، وَلَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْأَقْرَبِ عَلَى الْأَبْعَدِ . " .

وَبِهَذَا يَقَرُّرُ ابْنُ رَشْدٍ أَنَّ الْقِيَاسَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلَ فِيهِ قِيَاسًا ، وَيَشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ تَعَذُّرَ إِرْجَاعِ الْفَرْعِ الْجَدِيدِ إِلَى الْأَصْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيُرْبِطُ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْمَجْرَدَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ، وَيَعْقِدُ بَيْنَهَا مَوَازِنَةً جَامِعَةً ، وَإِنَّ الْمَسَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ تَعْتَمِدُ عَلَى الْبَدْهِيَّاتِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ الْعُقُولُ فِي إِدْرَاكِهَا ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا مِنَ النِّظَرِيَّاتِ مَا تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَأَمُّلٍ وَتَعَمُّقٍ فِي النَّظَرِ وَاسْتِقْصَاءٍ ، كَمَا تَرَى فِي الرِّيَاضَةِ - وَخَاصَّةً الْهَنْدَسَةِ - تَبْنِي عَلَى الْبَدْهِيَّاتِ ، ثُمَّ تَتَكُونُ مِنْ مَجْمُوعَةِ الْبَدْهِيَّاتِ النَّظَرِيَّاتِ ،

ويبنى على النظريات أخرى . وتبنى كل نظرية على أقرب نظرية ، ولا يرجع إلى الأصل . كذلك الدراسات الفقهية : الأصول التي تعد كالضروريات العقلية : الكتاب والسنة والإجماع ، وقد أجمع الفقهاء على اعتبارها أصولاً لهذا الفقه ، ثم يقاس ما ثبت حكمه عن طريقها ما يكون أقرب إليها ، ثم يقاس على الأقرب ما هو الأقرب إليه . وهكذا يسير الفقه على تقريب المسائل والربط بينها ، بالحقاق كل شبيهه بأقرب شبيهه .

هذه وجهة نظر الذين اعتبروا الثابت بالقياس : أصلاً يقاس عليه .

ولكن يُعترض عليه بأن العلة التي تربط الفرع بالأصل إن كانت هي علة القياس الأول الذي صار أصلاً : فإن الأولى أن يعود الحكم إلى الأصل الأول من النصوص ، وإن كانت غيرها ، فالقياس باطل في الثاني ، لأن الوصف لم يكن الوصف المؤثر في الحكم .

فمثلاً إذا قيس في حديث الربا : الأرز على البر ، فكان البيع في الأرز مثلاً بمثل ، يبدأ بيد . فإذا قيس على الأرز مثلاً : الزيت ، فإنه إن كانت العلة مثل أ : الطعم مع القبول للادخار : فإن الأولى أن يقاس الزيت على البر بدل أن يقاس على الفرع وهو الأرز ، وإذا لم يمكن الجمع بينه وبين الأصل : فإن القياس يكون باطلاً .

ولكن يلاحظ أن ابن رشد يشترط أن يكون الأصل من القرآن والسنة والإجماع غير معروف ، ولكن عرف ذلك الفرع من الأقيسة ، فإنه يصح القياس عليه .

وقد يقول قائل : كيف يتصور ذلك ؟ فنقول : إن هناك قواعد مقررة ثابتة من مجموع النصوص ، وعرفت على أنها نتائج مقررة ثابتة ، وإن كانت لا ترجع إلى أصل معين ، فإن هذه تعد أصلاً لأقيسة تقاس عليها ، فالأصل المعين يكون غير معروف ، ولكنها مقررات شرعية يصح أن تكون أصلاً بذاتها .

هذه وجهة نظر الذين قالوا أن ما يثبت بمقتضى القياس يصح أن يكون أصلاً يقاس عليه .

وأنه من الناحية الفقهية لا نستطيع أن نوافق عليه ، ولكنه أصل من الأصول المالكية ، لعل نظرية المصلحة المرسله قد بنيت عليه .

وإن هذا المنهاج - وهو منهاج القياس على الفرع - يعد معمولاً به في تفسير القوانين الوضعية ، فإن أحكام القضاة قد تبني على أقيسة ، واستخراج علل النصوص القانونية والبناء عليها ، وإن هذه الأحكام قد تقررها محكمة النقض ، فإذا قررتها : تصير مبادئ قانونية يمكن القياس عليها ، وتطبق على مقتضاها من غير نظر إلى أصلها من نصوص القانون ، وإن ذلك منهاج قد اختص به المذهب المالكي الخصب .)

كل ذلك قاله الشيخ أبو زهرة . (٦٤) .

فأبو زهرة يرفض هذا المنطق ، لكنه دلنا على أنه منهج مالكي ، وقد يكون أصل نظرية المصالح المرسلات التي توسع فيها المالكية مبنياً على هذا المنهج في القياس على القياس .

وأنا أخالف أبو زهرة ، وأميل إلى قبول هذا المنهج في نطاق فقه الدعوة ، لضيق مخرجه ، وعسر قضاياه وشدة غرابتها ووقوع الدعوات في كثير من الأحيان في حرج وأزمات في التعامل مع الحكومات والأحزاب ، وفي سياساتها الداخلية أيام الفتن والمحن المرهقة ، سيما وأن مذهب ابن رشد في هذا يتحدث عن المماثلة والمثابرة والأقرب فالأقرب ، وليس عن المساواة التامة في العلة ، والمستقرئ لطبيعة الشريعة ومقاصدها العامة وروحها يجد أن هذا المنهج يتوافق معها ، وإذا كان قد جاز الأخذ بما هو مرسل من المصلحة فلم لا يجوز ما هو أكثر انضباطاً منه وله وجه أظهر من الربط بالأقيسة ، لكنني لا أميل إلى الاستطراد في ذلك وإجراء التتابع الذي نكره ابن رشد لأن التماثل يضعف بالتكرار .

أما تطبيق هذا المنهج فيما هو خارج نطاق فقه الدعوة من المعاملات العادية فلست أناضل دونه ، وما أنا على ذلك بحريص .

على أن الشيخ أبو زهرة رحمه الله قد دلنا في ثنايا تقريراته هذه على قاعدة أصولية مهمة لنا ، وهي جعل القواعد الفقهية والمقررات أصلاً يقاس عليه ، وهذا بذاته أهم من قاعدة القياس على القياس .

وكان أبو زهرة خلال منطقته الراض لقاعدة القياس على القياس قد ذهب إلى أن علة القياس الثاني هي نفس علة القياس الأول فأولى أن يعود الحكم إلى الأصل الأول ، ولست أرى في هذا المنطق قوة ، إذ كيف تكون العلة الثانية

هي نفس الأولى ؟ هذا لا يتجه ، وهو استعجال منه رحمه الله مع جلالة قدره ، وغاية ما يكون من ذلك - إن كان - هو التفرع الأفقي بإحداث قياسين متوازيين في قضيتين استناداً لعلّة واحدة ، وليس هو التفرع الرأسي ، بإحداث قياس على قياس ، والذي ذهب إليه ابن رشد وأصحاب القاعدة من المالكية هو أن يكون قياس جديد يعتمد على علّة جديدة مقاربة للعلّة الأولى ، لأن حقيقة التعليل الأول لا يمكن أن نقطع بها قطعاً باتاً ، ولم نكلف بذلك ، كما سبق في استدراكات الجويني التي روينّاها ، وإنما هو ظننا الراجح بأن الشارع قرر الحكم بناء على تلك العلّة المظنونة في اجتهدنا من دون القطع بذلك ، فتكون العلّة في الفرع بدورها ليست هي علّة الأصل تامة ، بل منحوتاً منها ، ينحت منها ظننا الاجتهادي الثاني ، فنقول بها على سبيل المقاربة والتسديد لا الجزم ، وهكذا تضعف عملية التعليل الثالث ثم الرابع ، إذ يكون في كل مرتبة نوع غموض وبُعد عن منطق التعليل الأول ، فنلجأ إلى المقاربة ، وإنما انعقد كلام ابن رشد لتسويغ العمل بهذا التعليل المقارب المنحوت منه ، ومن هنا اعترضت عليه ولم أر استطراد القياس على القياس ، لأن المناسبة تضعف مع كل درجة ، حتى تبعد ، لكن تكرار القياس لمرة واحدة لا يحصل معه هذا الضعف ، وتبقى المناسبة واضحة ، فتكون قاعدة ابن رشد صحيحة ، ويبدو أن بقية تقليد عند أبي زهرة منعتّه أن يرى هذا الفرق .

واستأنسُ هنا بما نقل عن الزركشي من أن الفقه عند أبي المظفر بن السمعاني الشافعي هو :
(استنباط حكم المشكل من الواضح) (٦٥) .

فمع أن التعميمات المودعة في التعريفات ليس حجة فقهية أو قاعدة تفرض نفسها ، إلا أنني أجد في هذا التعريف معنى جيداً بعيداً عن مهمة تعريف الفقه ، وهو أن صنعة الاستنباط لا يلزمها القياس الحرفي المستكمل لأركانه وشروطه ، وإنما هي رؤية الوضوح تكفيها ، أي كان سبب الوضوح ، لنص مثلاً ، وهو أوضح الواضح ، أو لقياس صحيح وما قاربه من مفاد القواعد ، فيكون القياس على القياس في موطن ، وتكون طمأنينة القلب لانطباق قاعدة على قضية فرعية ، وإن لم تكن قدرتنا الوصفية كافية لبيان التطابق ، في موطن آخر .

لم لا طالما التقوى سبيلي وأنّي لا أنوي التملص بذلك بل ديدني التعبّد؟

إن منطق القياس على القياس هو نفس منطق القياس على النص وأرى في المنع منه قسوة ، فإنه إذا جرى أولاً جرى ثانياً .

ثم لم لا أعتد بشهادة القلب لما يعجز عن وصفه اللسان من انطباق القواعد مع أن الفقه دين قبل أن يكون ألفاظاً وحدوداً ، والدين كله عاطفة وشعور قلبي وموقف نفسي ؟

أن القياس على القياس يفتح الباب على مصراعيه لقياس معظم العلاقات الدعوية الداخلية على فروع (الأحكام السلطانية) الواردة في كتابي الماوردي والجويني مثلاً ، فنقيس شروط المرشد والامراء على شروط الخليفة، وشروط عضوية المجالس واللجان على شروط الوزراء ، وكذا طرق انعقاد الولاية، وغير ذلك ، فإن أغلبها هو من الأحكام القياسية غير النصية ، ويؤذن لنا بموجب منطق ابن رشد وغيره أن نقيس عليها .

وطبيعة هذا الكلام تنقلنا إلى تطمين متخوف يرانا نسلك مسلك تتبع التسهيلات بحجة ضيق موارد فقه الدعوة ، فقد يظن أن هذا الصنيع هو مثل صنيع المسلم الفرد الذي يتتبع الرخص ، فيوشك أن يفسد عليه دينه بسبب ذلك ، فيتخوف البعض أن تفسد الدعوة ، وليس كذلك الأمر أبداً ، فإن القول يصدق على الفرد ويكون لدينا متصلاً من العزائم ، وأما هنا في أمر الموارد الأصولية الدعوية فإننا نحتاج فعلاً قواعد تجعل الاجتهاد في المستجدات سهلاً ، فكلما اكتشفنا قاعدة تربط فقيه الدعوة باجتهاد السابقين وأصولهم كان ذلك أحسن من اللجوء إلى النظر العقلي المجرد ، فصنيعنا هو طلب عصمة للدعوة في الحقيقة ، ولا داعي للوسوسة والخوف على الدعوة أن تتحرف أو يعمها عرف التساهل وتمييع القضايا ، لأن الحياة الجماعية يسودها عرف التواصي بالتقوى ، والتاريخ المليء بمواقف البطولة يعظ باستمرار العزائم .

(التوسيع الرابع) : القياس على القواعد الفقهية . وقد ورد في ثانياً تطبيقات أبي زهرة على قاعدة القياس على القياس ، فتلقفته منه ، ورأيت فيه أهمية عظمى في أصول فقه الدعوة ، ولكن لأن الكلام فيه لا يمكن فهمه تاماً من دون ذكر القواعد الفقهية فبني أرجاء إيراده .

(التوسيع الخامس) : عدم اشتراط العلة المنضبطة في القياس والاحتفاء بالحكمة .

فمن شروط العلة في القياس أن تكون وصفاً منضبطاً .

قال أبو زهرة (أي لا يختلف باختلاف الأشخاص ، ولا باختلاف الأحوال ، ولا باختلاف البيئات ، بحيث يكون محدود المعنى في كل ما يتحقق فيه ، فالسكر علة تحريم الخمر) (٦٦) .

(أما الحكمة فهي وصف مناسب للحكم يتحقق في أكثر الأحوال ، وهو غير منضبط ، وغير محدود .) (٦٧) .

فحصول ضرر من المشتري الجديد لعقار على الشريك أو الجار ليس أمراً منضبطاً ، فقد يكون المشتري من أهل الدين ولا يحصل منه الضرر ، ولكن مجرد الاشتراك أمانة منضبطة ، فهو العلة .

فذكر أبو زهرة : أن الحنابلة ، ومنهم ابن تيمية وابن القيم وبعض الحنفية ، اعتبروا الحكمة مناطاً للأقيسة .

قال أبو زهرة . (ولذلك اعتبر الوصف المناسب يكون علة للقياس من غير نظر إلى كونه منضبطاً أو غير منضبط ، وقرروا أنه لا يمكن أن يكون نص قرآني أو نبوي إلا وله حكمة واضحة ومصلحة مشروعة ، وبهما تناط الأحكام ، وهذه المصلحة المشروعة هي التي تربط بها الأشياء والنظائر .) (٦٨) .

قال (والأساس في الخلاف بين الجمهور وبعض الحنابلة أن الجمهور اعتبروا العلة لأبد أن تكون منضبطة ، وإذا ثبتت العلة كانت عامة غير قابلة للتخصيص ، فإذا استقرت العلة في استنباط فقهي : عموها في كل المواضع التي تتحقق فيها ، ولذلك قرروا من العلة المتقررة الثابتة المأخوذة من النصوص الشرعية أن بيع المعدوم لا يجوز ، وهذه العلة عمومها ، ولما كانت بعض العقود التي أقرها الشارع فيها بيع المعدوم ، كإجارة الظئر ، أو إجارة الشجر أو بيع الثمر قبل نضجه قالوا : أن هذه العقود ثبتت على خلاف القياس) (٦٩) .

ومثل ذلك بيع السلم أيضاً : قالوا أنه ثبت على خلاف القياس .

وكذا مسألة بيع الشاة المصرة وثبوت الخيار للمشتري بردها إذا حلبها مع صاع من تمر ، والمصرة هي الشاة التي حبس صاحبها لبنها في ضرعها ولم

(٦٦) أصول أبي زهرة/٢٢٣ .

(٦٧) أصول أبي زهرة/٢٣٣ .

(٦٨) أصول أبي زهرة/٢٣٣ .

(٦٩) أصول أبي زهرة/٢٣٤ .

يحل به لتبدو كثيرة اللبن ، وهي قضية شهيرة في الفقه بسبب رد الحنفية للحديث الوارد فيها وما أدعوه من أن ذلك خلاف القياس ، لأنه مخالف لقاعدة تعويض الاعتداء بمثله ، فقد أطال ابن تيمية أنفاسه في بيان أن هذه الأحكام غير مخالفة للقياس ، وألف في ذلك كتابا ، والذي يهمنا من ذلك أنه بنى بيانه وتوجهه وفقا للمناسب غير المنضبط ، كما يقول أبو زهرة ، وإنه (تعليل تقريب ، وليس بيانا لوصف منضبط يمكن أن يعمم في قياس) (٧٠) .

(وهذا غير منهاج الجمهور الذي يقرر أن العلة تكون عامة تعمل ما لم يعارضها نص ، فإن عارضها : عمل به ، وكان على خلاف القياس) (٧١) .

وموطن الاستشهاد من هذه التقارير أن منهج الحنابلة ، وابن تيمية وتلامذته بخاصة ، في عدم اشتراطهم للقياس العلة المنضبطة ، بل مجرد الوصف المناسب والحكمة : هذا المنهج يُرجح صحة منهجي القياس على القياس ، والقياس على القواعد أو المقررات الفقهية ، وذلك من مفهوم (الأولى) ، ذلك أنه إذا كان القياس يصح تبعا لوجود الوصف المناسب فبته من باب أولى أن يصح بوجود ما هو أقوى من ذلك ، من أصل ثبت بالقياس ، أو قاعدة فقهية غلب اطرادها فبتهما أقوى عندي من الحكمة والمصلحة . هذا ما أراه والله أعلم .

فإذا أضفنا إلى ذلك سعة أشار إليها قبل كل هذا عبد الوهاب خلاف يتضمنها تصحيح التعليل بالمناسب بناء على اعتبار جنسه في جنس الحكم : فإن سنة توسيعات تكون قد اجتمعت لتسهيل مهمة الفقيه الدعوي في الاجتهاد ، مما يجعلنا نتفاعل ونستسهل أمر الاجتهاد الدعوي ، ومن ثم نميل إلى الجزم باتنا في خير عيم ، وعلى منهج واضح بحمد الله ، ولم يكن هناك غير تقاعد عن تعلم الأصول تراكم بمرور الزمن فصارت عملية الاجتهاد الدعوي في أذهان الدعاة عملية تحفها الرهبة والمخاوف ، وما هي إلا المخاوف من المجهول ، ولو شاء نفر من أنكباء الدعاة أن يمدوا أيديهم إلى الاجتهاد لتناوشوه ، وقد آن أوان الاستدراك ، وتعميم علم الأصول في الأوساط الدعوية ، وتلقين مبادئ المنطق الفقهي ، كجزء من متطلبات مرحلة التمكين القريبة بإذن الله .

(٧٠) أصول أبي زهرة/ ٢٣٦ .

(٧١) أصول أبي زهرة/ ٢٣٦ .

ولست استبعد أن يتململ هنا المتململون ، وأن يرسلوا الزفرات ، ينكرون علينا هذا التجريء ، وكأنهم يرون في هذه التوسيعات مقدمات إرخاص لقيمة الاجتهاد العالية .

ومعاذ الله أن ننظر إلى الشريعة وذخيرة الإفتاء وعملية الاجتهاد بغير عين الاحترام والإجلال ، أو أن نتوجه لها بغير نية التعبد ، ولكن أسباباً ثلاثة تسوغ لنا هذا الاقتحام والتوغل البعيد وحسن الظن بالدعاة :

■ (الأول) : أن التقوى تحرس من المزالق وسوء الاستعمال ، فإن فقه الدعوة ما هو بضاعة مبذولة للمتلمصين والمتبرمين ، وإنما هو علم شريف في المكان السامي يحتقل به الدعاة من أجل تصويب علاقاتهم الداخلية والخارجية ، في حرص على الثواب ومرضاة الله تعالى ، وفي ذلك تطمين للمنكر الخائف من سوء الاستعمال ، فإن هؤلاء الدعاة في كل بلاد الإسلام هم ضمن صفوة المسلمين ، وهم الذين يجددون الصور السالفة لأخلاق الإيمان ، ويترجمون معاني الطهر والنجاسة ، ويحيون معاني الفضيل بن عياض وسفيان الثوري ، ويتخذون من سيرة عمر بن عبدالعزيز مثالا ، وإذا كنا نسلمهم هذه الأصول في الاجتهاد الدعوي فإنما نسلمها إلى أيد أمينة تعقلها عن السوء جميع معاني الوفاء ، ثم هم تحت رقابة خطة تربوية ومنهجية جماعية تعاونية في تركية النفوس وتطهير القلوب .

■ (الثاني) : إن مراعاة الموازين المنهجية في الاجتهاد الدعوي تعصم وتسدد ، ويفترض في فقيه الدعوة أن يكون مذعنا لتلك الموازين ، مراعيًا لها ، ولم نسقها مساق التمتع بذكرها ، وإنما أوردناها مواعظ له ونصائح وجعلناها شروطاً بين يديه ، بل قيوداً على يديه ، وينبغي أن لا ينسينا أي فصل من فصول الكتاب ما سبقه من الفصول وما يلحقه ، وهو يؤخذ جملة ، ونتعامل مع كتلة معانيه كلها ، وقد دعونا الداعية إلى مواقف المروءة ، والتعالي على الحيل ، والركون إلى ما هو الأشبه بالسنة ، وظن الذي هو أهيا وأنقى بالنبي ﷺ وبالصحاباء وبأئمة الفقه ، وأمثال ذلك من التحليقات الملانكية في الآفاق العالية ، ولنا حسن ظن بهذا الداعية وثقة بأنه أهل لهذا المستوى من المخاطبات ، ونعتقد بأن أصول الفقه ليست هي لوحدها عدة الفقيه ، وإنما يلزمه أن يعرف (أصول الفقه ، وتثبيت الحجاج ، ومحمود الرأي ومذمومه ،

وكيفية الاجتهاد وترتيب أدلته ، والآداب التي ينبغي أن يتخلق بها الفقيه (كما يقول الخطيب البغدادي (٧٢) .

■ (الثالث) : إن التوسيع والتيسير هو الموقف الذي يلائم حاجة الذين تحاصرهم زحمة العلاقات الجديدة في أشكالها ، وهذا أمر لا يحسه الفقهاء للعود الذين أراحوا أنفسهم من عناء معالجة مشاكل العمل الجماعي وواجبات التصدي للفساد وتحريشات العلمانية ، فمن السهل أن يدعي أحد للتشديد والتحديد ، وأن ينعي علينا الجراءة والافتحام ، ولكن ما هو البديل لن سال نفسه ؟ والحياة السياسية والتنظيمية اليوم كلها تعقيد ، وليس من الصواب أن تعقل الداعية بالإفتاء الصارم في محيط يحتاج فيه إلى مرونة للتحرك وتغيير المواقف ، لأن الصرامة ستحجزه عن مواءمة الأحداث والتعامل معها ، أو سيكون البديل هو الجهل واتباع الظنون والقول على الله والإسلام بلا علم وبطريق عقلي محض ، وهذا حال لا نرتضيه لأنفسنا ، ونربأ بأنفسنا عنه ، ونتنزه عنه ، والمخرج السليم الأقرب للتقوى أن نبقي أنفسنا في دائرة الفقه الواسعة وعند أطراف محيطها إن اعتقلتنا شدة مركزها ، وإن لبنا مع أصل مختلف فيه فهو خير من تقلت وتسبب ، وإن أخذنا بما هو أشبه بالفقه فهو أستر من التنكر للفقه ، ويظل مثل هذا المنطق يستطرد حتى إذا لم يسعفنا نص جلي أو إجماع أو قياس أو طريق من طرق الاستدلال استشهدنا بفعل فقيه أو زاهد أو أمير عادل ، باعتبار أنهم مظنة التقوى والنبيل ، وإنما نقول مثل هذا القول لقوم لهم نصيب من الحكمة وينزلون القول منازلهم لا إلى قوم يستعدون لجدالنا وكأننا نروم التمرد على الأحكام ولنا دعاة تلجؤهم صنعة للدعوة إلى المرونة .

فبهذه الاحتياطات تفهم حق الفهم الآثار الحسنة لهذه القيم للطائفة الجديدة للأصول العتيقة الثليدة .

□ تعارض الأقيسة

قال أبو زهرة :

(إن استخراج الوصف المناسب المؤثر الذي يصلح علة يختلف ، وبذلك تتعارض الأقيسة)

(ويختلف المجتهدون فيها ، وقد قرر الشافعي أن هذا ليس بمنموم ، لأنه لاختلاف الأمر للاجتهاد فيه مجال) (٧٣) .

(وقد يتعارض القياسان في نظر الفقيه الواحد ، فيحتاج إلى ترجيح أحدهما على الآخر ، فأبوحنيفة يرجح بقوة التأثير في أحد الوصفين المتعارضين اللذين اعتبراهما علة كل قياس ، ويسمي ذلك استحسانا ، ومالك يرجح بالمصلحة والشافعي يحاول الترجيح) (بكفاءة الأشباه) (٧٤) ويسمي الشافعي ذلك (قياس الشبه) ، وكان أبو زهرة قد شرحه في فصل سابق وليس في هذا السياق ، فقال :

(وقياس الشبه أن يكون الفرع الذي يتعرف في حكمه بالرجوع إلى الأصول المنصوص عليها : له في هذه الأصول أشباه مختلفة ، فيرد المجتهد الفرع إلى أقرب هذه الأصول شبيهاً به ، ويكون فيه تحقيق مقاصد الشارع .

ومثال ذلك شراب عصير القصب ، فإننا إذا أردنا حكمه من النصوص ورده إلى أصل من أصول الأحكام : تردنا : أنلحقه بالخمير ، لأنه يسكر أحياناً ، أمن نلحقه بالشراب المباح ، باعتبار أن السكر فيه ليس من طبيعته ؟ فيقرر الفقيه أن يلحقه بالخمير إن تخمر ، فإن الإسكار يكون من شأنه ، ويلحقه بالشراب المباح إن لم يتخمر .

ويقول الشافعي في هذا القسم :

(يكون الشيء له في الأصول أشباه مختلفة ، فيلحق بأولاهها به وأكثرها فيها فيه ، وقد يختلف الفقهاء في هذا .) (٧٥) .

(وإن الشافعي كانت تتعارض بين يديه الأقيسة أحياناً من غير أن يجد مرجحاً لأحدهما على الآخر ، فيعتبر في المسألة وجهين ، ويذكرهما في كتبه من غير ترجيح لأحدهما .) (٧٦) .

□ هل يخصص القياس النصوص العامة

ذكر الرازي في المحصول أنه (يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

(٧٣) (٧٤) أصول لبى زهرة/ ٢٣٦ .

(٧٥) أصول لبى زهرة/ ٢٣٢ ولحل على الرسالة للشافعي/ ٤٧٩ طبعة أحمد محمد شاكر .

(٧٦) أصول لبى زهرة/ ٢٩٣ .

وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأبي الحسين البصري ،
والأشعري (٧٧) ، وأبو الحسين هذا معتزلي .

وأظن أن هذا التخصيص يمكن أن يكون مصدراً لإفتاء دعوي نخصص
فيه عموميات القرآن والسنة بالقياس الجلي ، كما اشترط بعضهم .

ولبعض الفقهاء ردود على هذه القاعدة لا يصوبونها ، لكن بين الفخر
الرازي وهن ردودهم ، وأقواها: قولهم : إن من شرط القياس أن لا يدفعه
النص .

قال : (إن أردتم أن شرطه أن لا يكون رافعاً لكل ما اقتضاه النص فحق .
وإن أردتم : أن لا يكون رافعاً لشيء مما اقتضاه النص ، فهو عين
المتنازع) (٧٨) .

وواضح أن التخصيص رفع لبعض ما يقتضيه النص ، فيجوز .
وليس العمل بالتخصيص - إن أخذنا به - هو التزام التيسير دائماً كما يتبادر
إلى الذهن لأول وهلة ، إذ هو كذلك ، لكن الفقيه الدعوي قد يستحسن للدعوة
والدعاة الشدائد والعزائم ، فيخصص مفاد بعض النصوص المجيزة للترخص ،
الناحية منحي التسهيل .

لكن الرازي مال في تفسيره إلى المنع ، فقال في تفسير الآية الكريمة
{ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ } (هود : ١١٢) : (اعلم أن هذه الآية أصل عظيم في
الشريعة ، وذلك لأن القرآن لما ورد بالأمر بأعمال الوضوء مرتبة في اللفظ :
وجب اعتبار الترتيب فيها لقوله : فاستقم كما أمرت ، ولما ورد في الزكاة
بإداء الإبل من الإبل والبقر من البقر : وجب اعتبارها ، وكذا القول في كل ما
ورد أمر الله تعالى به .

وعندي أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس ، لأنه لما دل عموم النص
على حكمه : وجب الحكم بمقتضاه ، لقوله : (فاستقم كما أمرت) ،
والعمل بالقياس انحراف عنه . (٧٩)

ورأى أبو زهرة المنع ، وجعل تخصيص النص بالقياس منهجاً مردوداً
مخالفاً لمنهج جمهور الفقهاء (٨٠) ، وفي دعواه مخالفة الجمهور نظر ، لأن
ثلاثة من المذاهب الأربعة ذهبوا إلى التخصيص ، كما أشار الرازي . ❁

(٧٧) المحصول ٩٦/٣ .

(٧٨) المحصول ١٠٢/٣ .

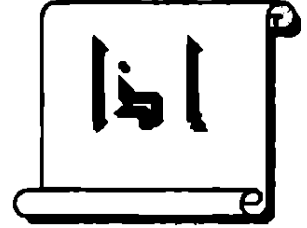
(٧٩) تفسير الرازي ٥٧/١٨ .

(٨٠) أصول أبي زهرة ٢٠٧ .

أصول تحميلية

□ الاستصحاب صاحبنا المنصف

عُسر القياس في قضية فإن المخرج قريب ، كامنٌ في الاستصحاب ، كما نصحن ابن حجر من قبل .
ونعني بذلك : " استصحاب الإباحة " .



وهو جواب السؤال المشهور: هل الأصل في

الأمر الإباحة أم التحريم ؟

وفي ذلك خلاف مشهور .

ونأخذ بقول من يرى أن الأصل الإباحة .

لذلك : أيما قضية لم يرد فيها نص مانع أو إجماع مانع ولا يوجب القياس فيها قولاً : يمكن أن نعتقد أنها مباحة لنا .

قال الشوكاني : (ومعناه : أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل . مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، فيقال : الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ، وكلما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء .

قال الخوارزمي في الكافي : وهو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان للتردد في زواله فالأصل بقاؤه ، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته .^(١)

وأرى أنها قاعدة تصلح في القضاء والإجراء التنفيذي مثلما تصلح لاستنباط أحكام ، وبذلك نحتاجها بمعناها الإجرائي كثيراً في ضبط حقوق الدعاة وواجباتهم وأمثال ذلك مما تتنوله الأنظمة الداخلية للجماعة

(١) إرشاد الفحول/٢٣٧ .

الإسلامية ، وكأنه هو المعنى بقول من يقول : القديم على قدمه ، فالأصل بقاء الحق إن شككنا في زواله ، كما أن الأصل نفي ثبوت الحق إن شككنا في ثبوته .

ومن الأحكام الشرعية المبنية على قاعدة الاستصحاب الأصولية أيضاً :
(أنه ليس لأحد أن يدعي أن) (فلاناً العادل قد فسق إلا إذا أقام الدليل على فسقه ، لأن العدل إذا ثبت صار صفة مستمرة تأخذ حكمها حتى يثبت نقيضها ، وهو الفسق .)^(٢) .

وأشار أبو زهرة في شرحه إلى تضمنه (بقاء الحكم نفياً وإثباتاً حتى يقوم دليل على تغيير الحال ، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي ، بل تستمر حتى يقوم دليل مغير ، ومثال ذلك : إذا ثبتت الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها ، كشراء أو ميراث أو هبة أو وصية ، فإنها تستمر حتى يوجد دليل على نقل الملكية أو غيره ، ولا يكفي احتمال البيع .)^(٣) .

(وإن ذلك مبني على غلبة الظن باستمرار الحال) (ولذلك لا يعتبر دليلاً قوياً للاستتباط ، وإذا عارضه دليل آخر فتم عليه .)^(٤) .

كذلك (إن الاستصحاب ليس في ذاته دليلاً فقهيّاً ولا مصدراً لاستتباط ، ولكنه إعمالٌ لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها .)^(٥) .

(إن الاستصحاب يؤخذ به حيث لا دليل ، ولذلك وسّع نطاق الاستصحاب الذين حصروا الأدلة في أقل عدد . فنفاة القياس وسعوا في الاستدلال به ، فالظاهرية والإمامية وسعوا في الاستدلال به ، واثبتوا به الأحكام في مواضع كثيرة لم يثبتها فيه جمهور الفقهاء الذين اثبتوا بالقياس ، فكل موضع فيه قياس أخذ به الجمهور : قد أخذ الظاهرية في موضعه بالاستصحاب ، والشافعي الذي لم يأخذ بالاستحسان : كان أكثر أخذاً بالاستصحاب من الحنفية والمالكية ، لأنه في كل موضع كان للعرف أو الاستحسان فيه حكم : كان محله عند الشافعي : الاستصحاب .

(٢) الأصول لأبي زهرة/ ٢٧٧ .

(٣) الأصول لأبي زهرة/ ٢٧٦ .

(٤) الأصول لأبي زهرة/ ٢٧٧ .

(٥) الأصول لأبي زهرة/ ٢٨٣ .

ومن أجل هذا كان أقل الفقهاء أخذاً بالاستصحاب : المالكية ، إذ هم الذين وسعوا نطاق الاستدلال ، حتى لم يبقوا للاستصحاب إلا دائرة ضيقة ، والحنفية يلونهم . (٦) .

وتلتقي قاعدة الاستصحاب مع قاعدة أن اليقين لا يزول بالشك .

ومن أمثلتها الدعوية في الجماعة :

أن الأصل بقاء العضوية ما لم يقم دليل على زوالها ، ولا أرى صواب ما تفعله بعض الأنظمة من زوال العضوية بعدم دفع الاشتراك المالي لأشهر أو التغيب عن الاجتماع لبضع مرات ، فهذا يجري في عضوية النوادي وما وازاها من الأمور الصغيرة ، فأما العضوية في الجماعة فأمر أكبر ولا تثبت إلا باستقالة أو قرار للقيادة أو حكم محكمة دعوية .

والأصل الحفاظ على أسرار الجماعة وأخبارها الخاصة التي ينتج من ترويجها ضرر معنوي أو أمني ، فمن أذاعها من الأعضاء يُعاقب ، لأنه مكلف بوعي ذلك من استصحاب الحال ، ولا حاجة للنص على كل خبر وقرار بأنه مما يكتّم ..

□ نتعارف فيُعرف بنا

وينهض العُرف كعامل من عوامل الترجيح وتجريء الفقيه على المضي في رأي يراه . (والترجيح يُعرف المسلمين يقع إذا اشرك فيه عامهم وخاصهم على وجه واحد . فأما إذا كان ذلك من تهاون بعض الجهال المستثقلين لآداب الشريعة فلا عبرة به) إذ (لا تصفو لك منهم شريعة) (فضلاً عن أن يرجح به مواضع الاجتهاد ، ويقوي به براهين الله سبحانه) (٧) .

وما من شك في أن الترجيح بعرف الدعاة هو أقوى و أكد ، لمكانة الدعاة من الفضل والعلم والحرص على التآسي والتعبّد ، فليس فيهم جاهل بحمد الله ولا متذمر من تكاليف الشريعة ، وقد ألزموا أنفسهم ذلك باختيارهم ، ويسود بينهم أدب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا تكون أعرافهم إلا أعرافاً خيرية عفيفة عن السوء ، ولذلك يكون تأثيرها في الترجيح مؤكداً .

(٦) الأصول لأبي زهرة/ ٢٨٤ .

(٧) للجويني في الكافية في الجدل/ ٥١٣ .

وقد عقد البخاري باباً خاصاً للعرف فقال : (باب : من أجرى أمر
الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ، والكيل والوزن ،
وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة .) .

قال ابن حجر :

(قال ابن المنير وغيره : مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على
العرف وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ . ولو أن رجلاً وكل رجلاً في بيع
سلعة فباعها بغير النقد الذي عرّف الناس : لم يجز . وكذا لو باع موزوناً أو
مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد .

ونكر القاضي حسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف : أحد القواعد
الخمس التي يبني عليها الفقه .) .

ثم ذكر القاضي حسين أمثلة لذلك .

(فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات
الإضافية) .

مثل (ثمن مثل ، ومهر مثل ، وكفء نكاح ، ومؤونة ونفقة وكسوة وسكنى
وما يليق بحال الشخص من ذلك .) .

(ومنها : الرجوع إليه في المقادير .) .

(ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام . كإحياء
الموات ، والإذن في الضيافة ، ودخول بيت قريب ، وتبسط مع صديق . وما
يعد قبضاً وإيداعاً وهبة وغصباً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية .

ومنها : الرجوع إليه في أمر مخصص ، كالألفاظ الأيمان ، وفي الوقف
والوصية والتفويض ومقادير المكايل والموازين والنقود وغيره .)^(٨) .

ومعظم أعراف الدعاة في الاجتماعات والمؤتمرات وأساليب التربية
والنشاط يمكن تخريجها هذا التخريج ، وكذا آداب الأخوة وطرائق التعامل مع
القادة والأقران .

وفي أحكام العلاقات الدعوية التي تنشأ بسبب واجب الإصلاح الاجتماعي
الذي تقوم به الدعوة تراعي قاعدة (العادة محكمة) ، وكون الأعراف تتغير
من بلد إلى آخر في العالم الإسلامي ، فلا يجوز تقليد الفتوى فيما يقع في قطر

(٨) فتح الباري ٣١٠/٥ .

آخر ، إذ لعل عادات الناس 'أخرى ، وإنما تُجدّد فتوى مناسبة في كل قطر ، وما يكون مكروها في المشرق يكون حلالاً في المغرب ومسوغاً .^(٩) .

وفي الحجاب الشرعي للأخوات شروط عرفية في بعض الأقطار يكون من اللائق أن تراعى ما لم تكن خلاف الأحكام الشرعية ، وبخاصة إذا أثارت جدلاً مع الناس إذا تجاوزنها ، فنكون مراعاتها من باب سد الذريعة .

إلا من أعراف الناس ما يكره أو يحرم من باب منافاتها لعقيدة التوحيد وليس لأحكام الحلال والحرام فقط ، ويلزم أن لا يتورط الدعاة في شيء من ذلك جرياً مع العرف ، حتى ولو 'أثير جدل أو حصل ضرر . مثال ذلك : إيقاد النار يوم النوروز الذي هو بداية الربيع ، كما في ديار إيران وكردستان ، فإن ذلك من بقايا المجوسية . وكذلك جميع مظاهر البدع التي أنكرها السلف ، والعادات القبلية التي تعطل بعض أحكام الشرع . وفي الأمر قاعدة عامة خلاصتها : وجوب تمييز الشخصية الإسلامية عن الكفرية ، في الملبس واللغة وطرائق التعبير والاصطلاحات وأساليب المعيشة والأعياد والعادات ، وقد وضع ابن تيمية في ذلك كتاباً خاصاً سماه " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " ، يراعى في هذه المواطن ، ومنهجه صحيح ، ويجب تنقية يوميات المسلم وحياته العائلية وفرحه وحزنه من كل بقايا تأثير الديانات الأخرى وصنيع أهل البدع .

وقد أطنب أبو زهرة في شرح العرف وقضاياه ، وقال : (هذا أصل أخذ به الحنفية والمالكية في غير موضع النص ، والعرف ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم .) (ويقول شارح كتاب الأشباه والنظائر : " الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي " . ويقول السرخسي في المبسوط : " الثابت بالعرف كالثابت بالنص " . ولعل معناه : أن الثابت بالعرف ثابت بدليل يُعتمد عليه كالنص حيث لا نص .) (وإذا خالف العرف الكتاب والسنة كتعارف الناس في بعض الأوقات تناول بعض المحرمات ، كالخمرة وأكل الربا ، فعرفهم مردود عليهم .)^(١٠) .

ثم هناك عرف عام يسود كل الأمصار ، ويبلغ أن يُترك به القياس ، ويسمى " استحسان العرف " ، (ويخصص به العام إذا كان ظنياً ولم يكن قطعياً ، ومن أمثلة ترك العموم في نص ظني لأجل العرف أنه قد ورد نهي

(٩) 'ينظر كتاب المقاصد العامة ليوسف العالم لمزيد من الشرح من ص ١٨٢ إلى ص ٨٧ .

(١٠) الأصول لأبي زهرة ٢٥٥/٢ .

النبي ﷺ عن بيع وشرط ، ولكن قرر جمهور الحنفية مع المالكية أنه يجوز كل شرط جرى العرف باعتباره (١١).

وهذا كمثّل ، وإلا فإن جواز الاشتراط من نصوص أخرى عند بقية الفقهاء . ثم هناك عرف خاص يسود قطراً معيناً ، أو طائفة من الناس ، كعرف التجار أو الزراع ، وهذا (لا يقف أمام النص ، ولكنه يقف أمام القياس الذي لا تكون علته ثابتة بطريق قطعي من نص أو ما يشبه النص في وضوحه وجلاله) (١٢) .

والذي أراه أن العرف بهذا الوصف يعتبر أصلاً من أصول الاجتهاد في فقه الدعوة ، وتتبنى عليه اجتهادات كثيرة ، وأقل ما فيه أن يأتي عاضداً لاجتهادات مخرجة وفق أصول أخرى ، من رفع الحرج والمصالح مثلاً ، وهذا هو شأن أصل العرف في الفقه العام أيضاً ، فإن النظر المتأنّي يفيد بإمكان تخريج كثير من الإفتاء الفقهي العرفي عن طريق قواعد أخرى .

والعرف العام والخاص معاً لهما هذه الصلة الوثيقة بفقه الدعوة كما أرى ، لأن للدعاة أعرافاً تحكم حياتهم الدعوية الداخلية ، فأشبهه بهذا عرف التجار ، ثم إن الدعوة تتعامل مع عموم الناس في كل العالم ، فساغ الأخذ بالعرف الإسلامي العالمي ، بل يسوغ اعتبار العرف العالمي العام الذي يشمل عرف الكفار أيضاً إذا أوقفنا مخالفته في حرج وضيق وعزلة. هذا ما أراه وإن كان المستعجلون يقومون لمثل هذا التصريح ثم لا يقعدون ، لاستيلاء العاطفة عليهم ، وسيزايد بعضهم ويتهم ، ولكن ما أقول به هو الحق الذي يفهمه من أوتي فقهاً دقيقاً ويريد أن يجعل أمور الدعوة سالكة ميسورة في ظل هذا الاضطراب العالمي والحياة العصرية المعقدة التي تداخلت فيها الحقوق الشرعية مع القوانين الواجبة الإتباع لمن يريد أن لا ينغزل ومع سطوة الدعاية الإعلامية والإملاءات الفكرية والذوقية.

وبعض الأمثلة التي ضربها الفقهاء تشرح ذلك ، ثم نعكف على أمثلة أخرى من الواقع الدعوي .

قال أبو زهرة : (ومن ذلك : تضمين من سعى بغيره كذباً حتى أوقعه في لذي في المال أو الجسم ، وإن ذلك يخالف قاعدة مقررّة في المذهب الحنفي ،

(١١) الأصول لأبي زهرة/ ٢٥٦ .

(١٢) الأصول لأبي زهرة/ ٢٥٦ .

وهي أن الضمان دائماً على المباشر دون المتسبب ، وإن الذي أنزل الضرر هو من سعى إليه الساعي بالنميمة والكذب ، فكان بمقتضى القاعدة أن يكون هو الضامن ، ولكن رؤى العدول عن موجب القياس بها إلى تضمين الواشي ، لكثرة فساد الواشين ، وليكون ذلك ردعاً. بل إن بعض الفقهاء أفتى بجواز قتل الساعي في أيام الفتنة ، حسماً لدائه ، ولكيلا يكثر المرجفون الذين يفسدون النفوس . (١٣)

أقول : وهذا المثل لوحدته يفتح باباً لأنواع من الإفتاء في فقه الدعوة أيام المحن والفتن ، بحيث يشدد الإفتاء على أصحاب الطباع السيئة الذين يخالفون عُرف المؤمنين والخلق العالي. وكذلك : تفتى بمثل هذا الدولة التي تحكم بالإسلام أو تقارب ذلك إذا سعى ضدها أهل الإرجاف والفتن والعصيان ، وقد شرحنا من قبل أن فقه الدعوة يشمل عمل المجاميع الدعوية وعمل الدولة أيضاً في جانبه الدعوي ، وعلى مثل هذا أيضاً يُخرج تعامل حماس مع الخونة .

وأورد أبو زهرة مثلاً آخر فقال : (ومن ذلك أن أبا حنيفة رحمته الله كان يرى أن الشهادة لا تحتاج إلى تركية للشهود ممن يثق بهم القضاء ، وذلك لقول النبي ﷺ : المسلمون عدول بعضهم على بعض. وكان ذلك الحكم مناسباً لزمانه ، ولكن لما فشا الكذب صار لابد من التركية ، ولذلك اشترطها الصحابة لما عالجا شئون الناس في القضاء .) (١٤)

وهذه الفتوى بدورها تدخل في صميم نظرية شروط التوثيق والتضعيف ، وهي الأساس لكل احتياط نلجأ إليه في قبول الدعاة في الصف ، وفي التامير. ومن مثل هذا المثل يمكن أن أضيف شرحاً إلى قاعدة العرف : أن العرف كما يُقبل في صورته الإيجابية إذا استحسّن الناس شيئاً فباته يُرفض في صورته السلبية إذا انحرف الناس عن الخلق الحميد ، وصورة الرفض أن تأخذ بالاحتياط فترفض بعض تعامل المنحرفين ، أو تضع عليهم عقوبة. وغاية ما يقال في مثل هذا أن الرفض والعقوبة يمكن تخريجهما وفق قواعد أصولية أخرى ووفق قواعد فقهية ، ولا يضير ذلك ، إذ أن تخريج الفتوى وفق أكثر من قاعدة هو عامل قوة وتطمين إلى صحتها ، وبمثل ذلك نفهم جميع قاعدة العرف ، أنها سند لقواعد أخرى وتعزيد يشهد بالصواب .

(١٣) الأصول لأبي زهرة/ ٢٥٧ .

(١٤) (١٥) الأصول لأبي زهرة/ ٢٥٨ .

وضرب أبو زهرة مثلاً آخر فقال : (ومنها : المتفق عليه بين فقهاء المذهب الحنفي أنه لا يجوز أخذ أجره على تعليم القرآن ، ولا إقامة الشعائر ، لأن هذه عبادات ، والعبادة لا يؤخذ أجره عليها ، ولكن لما امتنع الناس عن تعليم القرآن إلا بأجرة ، وإقامة الشعائر إلا بأجرة : جوز الفقهاء ذلك ليستمر حفظ القرآن ، ولتقوم الشعائر من أذان وجماعة في المساجد .)^(١٥) .

وهذا الإفتاء يمكن تعديته إلى الدعاة أيضاً ، بل الذهاب إلى أبعد من مجرد التجويز والقول بالوجوب ، لا من باب امتناع الناس عن التطوع ، بل من باب طلب إتقان المتفرغ لعمله وتوسيع علمه ومداركه ، وتسكين نفسه أن لا تقلق أمام حاجات المعاش في مجتمع مدني متطور لا تحصل به كفاية العوائل إلا بإنفاق المال ، والحياة الدعوية اليوم متشعبة جداً ، ونحتاج أنواع التخصصات كلها ، لا مجرد تحفيظ القرآن وإقامة الشعائر ، ولذلك نوجب مساهمة حاجات الحياة المعقدة وضرورات الأمر بالمعروف والجهاد ومكملاتها وممهداتها ، وصرف المال لكل من يقوم بجهد في هذه المجالات واجب ، وضرورته واضحة عند أهل الخبرة بطبيعة الخطط الدعوية الشمولية .

□ شرعي من قبلنا هل هو شرعي لنا ؟

إن خلاف الفقهاء في ذلك لا ينبني عليه حكم ، لأنه ما من نص تحكيه النصوص الشرعية عن شرائع من قبلنا إلا وفيه ما يدل على الخصوصية أو العموم ، أو يمكن أن يقتبس ذلك من نص آخر ، ولذلك لا ثمرة من الدخول في هذا الخلاف ، وإلى ذلك ذهب أبو زهرة رحمه الله^(١٦) وغيره .

إنما هي سيرة الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم تعيننا ، وما فيها من أدب دعوي وأساليب خطاب ، وذلك لا يدخل في نطاق الحلال والحرام ، وإنما هو في مكارم الأخلاق والفضائل والعزائم .

□ عمق الإخلاص ... يوقد اللمعات !

يرى أبو زيد الدبوسي - أحد أئمة الحنفية - : (أن الإلهام ما حرك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال .) .

(١٦) الأصول لأبي زهرة/ ٢٨٨ .

قال : (والذي عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب المباح .) .



قال ابن السمعاني : (وإنكار الإلهام مردود ، ويجوز أن يفعل الله بعبدته ما يكرمه به ، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك : أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول ، وإلا فمردود ، يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان .) .

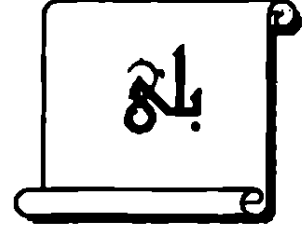
ثم قال : (نحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رايه ، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله . ولا نزع أنه حجة شرعية ، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء ، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة) (١٧) .

ولسنا بحاجة إلى زيادة بيان بعد بيان ابن السمعاني ، والدعاة أوعى وافقه من أن يتورط أحدهم بدعاء الهام يسوغ به رايه ، وبذلك ينزل الإلهام عن أن يكون أصلاً أو فرعاً للاستنباط ، ولكن هذا لا يمنع أن نقف معجبين أمام دقة بعض اجتهادات فقه الدعوة وإفتاءات الدعاة ، بحيث نلمس فيها مقداراً زائداً على ما يجري على لسان طلاب العلم من المنطق السليم والاستنباط القويم وبراعة الاحتجاج ؛ مما يحملنا على الظن أن وراء ذلك أشياء من الإلهام الرباني ، أو يكمن ذلك الإلهام وراء خطوات وأعمال لبعض الدعاة تصبح من ظواهر تطور الدعوة وعنوان نجاح استثنائي متميز ، وبذلك لا يكون الإلهام مصدراً ، لكنه يكون معلماً من معالم الإجلالة ، فيتضاعف اهتمامنا واحتفالنا بتلك الحكمة المودعة في بعض الاجتهادات التي أدت إليها أدلة الشريعة المتفق عليها . ❁



الاستصلاح

... لم يجعل الله لرجل من قلوبين في جوفه ، خوف
تنافرهما ، ولكنه جعل له قلباً وعقلاً ، يتناصران
ويتعاضدان ، ويكون الواحد منهما للآخر ظهيراً ،
وجعل لشرعية الإسلام قلباً وعقلاً أيضاً .



ولئن كانت ملامح المنطق القوي والتعليل في القياس تشير إلى أنه
العقل ، فإن ملامح الفراسة في المصلحة تشير إلى أنها قلب فقه الدعوة ،
وبها يحيا ويتوسع ويتطور ويستجيب لأنواع الحاجات .

وكان الإمام مالك رحمه الله هو أول من وضع المصلحة في إطارها
الصلوي ، وأبرزها ونبه الأذهان لها ، وجعلها شعاراً لمذهبه وعلامة
مميزة .

قال الشاطبي واصفاً ريادة مالك في هذا المضمار : (التزم مالك في
العبادات : عدم الالتفات إلى المعاني ، وإن ظهرت لبادي للرأي ، وقوفاً مع ما
فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه) والتزم (الوقوف
مع ما حذو الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب - إن نُصِرَ - لقلة ذلك في
التعبدات وتدوره .

بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب للظاهر للعقول ،
لأنه استرسل فيه استرسل المدل العريق في فهم المعاني للمصلحة .

نعم ، مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من
أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع
الريقة ، وفتح باب التشريع . وهيهات ، ما أبعد من ذلك رحمه الله ، بل هو
الذي رضي لنفسه في فقهه بالإتباع ، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله ، بل
هو صاحب البصيرة في الدين . (١)

وكان للمالكية في القرنين اللاحقين من بعده قد خذلوه ، فلم يرفعوا البناء
المصلحي فوق الأساس الذي أرساه لهم ، ومنعهم التقليد من الجراءة .

لكن تعقد الحياة كان يزداد عبر القرون ، وكانت التقوى تقل في الناس ويسبب ضموها أنواعاً من الظلم وتشابك العلاقات ، وبرزت قضايا جديدة ذات إشكال من جرّاء تداخل الحقوق ، مما أوجد إلحاحاً في الظرف يدعو إلى رؤية الاستثناء والجوء إلى المداراة والموازنة ، فعلا الدنو إلى المصلحة كمالاً وملجأ ومثابة ينطلق منها الفقه لإيجاد الحلول المناسبة ، فأخذ الراية شافعي هذه المرة بعد أن تهيب المالكية من التوغل ، وهزّتها العز بن عبد السلام ، وهو الحر المخلق في آفاق جميع المذاهب وإن انتسب إلى الشافعي ، ففتح له ، ومهد للفقه من دروب التأول الصحيحة ما يغز بها ويبعده عن العجز ، وأوجد علاقة سلام بين الفقه والحاجة نأت به عن حرب سلاحها التحريج والتضييق والحصار والتحريم ، وإن أبطال الحروب كثير عددهم ، ولكن الحضارات لم تكشف عن معادن من أبطال البناء غير قلائل .

وكتاب العز " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " كله بندنة حول معاني المصالح ومعارضها ، وتعتبر نظراته فيه فقرة كبيرة في " فقه الفقه " لم يفهمها الكثيرون ، ولكن معاناة الدعاة ولذعات قلوبهم مازالت تؤهلهم من بين جمهرة المتفقيين لإبراك المدى التطويري البعيد الذي أتت به نظرية المصالح العزّية لفن الإفتاء الشرعي ، ولقد كانت تقارير العز فاتحة عهد ثان للفقه الإسلامي ليس أثره بأقل من عهد نشوء المذاهب ، وهو الذي مهد لانطلاق ابن تيمية وأصحابه من بعد في التطبيق المرن للأحكام الشرعية ، ثم ورث فقه الدعوة المعاصر كل ذلك ، وانبغت له عملية التاصيل لعدد لا حصر له من أشكال التعامل المستحدثة وأدارها على محور مصلحي واحد ، ووضع لها ما يكفل التناسق في المنطق ، والتكامل في الأداء ، بحيث أتت إلى سيطرة تامة على حركة القطاعات الدعوية مهما تعددت أنواعها ، سياسية لم تنظيمية أم تربوية ، ومهما امتد انتشارها الجغرافي ونأت الديار واختلفت الأعراف وتنوعت التحديات ، مما أتاح الاقتراب من بداية عهد ثالث لتطوير الفقه بواكب الجولة الحضارية الإسلامية الجديدة ويلبي حاجتها ، بل نحن الآن فعلا في معمعة هذا العهد الثالث وأشد غليانه ، وأنظر في ذلك التوسع في الفقه السياسي كمثل واضح ، وتنظير فقه الأقليات الذي يقوم المجلس الأوروبي للإفتاء بدور الريادة فيه كمثل آخر ، والفقه الاقتصادي والمصرفي كمثل ثالث .

وشرّع العز مع مبادي كتابه يشرح ظاهرة النظر المصلحي في الشرع وينبه إلى أنها توافق الفطرة الإنسانية ونتائج المحاكمات العقلية ، و (أن تقديم

الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد : مركزوز في طبائع العباد (٢) .
(ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا
ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت) (٣) .

(و) معظم مقاصد القرآن : الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن
اكتساب المفسد وأسبابها . (٤)

(والشريعة كلها مصالح : إما تدرك مفسد أو تجلب مصالح) (٥) .

ولكن (المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفسد المحضة ، والأكثر منها:
لشتمل على المصالح والمفسد) (٦) .

لأن (المصالح الخالصة عزيزة الوجود) (٧) .

واستمر يفرع ويفصل مطنبا ، على نحو سنورده في ثنايا هذا الفصل
وغيره، بحيث تقوم من خلال جميع ملاحظاته نظرية تامة الأركان ، مما نبه
تاج الدين السبكي سريعا في نفس العصر إلى تميز قول العز في هذا الباب ،
وبين كيف (رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار
المصالح ، ودرء المفسد من جملتها) (٨) .

وكان القرافي من أوائل الذين أمدتهم ملاحظات العز بجراة إضافية على
أصل قناعاته المالكية ، وأدلى بدلوه عبر كتاب " الذخيرة " ، وأنه وجد من
خلال استعراض الأحكام (أن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح
العباد، عملا بالاستقراء ، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها
مطلوبة للشرع) (٩) و(إن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح
الخالصة ، أو الراجعة ، أو درء المفسد الخالصة ، أو الراجعة) (١٠) .

وأطنب الفخر الرازي الشافعي في التدليل على أن الشريعة إنما جاءت
لتحقيق مصالح العباد ، ونبه إلى (أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين ، والحكيم

(٢) قواعد الأحكام ٥/١ .

(٣) (٤) قواعد الأحكام ٥/١ .

(٥) قواعد الأحكام ٩/١ .

(٦) قواعد الأحكام ١٢/١ .

(٧) قواعد الأحكام ١٢/١ .

(٨) نقلا عن السيوطي في الأشباه والنظائر ٨ .

(٩) الذخيرة ١٤٣/١ .

(١٠) للذخيرة ١٣٨/١ .

لا يفعل إلا لمصلحة ، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثاً ، والعبث على الله تعالى محال ، للنص والإجماع والمعقول . (١١) .

واستشهد بقول الله تعالى : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) (١٢) .

ثم قال : (إن الله تعالى خلق آدمي مشرفاً مكرماً ، لقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) . ومن كرم أحداً ثم سعى في تحصيل مطلوبه : كان ذلك السعي ملانماً لأفعال العقلاء ، مستحسناً فيما بينهم . فإذن : ظن كون المكلف مكرماً : يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له . (١٣) .

ونكر (أن الله تعالى خلق آدميين للعبادة ، لقوله تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " والحكيم إذا أمر عبده بشيء فلا بد وأن يزيح غرضه وعيلته ، ويسعى في تحصيل منافعه ، ودفع المضار عنه ، ليصير فارغ البال ، فيتمكن من الاشتغال بأداء ما أمره به ، والاجتناب عما نهاه عنه ، فكونه مكلفاً يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له . (١٤) .

ثم (النصوص الدالة على أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع .

قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) .

وقال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) .

وقال : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) .

وقال : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

وقال عز وجل : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

وقال عليه الصلاة والسلام : " بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ " .

وقال : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " (١٥) .

ثم (إنه وصف نفسه بكونه رؤوفاً رحيماً بعباده وقال : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) .

فلو شرع ما لا يكون للعبد فيه مصلحة : لم يكن ذلك رافة ولا رحمة .

(١١) المحصول ١٧٣/٥ .

(١٢) سورة المؤمنون/١١٦ .

(١٣)(١٤) المحصول ١٧٤/٥ .

(١٥)(١٦) للمحصل ١٧٥/٥ .

(فهذه الوجوه) (دالة على أنه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد.)^(١٦).

وبلغت نظرية المصالح أقصى نضوجها في تقارير ابن تيمية ، وأعطاه صاحبها وتلميذه ابن القيم من بعده متانة في الصياغة وجمعاً لأطرافها ، وأمّدها بنفحة من الحماسة حين عرّضها ترغم الحرقي في فهم النصوص على مواكبة الركب المصلحي والإذعان لمنحى الموازنات ، (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث : فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل .)^(١٧).

□ التعريف الدقيق للمصلحة والمفسدة

عرّف الطاهر بن عاشور المصلحة بأنها : (وصف للفعل يحصل به صلاح ، أي النفع منه دائماً أو غالباً ، للجمهور أو للأحاد .)^(١٨).

(وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة ، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد ، أي الضرر دائماً أو غالباً ، للجمهور أو للأحاد .)^(١٩).

(هذا وتحقيق الحد الذي نعتبر به للوصف مصلحة أو مفسدة أمر دقيق في العبارة ، ولكنه ليس عسيراً في الاعتبار والملاحظة ، لأن النفع الخالص والضرر الخالص وإن كانا موجودين إلا أنهما بالنسبة للنفع والضرر المشوبين يعتبران عزيزين .)^(٢٠).

□ تحرير موضع النزاع في المصلحة المرسلة

قال الشيخ أبو زهرة تحت مثل هذا العنوان :

(يتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة في الفقه الإسلامي ، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها مادامت ليست شهوة ولا هوى ولا معارضة فيها للنصوص تكون مناهضة لمقاصد الشرع .

(١٧) لابن القيم في إعلام الموقعين ١٤/٣ .

(١٨) (١٩) مقاصد الشريعة/٦٥ .

(٢٠) مقاصد الشريعة/٦٧ .

بيد أن الشافعية والحنفية يشددون في وجوب إلحاقها بقياس ذي علة منضبطة ، فلا بد أن يكون ثمة أصل يقاس عليه ، وأن تكون العلة الجامعة منضبطة ، تكون وعاء للمصلحة ، وإن تخلفت المصلحة عنها في بعض الأحوال .

وقال المالكية والحنابلة : أن الوصف المناسب الذي يتحقق فيه المصلحة ، وإن لم يكن منضبطاً: يصلح علة للقياس ، وإذا كان يصلح علة : فالمصلحة المرسلة من نوعه ، فتكون ثابتة أصلاً ، كما أمكن القياس بالوصف المناسب ، وهو الحكمة ، من غير التفات إلى كونه منضبطاً .
ولهذا القرب بين الوصف المناسب والمصلحة المرسلة : قد ادعى بعض المالكية أن الفقهاء جميعاً يأخذون بالمصلحة المرسلة (٢١) .

□ المطالع درجات . . . والمفاسد درجات

هو سلم متدرج متصاعد .

(فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجعة ، ونواهيها تتبع المفاسد الخالصة أو الراجعة ، حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب ، ثم تترقى المصلحة والندب وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات ، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات ، ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات . هذا هو القاعدة العامة .) (٢٢) .

والمشهور في بيان الدرجات : تقسيم المصالح إلى ضرورات وحاجيات وتحسينات ، وقيل أن الغزالي هو أول من وضعه .

فالضرورات خمس : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

والحاجيات : يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج ، مثل رخص العبادات ، وإياحة الصيد ، والقرض .

والكماليات : وهي محاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وتسمى التحسينات أيضاً .

(٢١) أصول لبي زهرة/٢٦٥ وذكرنا في مبحث سابق معنى العلة المنضبطة وأنها ما كانت عامة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والبيئات، والوصف المناسب أو الحكمة هي النفع الظاهر لو دفع الفساد .

(٢٢) للقرافي في التفروق ١٦٢/٢ .

وشروط الغزالي هي المتداولة بين الفقهاء ، حيث اشترط في المصالح المرسلة أن تؤدي إلى (المحافظة على مقصود الشرع .) (٢٣) ، مثل ما حدث من جمع القرآن ، والاقتصاص من جماعة القتلة ، وجواز أخذ مال من الأغنياء عند الحاجة . ومن الشروط : الكلية ، أي أن يعم نفعها جميع المسلمين ، أو يمكن أن يكون أي مسلم في مقام المحتاج لها ، وليست قضية فردية .

ثم القطعية ، أي أنها لم تثبت بظن ضعيف ، بل بظن راجح يقترب من القطع والجزم ، وأول ما بدأ به العز بن عبد السلام بحثه في المصالح تنبيهه على أن الاعتماد فيها إنما هو (على ما يظهر في الظنون) وأنه (غير مقطوع به) ، وأن التصرف يكون (بناء على حسن الظنون) (ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب .) (٢٤) .

(وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين : لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين . وإن وقع في رتبة الضروري : فميله إلى قبوله ، لكن بشرط ، قال : ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد . واختلف قوله في الرتبة المتوسطة ، وهي رتبة الحاجي ، فرده في المستصفي ، وهو آخر قوله ، وقبله في شفاء العليل كما قبل ما قبله .) (٢٥) .

ثم العز بن عبد السلام ، والشاطبي : قسما المصالح إلى ثلاثة أقسام أيضاً : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية ، بل الفقهاء (جميعاً يتفقون على تقسيم المصالح إلى ثلاثة أقسام ، وإن حصل خلاف في قسم من الأقسام : لا يعتبر خلافاً بينهم في مبدأ التقسيم إلى ثلاث مراتب من حيث القوة والضعف .) (٢٦) .

قال الطاهر بن عاشور :

(ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري ، كسد بعض ذرائع الفساد ، وكإقامة القضاة والوزعة والشرطة لتنفيذ الشريعة .) (٢٧) .

ويقاس عليه في محيط الدعوة مثلاً : إقامة للنقباء ورؤساء المناطق ، وتوزيع الدعوة إلى طبقات في القيادة والتنفيذ ، وتحديد شروط كل طبقة ووصف سلطة الداعية فيها وحقوقه وواجباته .

(٢٣) المستصفي ١/١٤١ .

(٢٤) قواعد الأحكام ٣/١ .

(٢٥) الاعتصام ٣٥٢ .

(٢٦) مقاصد الشريعة ليوסף العالم ١٦١ .

(٢٧) مقاصد الشريعة ٨٢ .

ويسري نفس هذا المنطق في تدرج المصالح على الجانب المعاكس أيضاً ، إذ المفسد درجات أيضاً ، فنحن (نجدها متفاوتة في جنسها تفاوتاً بيناً تنبئ عنه آثار الأفعال المشتعلة على المفسد في خرم المقاصد الشرعية والكليات الضرورية أو الحاجية أو بعض التحسينية القريبة من الحاجية. وتنبئ عنه أيضاً مقادير أثرها من الإضرار والإخلال في أحوال الأمة بكثرة ذلك وقتله ، وانتشاره وانزوائه ، وطول مدته وقصرها ، مع اختلاف العصور والأحوال .

فالمنهيات كلها مشتملة على المفسد ، ومع ذلك فقد رتبها الشريعة مراتب مجملة فصلها الفقهاء من بعد. فقد جاء في الشريعة ذكر الفواحش والكبائر واللمم " الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ " وجاء ذكر الإثم والبغي : " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ " ، وجاء وصف المنهيات بأن بعضها أكبر من بعض : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْقِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ " . وفي أحاديث من الصحاح ذكر أكبر الكبائر أو ذكر جواب : أي الذنب أعظم ، مرتب بعضها عقب بعض .

وقد ذكر القرآن الفساد مطلقاً تارة ، ومقيداً بالكثرة تارة ، فقال : " إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ " وقال : " أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ " وقال : " فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ " . (٢٨) (٢٩) .

(وقد وضع بعض الفقهاء لبعض مراتب المفسد أسماء ليست بالكثيرة ولا بالمطرودة. فرتب الشافعية مراتب الحرام والمكروه وخلاف الأولى . ورتب الحنفية مراتب التحريم وكراهة التحريم وكراهة التنزيه.) (٢٩) .

□ تسديد السياسة بالمصلحة : فهم فقهاء أصيل

ومن التطبيق القديم لقاعدة المصالح المرسلة : تجاوز الفقهاء لمقدار ضبط المعاملات الفردية بها إلى التصريح بضرورة ضبط السياسة الشرعية بها ، وفهمهم أن جوهر السياسة إنما يكون في صورة لجوء الحاكم المسلم إلى كل عمل تقضي به المصلحة يتلاءم مع جنس المصالح التي أتت بها الشريعة إن لم يجد نصاً في ذلك أو سابقة في السيرة ، وكان الفقيه الحنبلي الكبير الإمام ابن

عقيل شارح الألفية النحوية من أشد المتحمسين في ذلك ، مما يمنح محاولة تطوير الفقه السياسي الإسلامي المعاصر شهادة موثوقة تخوله التوسع في الباب المصلحي ، لضيق موارده النصية ، ويمكن لفقه الدعوة كذلك أن يستفيد من هذا التوجه العقلي ، فيلج بشجاعة باب الإفتاء المصلحي ، لندرة النصوص فيه أيضا ، خلافاً لمن يظن أن هذه التوجهات المصلحية في السياسة وفقه الدعوة إنما هي توجهات جديدة مستحدثة ينكرها الفقهاء الأولون .

قال ابن القيم : (وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل : العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام ، وقال الآخر : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى ؛ فإن أردت بقولك " لا سياسة إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابه ؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة ، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد ، ونقي عمر نصر بن حجاج .) (٢٠) .

و (هذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك في معترك صعب ، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجراوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل ، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها ، فلما رأى ولادة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم به مصالح العالم ؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرط طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ؛ فإن الله أرسل رُسُلَه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل

الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفرَ صبحه بأي طريق كان ؛ فثم شرعُ الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدْلُ وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأَي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وحب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شريعةٌ وسبيلٌ للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلافُ ذلك ؟

ولانقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمرٌ اصطلاحى ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع (٣١) .

□ درء المفسد 'مقدم على إنشاء المصالح

المنطق الفقهي الذي استندت إليه قاعدة الاستصلاح يستطرد فيفرع عليها فرعاً مهماً مفاده أن (درء المفسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارض مفسدة ومصلة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . " (٣٢) .

ولذلك صار هذا المعنى قاعدة في مقدمات مجلة الأحكام العدلية العثمانية نصها: (درء المفسد أولى من جلب المصالح) .

والذي أفهمه أنها كما هي على إطلاقها عند اقتران كل مصلحة مع مفسدة ، فإنها في الأرجح - كما تشير الأمثلة التي يضربها الفقهاء وأورثتها المجلة - تطبق أيضاً إذا ما أراد أحد جلب مصلحة لنفسه فتتولد من ذلك أضرار على غيره ، فيمنع من ذلك (٣٣) ، مثل حداد بين بزّازين ، وإذا تولد ضرر جديد حادث من مصلحة قديمة مستقرة فإن هذه الحالة تفسرها القاعدة الأخرى التي مفادها أن (الضرر يُدفع بقدر الإمكان) .

(٣١) إعلام الموقعين ٣٧٢/٤ .

(٣٢) للسيوطي في الأمشياء والنظائر ٩٧ .

(٣٣) راجع شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ٢٠٥ .

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الفقه الدعوي : إيجاب العزيمة على الداعية إذا تولدت من الرخصة التي يأخذ بها أضرار معنوية على عموم الدعوة ، أو أضرار مادية على الدعاة .

ومن تطبيقاتها : أن تجنب الدعوة المحن الكبيرة وظلم الحاكمين مقدم على تحقيق بعض المكاسب التنظيمية أو المعنوية من بعض المواقف في النهي عن المنكر إذا ترجح ورود الضرر بسبب النهي والمعارضة .

ومن تطبيقاتها : إبقاء الصف نقياً ورفض قبول مطعون في عدالته أو متهم من قبل الناس حتى ولو كان صاحب مال يفيد الدعوة بماله ، أو صاحب أدب لو فن من الفنون التي تستفيد منها الدعوة ، حتى ولو كان اتهام الناس له باطلاً ، فإننا ننتصر للمظلوم إذا اقتدرنا ، أما إذا كان الناس سيظلون الدعوة إذا انتصرنا له فإن حالة الاقتدار ستنتلم ونكون أشبه بضعيف غير مقتدر ، ورد في كلام الإمام البنا : البعد عن هيمنة الكبراء والأعيان .

وكل هذه المسائل قضايا تقديرية خاضعة للظرف الذي تكون فيه الفتوى ، وتتدخل موازين أخرى في ترجيح للتجوز أو المنع ، وإنما أردنا بيان جواز استناد الفتوى الدعوية إلى مثل هذا المنطق في درء المفساد .

□ اجتماع المصالح وعجزنا عن الأخذ بجميعها بل ببعضها

للمصالح جدول متدرج في الأهمية ، له درجة قصوى ودرجة دنيا ، وبينهما درجات ، وينبغي تنفيذ أحسن ما يمكن ، ولا ننزل إلى درجة أقل إلا عند تعذر تحصيل الأعلى منها . وقد أطلال العز بن عبد السلام أنفاسه في بيان منطق هذه القاعدة المتفرعة من قاعدة الاستصلاح ، فقال في اجتماع عدة مصالح في أن واحد : (فإن أمكن تحصيلها حصلناها ، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح ، والأفضل فالأفضل ، لقوله تعالى : " فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ " وقوله : " وَلَتُبْغُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ " وقوله : " وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ") (٣٤) .

(فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعرفين في وقت واحد : لزمه ذلك ، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين .

وإن تعذر الجمع بينهما : 'أمر بأفضلهما' (٢٥) .
أو (إذا استوت مع تعذر الجمع : تخيرنا ، وقد يُقرع) (٢٦) .

أي أن المجتهد يسلك سلوكاً تنازلياً متدرجاً ، فالأصل عند وجود أكثر من مصلحة : الأخذ بها كلها ، فإن لم يستطع : أخذ بأفضلها ، فإن لم يتبين له وجه الأفضلية : اختار إحداها ، فإن اختلفت اختيارات المجتهدين : كانوا جميعاً ماجورين مع أن الصواب قد يكون مع أحدهم فقط ، فإن لم يجز أحد منهم على الاختيار : صار اللجوء إلى القرعة المحضة بين المصالح المجتمعة في أن واحد ، أي أن يفوض المجتهدون الأمر إلى الله يختار لهم ما هو الأصلح ، لكن إذا تبين عجزنا عن تحصيل المصلحة الأكبر : رضينا بتحصيل المصلحة الأصغر ، لانعدام الخيار .

قال العز : (إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما : فإن علم رجحان أحدهما : قدمت ، وإن لم يعلم رجحان : فإن غلب التساوي : فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداها فيقدمها ، ويظن آخر رجحان مقابلهما فيقدمه . فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر ، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه إذا بذل جهده في اجتهداه .) (٢٧) .

(والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلاً من المصلحة الراجحة) (٢٨) .

وعلى قاعدة الموازنة بين المصالح هذه تتخرج أيضاً جميع أنماط التعامل التنظيمي والتربوي بين الدعاة ، قلة وأتباعا ، فإبى العنصر النموذجي الجامع لمحاسن الصفات نادر الوجود ، والغالب أن تجد أهل نقصان ، ولو التزمت الشروط بحذافيرها لتعطلت الأعمال ، وما أنت بواجد من يتولاها ، ولشغرت القيادات ، وقل من يرضاها ، ولكن حكم الفطرة وإلحاح الحاجة اليومية يجعلنا نرضى بشيء دون شيء ، وبمنزلة دون منزلة ، من دون أن نلفظ . ربما - إلى أنك تطبق قاعدة الموازنة بين المصالح ، ولعلك تطبق المفاضلات والاستثناءات ظاناً أنها الأصل والحكم البدهي ، فتغض الطرف

(٢٦) قواعد الأحكام ٥٢/١ .

(٢٧) (٢٨) قواعد الأحكام ٥٢/٥١/١ .

عن مقصر ومخلط ، لعدم وجود أمثل منها ، وتقدم السلاج وقليل المراس إذا لم يكن هناك أخبر منهما ، وتهدر حقوقاً خوفاً من فتنة عارمة ، وتغلظ القول لذي صغيرة تخاف أن تكون سنة سوء تستفحل ، وتميل - إذ لا خطر - إلى حزم مضاعف تجاهه وسياسة صارمة ، وأنت في كل ذلك تتفرس ، فترخي لو تشد ، وتقرب أو تبعد ، متبعاً حكم قاعدة الموازنة بين المصالح في فطك ، وإن لم تقلها بلسانك .

والذي قدّر له أن يعاني شيئاً من أمر القيادة الدعوية يعلم بأن هذه القاعدة التنزلية عند اجتماع المصالح هي المعيار الأشد تأثيراً في طبيعة الخطة الدعوية ، فإن الأمانى عراض ، والصواب الذي يشير إليه العلم التخطيطي النظري كثير متنوع ، وخواطر الإبداع تجعل الدعاة يقترحون على القيادات شيئاً جيداً يستند إلى منطق صحيح ، لكن للطاقات محدودة ، والبيئة صعبة ، ومشاكسات الخصوم واردة ، والحريات العامة مثلومة ، وقد تنعدم ، ولذلك لا يمكن الجري مع الخيال التخطيطي ، ويجبرنا هذا المنطق الفقهي على نوع من الواقعية والتناسب مع المعطيات المتاحة ، ويكون التخطيط هو " فن الممكن " وليس التحليق النظري المجرد .

□ اجتماع المفاصد وعجزنا عن دفعها كلها

ونفس هذا المنطق يسري على الحالة المعاكسة أيضاً ، التي يكون فيها اجتماع مفاصد في آن واحد ، ولا تستطيع التخلص منها كلها ، فنرضى بحصول المفسدة الخفيفة من أجل دفع المفسدة الأثقل وطأة ، ويتمثل الفساد أحياناً بضرر مادي ، وأحياناً بضرر معنوي نفسي ربما يكون هو الأثقل على النفوس الحرة الأبية التي تعودت العزة الإيمانية والاستعلاء .

قال العز: (إذا اجتمعت للمفاصد المحضنة ، فإن أمكن درؤها : درأنا ، وإن تعذر درء الجميع : درأنا الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل .
فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير ، وقد يختلف في التساوي والتفاوت . لا فرق في ذلك بين مفاصد المحرمات والمكروهات) (٣٩) .

ومن القواعد التي رصدها السيوطي أنه (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) (٤٠) .

(٣٩) قواعد الأحكام ٧٩/١ .

(٤٠) الأشباه والنظائر ٦٩ .

وبين العز والسيوطي وقبلهما وبعدهما ، فقهاء كثير عددهم يصرحون بمثل ذلك ، ولذلك فإن هذه القاعدة في تعارض المفاصد قد أوردتها مجلة الأحكام العدلية العثمانية في المادة ٢٨ منها ، ولفظها :

(إذا تعارض مفسدتان : روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) .

وجاءت المادة ٢٩ بتأكيد لهذا المعنى ، ونصها : (يُختار أهون الشرين) .

والتطبيق الدعوي والسياسي لهذه القاعدة جاء مبكراً جداً ، فمن أخبار الحسن البصري ما أخرجه الأجرى بسنده عنه أنه قيل له :

(يا أبا سعيد : خرج خارجي بالخريبة - محلة عند البصرة - فقال : المسكين رأى منكراً ففكره ، فوقع فيما هو أكثر منه)^(١) .

وما درى أبو سعيد إذ هو ينام سعيداً في قبره كم من مساكين هذا اليوم في خريبات الجزائر والصعيد ، نحلف عنهم أيماناً مغلظة أنهم يُنكرون منكراً سياسياً ، وأنهم أصحاب قضية صالحة ، وأن حقوقهم الثابتة قد سُلبت ، وحصل عليهم العدوان ، لكنهم لم يدركوا أن أعمالهم قد ولدت منكراً أكبر ، وفوتت مصالح أعظم ، ولو تأملوا بعين الفقه النقدي وعلى قواعد الموازنات لعلموا أن الاستدراك الإسلامي أبعد من أن تأتي به انتقامات وشتات طلقات ، إنما تتكفل به خطة عريضة ذات مدى زمني طويل فيها تكامل نوعي سياسي وتنظيمي وإعلامي واجتماعي ، مع مشروع حضاري شامل وأنماط معرفية تعتمد الأدب والفن ، لنواجه بكل ذلك وجوه الجاهلية في الحياة المعاصرة ، ونظل نبني بصبر طويل بناء الإيمان لبنة بعد لبنة ، ونرفأ ونرمم الجزيرة بعد الجزيرة مما أصابه الانحراف عن الإسلام في مجتمعنا المسلم ، ونطالب بالحرريات ، فنقول مقالتنا ونفعل فطنتنا عن اقتدار في الجو الحر ، فيرجحنا ثقلنا النوعي والكمي معا .

□ نشتر في مصالح وندفع ثمننا فاسداً

ثم يقودنا نفس المنطق المصلحي إلى قاعدة أخرى في تعارض المصالح والمفاصد ، فقد سلف القول في اجتماع المصالح ، أو في اجتماع المفاصد ، أما هنا فاجتماع لمصالح ومفاصد معا في آن واحد ، فكيف نسلك ؟

المنطق نفسه يطرد ، فيقول العز :

(إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد : فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما ، لقوله سبحانه وتعالى : " فائتقوا الله مَا سَتَّطَعْتُمْ " .

وإن تعذر الدرع والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة : درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة .) (٤٢) .

(وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة .

وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد) (٤٣) .

وكلام ابن تيمية في ذلك كثير ، ومن أجمع كلامه الذي يتخذ أساساً في بيان هذه القاعدة وشرحها أن (جماع ذلك داخل في القاعدة العلمية فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات أو السيئات ، أو تزاحمت ، فبقه يجب ترجيح الرجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد .

فإن الأمر والنهي - إن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة - فيُنظر في المعارض له : فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد : أكثر : لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته .

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص : لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر . وقل أن تُغوز النصوص من كان خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام .

وعلى هذا : إذا كان الشخص والطائفة جامعين بين معروف ومنكر ، بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يغلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ، بل يُنظر ، فإن كان المعروف أكثر : أمر به ، وإن استلزم ما هو لونه من المنكر . ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وزوال فعل الحسنات .

وإن كان المنكر أغلب : نهي عنه ، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً منكر ، وسعيًا في معصية الله ورسوله .

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان : لم يؤمر بهما ولم يَنْهَ عنهما .
فتارة يَصْلُحُ الأمر ، وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .^(٤٤)

والكثير من افتاءات ابن تيمية تستند إلى هذه الموازنة المصلحية ، لكن أشدها جرأة واستفزازاً للدعاة الأتقياء الأتقياء وأكثرها غرابة : فتواه في جواز التوظيف عند ظالم من أجل تقليل ظلمه .

فقد سُئل ابن تيمية (عن رجل متول ولايات ، ... وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة ، وهو يختار أن يسقط الظلم كله ، ويجتهد في ذلك حسب ما قدر عليه ، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك أقطعها غيره وولي غيره فإن الظلم لا يترك منه شيء ، بل ربما يزداد . . . فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته ؟ وقد عُرِفَت نيته واجتهاده وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه ، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية . . .

وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم بل يبقى ويزداد . . وأي الأمرين خير له : أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله ، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة . وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به ورفع ما رفعه من الظلم ، فهل الأولى له أن يوافق للرعية أم يرفع يده ؟

فالجواب :

الحمد لله . نعم ، إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، .. فبته يجوز له البقاء على الولاية . . ولا إثم عليه في ذلك ، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه .

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه ، فنشر العدل بحسب الإمكان ، ورفع الظلم بحسب الإمكان : فرض على الكفاية ، يقوم كل

إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم .

وما يقرره الملوك من الوظائف - أي الضرائب - التي لا يمكنه رفعها لا يُطلب بها ، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف.. كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها.. وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك ، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة ، إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم فإنه محسن في ذلك غير مسيء ..

.. والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم ، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق ، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم ، فمن قال لتلك القافلة : لا يحل لكم أن تعطوا هؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس ، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه ، ولكن لو عملوا بما قال لهم : ذهب القليل والكثير ، وسلبوا مع ذلك ، فهذا مما لا يشير به عاقل ، فضلاً أن تأتي به الشرائع ، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان . (٤٥)

وتأمل قليل في هذه الفتوى يوضح أنه ليس من السهل على داعية تربي على كلام سيد قطب في المفاصلة والاستعلاء أن يذعن لها ، وبخاصة أن يكون هو نفسه هذا الموظف الإداري المتحمل للأثقال النفسية الناشئة عن تعامله اليومي مع هذا الظالم ، لكن الفقه هو الفقه ، ومنطق ابن تيمية فيها قوي ، وأولى للداعية أن يترك المزايدات العاطفية ويخضع لمنطق المصالح ، وأن يتقدم في رهط من أصحابه الدعاة على هدى من هذه القاعدة في تحقيق مكاسب دعوية عبر التملص الذكي من بعض الظلم واحتمال بعضه ، حتى يستوى قوياً من بعد دهر أو يكون وارثاً ، ويحوز خلال ذلك التدريب على صنعة الحكم عبر وظيفته ، بل عبر وزارته ، فإن هذه الفتوى هي أصل يمكن الاستئثار إليه في الفتوى المعاصرة في الاستئثار ضمن الأنظمة العلمانية عند إمكان تحقيق مصالح من ذلك ، وانكر أنني لما حضرت أول مرة بمثل هذه المعاني قبل ربع قرن وأوردت هذه الفتوى لابن تيمية :

حصلت حصة ، وتتابع بعض الدعاة في إلقاء كلمات حماسية تأبى الخذل وإقرار ما ذهب إليه ابن تيمية ، ثم دارت الأيام ، وبذلك التجارب القناعات ، وأصبح المنطق المصلحي اليوم مألوفاً وأكثر قبولا لدى الدعاة .

□ حركة الحياة كلها قائمة على الموازنة بين المصالح والمفاسد

يعود الفقه بعد هذه الجولة التفرعية ليوجز جميع هذه القواعد المصلحية والموازنات في كلام جامع شامل يساعد على تثبيت معانيها، فيقول العز بن عبد السلام :

(ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك . ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة . ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله ، وزجر عن كل شر دقه وجله فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد . والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح . وقد قال تعالى " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض . وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة ، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما ، وأرجحهما من مرجوحهما ، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته ، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول ولكنه قليل ، وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق . فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ " ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان . والعدل هو التسوية

والإنصاف. والإحسان : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال . وأفرد البغي هو ظلم الناس بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به فإن العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات العام . ولهذا أفرد لبغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان . (٤٦)

ويثني ابن تيمية فيقول : (فنقطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاخمة ، فإن هذا حقيقة للعمل بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر ، وجنس الدليل وغير الدليل : يتيسر كثيراً ، فأما مراتب المعروف والمنكر ، ومراتب الدليل ، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه ، وتترك لنكر المنكرين ، وترجح أقوى الدليلين : فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين .) (٤٧)

وأرشدك ابن القيم إلى أنك (إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجنتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة ، أو الراجحة ، بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها ، وإن فانت أدناها ، وتعطيل المفاسد للخالصة ، أو الراجحة ، بحسب الإمكان وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها ، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه ، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم ، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له نوق من الشريعة ، وارتضاع من نذيتها ، وورود من صفو حوضها .) (٤٨)

وعلى العموم فإن (الوقوف على التساوي أعز من الوقوف على للتفاوت) (٤٩) .

ويطرد هذا المنطق عند السيوطي حتى في فهم الأقدار الربانية التي تخفي حكمته على الناظر لها لأول وهلة .

(٤٦) قواعد الأحكام ٢ / ١٦١ .

(٤٧) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ٣٩٨ .

(٤٨) مفتاح دار السعادة ٢٢ / ٢ .

(٤٩) قواعد الأحكام ١ / ٢٠ .

فقد سئل السيوطي عن معنى قول البيضاوي في تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى : " بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " : (ذكر الخير وحده لأنه المقضي بالذات ، والشر مقضي بالعرض ، إذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيراً كلياً) ؟

فأجاب السيوطي قائلاً :

(لا شك أن الشرائع كلها متفقة على النظر إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، وكذا أحكام القضاء والقدر جارية على سنن ذلك وإن خفي وجه ذلك على الناس في كثير منها ولهذا ورد في الحديث : لا تتهم الله على نفسك ؟ فإذا علم ذلك - ومن المعلوم أن الله قدر الخير والشر - : كان مظنة أن يقول القائل : كيف قدر الشر وهو خلاف ما علم نظره إليه شرعاً وقدرأ ؟ وهذه هي الشبهة التي تمسك بها المعتزلة .

والجواب : أن الشر اليسير إذا كان وسيلة إلى خير كثير : كان ارتكابه مصلحة لا مفسدة . ألا ترى أن الفصد والحجامة وشرب الدواء الكريه ونحوها من الأمور المؤلمة لكونه وسيلة إلى حصول الصحة : يحسن ارتكابه في مقتضى الحكمة ويعد خيراً لا شراً وصحة لا مرضاً لاستلزامه ذلك ؟ فكذلك كل ما قضاه الله من الشر فإنما قضاه بحكمة بالغة وهو وسيلة إلى خير أعظم وأعم نفعاً ، ولهذا ورد لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين . وورد : لو لم تذنّبوا لخفت عليكم ما هو أكبر من ذلك : العجب العجب . فتقدير الذنوب وإن كان شراً فليست لكونها مقصودة في نفسها بل لغيرها وهو السلامة من داء العجب التي هي خير عظيم . قال بعض المحققين : ولهذا قيل : يا مَنْ إفساده إصلاح ! يعني أن ما قدره من المفاسد فلتضمنه مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر اليسير في جنبها لكونه وسيلة إليها ، وما أدى إلى خير فهو خير ، فكل شر قدره الله لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الأعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار أنه خير ، فدخل في قوله : بِيَدِكَ الْخَيْرُ . (٥٠)

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية في الجزء العشرين من ص ٤٨ إلى ص ٦١ باب طويل جيد في تعارض المصالح والمفاسد ينبغي أن يطالعه من يريد المهارة في فقه الدعوة .

□ قاعدة المصلحة مصدر تجديد في تطوير الفقه

والمهم الذي نخرج به من مبحث المصلحة ، وخلاصة القول الذي يجب أن نتذكره : أن الإفتاء المصلحي يمكن أن يأتي جديداً لا مثال له سابق يقاس عليه ، ويعتمد الاجتهاد فيه على نظرة شاملة للفقه وخبرة بمقاصد الشرع بحوزها المفتي المستصلح .

وهذا ما سعى الطاهر بن عاشور إلى شرحه فأجاد، وذكر (أن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة ، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصوداً منه كل مصلحة ، فمن حق العالم بالتشريع أن يخبر أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها ، وأن يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتاً ورفعاً ، واعتدالاً ورفضاً، لتكون له دستوراً يقتدى ، وإماماً يحتذى ، إذ ليس له مطمع عند عروض كل النوازل النازلة والنوائب العارضة بأن يظفر لها بأصل مماثل في الشريعة المنصوصة ليقس عليه ، بله نص مقنع يفىء إليه. فإذا عثت للأمة حاجة وهرع الناس إليه يتطلّبون قوله لفصل فيما يقدمون عليه : وجدوه ذكي القلب ، صارم القول ، غير كسلان ولا متبلد)^(٥١) .

ثم قال بعد بيان أنواع المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية : (وليس غرضنا من بيان هذه الأنواع مجرد معرفة مراعاة الشريعة إياها في أحكامها المتلقاة عنها ، لأن ذلك مجرد تقفه في الأحكام ، وهو دون غرضنا من علم مقاصد الشريعة ، ولا أن نقيس النظائر على جزئيات تلك المصالح ، لأن ذلك ملحق بالقياس ، وهو من غرض الفقهاء ، وإنما غرضنا من ذلك أن نعرف كثيراً من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصد الشريعة إياها ، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هاته المصالح ، لمّا حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه : عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية ، فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها ، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكاماً شرعية إسلامية .

وهذا ما يسمى بالمصالح المرسلة .

ومعنى كونها مرسلة : أن الشريعة أرسلتها فلم تنط بها حكماً معيناً ، ولا يُلقى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي تقاس هي عليه . فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد .

ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها ، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة ، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة ، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادث في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي أولى بنا وأجدر بالقياس وأدخل في الاحتجاج الشرعي . (٥٢)

□ جمهور الفقهاء يستصلح

ينكر القرافي أن يكون الأخذ بالمصلحة المرسلة من خواص المذهب المالكي فقط فيقول :
(وأما المصلحة المرسلة : فغيرنا يصرح بإنكارها ، ولكنهم عند التقريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة) (٥٣) .

وقوله صواب ، بل ذهب د. مصطفى الخن (٥٤) إلى أن أئمة المذاهب الأربعة كلهم أخذوا بالمصلحة المرسلة أو (الاستصلاح) وأن ذلك لم يكن مقصوراً على مالك ، مع أن الثلاثة الآخرين لم يصرحوا بتعبير المصلحة ، وإنما جعلوه استحساناً أو قياساً .

فالإمام أحمد لم ينص على اصطلاح الاستصلاح ، بل كان يعتبره معنى من معاني القياس ، كما يقول الشيخ أبو زهرة مما نقله د. مصطفى ، ومن اجتهاده في ذلك : نفي المخنث ، لوقوع الفساد منه ، وعقوبة من يطعن في الصحابة ، فقد ذكرهما ابن القيم في إعلام الموقعين عنه ، وهما من فتاوى المصلحة .

(٥٣) للخيرة ١٤٤/١ .

(٥٤) في كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية / ٥٥٤ وما بعدها .

وكان الشافعي يذهب في اعتماد المصالح إلى مدى بعيد ، (ولكنه كان يسمي ذلك قياساً ، إذ القياس في مفهومه هو مطلق الاجتهاد وفق أدلة الشريعة ومقاصدها .) وقد قال في الرسالة (الاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي القياس .) هكذا بتعميم .

(وقد نقل إمام الحرمين في كتابه البرهان عن الشافعي اعتماده على المصالح المرسلة ، وأسهب في بيان ذلك ، إلى أن قال في ختام كلامه : ومن تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل ، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة ، فإن عديمها : التفت إلى الأصول مشبهاً .)

ومن أمثلة اجتهاده في ذلك : رجوع الشهود عن شهادتهم التي تعمدوا فيها أن ينال المشهود عليه نوع عقاب بشهادتهم ، جعلها الشافعي جناية ويخير المشهود عليه بين أن يقتصر أو يأخذ العقل ، على تفصيل . وهذا استصلاح لم يأت به نص .

في أمثلة أخرى .

وأما الإمام أبو حنيفة فلم يتعرض لذكر الاستصلاح لكنه بنى كثيراً من اجتهاداته عليه (فقد كان الاستصلاح معتمداً عنده ولكنه كان داخلاً في اعتباره ضمن ما يسميه هو بالاستحسان ، أو اعتماد العرف ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

فمن المسائل التي قال بها الحنفية استحساناً وهي عند آخرين ، كالمالكية ، مأخوذة استصلاحاً : القول بالاستصناع ، والقول بتضمين الصناع .

ومن المسائل التي قال بها أبو حنيفة اعتماداً على العرف ، وهي داخلة في الحقيقة تحت الاستصلاح : قوله بعدم توبة الزنديق إذا تاب بعد القبض عليه .)

(هذا وعلى الرغم مما اثبتناه من اتفاق الأئمة الأربعة على اعتماد المصالح دليلاً في الاجتهاد : فقد اختلفت آراؤهم في أحكام بعض المسائل (المصلحية) (مصدر خلافهم فيها هو خلافهم في جلاء المصلحة المرسلة في هذه الفروع جلاء كافياً لإقامة الحكم الشرعي عليه .) أي (يرى البعض أن تلك المصلحة غير وافية الشروط أو أن مصلحة أخرى تعارضها ، أو أن أصلاً آخر من أصول الشريعة يصادمها ، فيحجم عن الأخذ بها وبناء الحكم عليها ، والكل متفقون على المبدأ .) ذكر كل ذلك د. مصطفى الخن .

لكن الشيخ علي الخفيف يعترض على مَنْ (يقول : إن في المذاهب الأربعة كثيراً من الأحكام قامت على المصالح مستقلة ، فليس يتحرر مذهب من اعتبارها .)

قال : (غير أن إثبات ذلك يفتقر إلى إثبات أن القول بتلك الأحكام إنما كان لمجرد المصلحة ولم يكن لدى القائل بها دليل سواها ، وهذا ما لا يمكن إثباته .)^(٥٥)

وهو ما ذهب إليه د. مصطفى الخن في الحقيقة، فقد بين أن المذاهب الأخرى توصلت إلى نفس النتيجة بمسميات أخرى ، وكثير من قضايا الفقه يمكن الوصول إليها بأكثر من دليل ، وهذه الظاهرة عنصر تعضيد للاستصلاح ، وليست إضعافاً له ، ولا يتجه اعتراض الشيخ علي الخفيف .

وكان الطاهر بن عاشور قد تعجب من تردد إمام الحرمين الجويني في اعتماد الاستصلاح (مع جلاله علمه ونفاذ فهمه) ، ولكن ما نقله مصطفى الخن عنه ينفي مثل هذا التردد ، ولعله تخوف من سوء الاستعمال فدعا إلى الاحتياط والاشتراط ، فرأى الطاهر ذلك تردداً ، وقد نخلت كتاب الجويني المسمى بالغياثي ، وهذبته ، ولبثت معه طويلاً وبعين المدقق الفاحص ، فوجدته يذهب فيه مذهب الاستصلاح بتوسع ، وأستطيع أن أجزم أن نصف اجتهاداته فيه قد قامت على نظر مصلحي واضح .

قال الطاهر : (أما الغزالي فأقبل وأدبر ، فلحق مرة بطرف الوفاق لاعتبار المصالح المرسلة ، ومرة بطرف رأي إمام الحرمين ، إذ تردد في مقدار المصلحة .)^(٥٦)

وما هو بتردد ، بل هو الاشتراط ، ويشهد له أنه مبتكر تقسيم المصالح في سلمها المتصاعد ، لكنه الاحتياط ، وكان ابن دقيق العبد قد وقف أيضاً مثل هذا الموقف الحذر وخاف الانحراف عند الاستطراد ، فقال : (لست أنكر على مَنْ اعتبر أصل المصالح ، لكن الاسترسال فيها وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد ، وربما يخرج عن الحد .)^(٥٧)

(٥٥) أسباب اختلاف الفقهاء ٢٦٦ .

(٥٦) مقاصد الشريعة ٨٣ .

(٥٧) نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ٢٤٣ .

حتى عندنا في المحيط الدعوي ، كثيراً ما يؤدي ذكر قاعدة المصلحة وكثرة الاستشهاد لها بحوادث الرضى بأخف الضررين إلى خوف يولد انعكاساً سلباً في الفهم لدى بعض الدعاة يفهمون به قاعدة المصلحة على أنها الانسحاب واللين والترخص، فيلهم كسل وقلة بذل .

ولا ينكر أن هذه الظاهرة يمكن أن تبرز مع كثرة ذكر الموازين المصلحية ، ولكنها لا تنقض صحة هذه الموازين أبداً، والتربية هي المسؤولة عن علاج هذه الظاهرة بأن تلجأ الخطة التربوية إلى معادلة ذكر هذه الأصول الاجتهادية بكلمات حماسية وقصص جهادية، ويجب أن يروى للدعاة تاريخ العزائم ومناقب الباذلين في الوقت الذي يروى فيه فقه المصالح وتأتي المخططين .

وهذا بعض سر حرصي على كلمات الحماسة في كتاب المسار مثلاً، وهو من أسرار البوارق بعد المنطلق ومواعظ الداعية .

□ ومذاهب العقليين والفلاسفة تستلح أيضاً

وفي ثنايا تدليل العز بن عبدالسلام على صواب منهجية الاستصلاح : جزم بأن مفادها هو مفاد عقلي بحث ، وأن العقول تذهب هذا المذهب ، وجعل ذلك قرينة الصواب ، وطريقة سهلة لاكتشاف المصالح ، فقال :
(ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد ، راجحهما ومرجوحهما : فليعرض ذلك على العقل، بتقدير أن الشرع لم يرد به ، ثم يبني عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته. وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها.)^(٥٨) .

قال د. يوسف العالم : (ومسألة التقبيح والتحسين العقليين : نبئت جذورها في علم الكلام ، وانتقلت إلى علم الأصول ، وصاروا يتحدثون عنها عَرَضاً عند الكلام على أفعال المكلفين وطريقة إدراك حكم الله فيها .

وهي أيضاً لها علاقة بنظرية المصلحة الشرعية ، لأن الأفعال أسباب ووسائل لجلب المصالح ودفع المفاسد ، فهل المصلحة المجلوبة والمفسدة المدفوعة تعرف عن طريق الشرع فقط ؟ أو تعرف بطريق العقل ؟)^(٥٩) .

(٥٨) قواعد الأحكام ٨/١ .

(٥٩) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم ٤٠/ .

وواضح أن المعتزلة يذهبون (إلى أن الأفعال في ذواتها مع قطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه : متصفة بالحسن والقبح ، وأرادوا بالقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم عند العقل ، والحسن كونه بحيث لا يستحق فاعله ذلك . ثم القبح هو معنى الحرمة ، والحسن تتفاوت مراتبه) (٦٠) .

(ويرى بعض المعتزلة أن الأفعال تتصف بصفة الحسن والقبح للاعتبارات التي تقترب بها ، لأن الاستقراء التام للجزئيات غير ممكن . وفي نظر المعتزلة إن أوامر الشرع ونواهيه ما هي إلا كاشفات ، لا مثبتة .) (٦١) .

(أما الأشاعرة فقد ذهبوا إلى أن الأفعال لا حسن لها ولا قبح بذلك المعنى ، بل قبحها كونها منهيًا عنها ، وحسنها بخلافه .) (٦٢) .

أقول : وقولنا بنظرية المصلحة يوجب الصيرورة إلى قول المعتزلة ، ولكن ليس على إطلاقه ، بل مع التشديد على العمل بالنص الصحيح ولو خالف ظاهر العقل ، لا كما ذهبوا إليه .

ويشهد للعز والمعتزلة صنيع الفيلسوف سبينوزا ، أبو الفلسفة الحديثة ، إذ أن شطراً واسعاً من فلسفته يتمثل فيما ذهب إليه من أن الموازنة بين درجات المصالح والمفاسد طبيعة إنسانية خالدة ، وهو يحيي في (الرسالة اللاهوتية السياسية) مذهب سقراط العقلاني في ذلك ، ويقول :

(إنه قانون شامل للطبيعة البشرية كون الإنسان لا يمتنع عن أمر يعتقد بأنه طيب إلا في حال كون هذا الامتناع ناتجاً عن وجود أمل في الحصول على خير أكبر ، أو في حال وجود الخشية من حصول مصيبة أكبر ، وهو نفس القانون الذي بموجبه لا يصبر أحد على شر ما إلا إذا كان هذا الصبر هادفاً لتجنب ما هو أدهى أو قائماً على الأمل بالحصول على خير أكبر . أي أن الإنسان يختار من بين أمرين طيبين : ما يعتقد أنه أكثر خيراً من الآخر ، ومن بين شرين : ذاك الذي يتراءى له أقل شراً . أقول ما يبدو للإنسان في لحظة الاختيار أكثر أو أقل ، ولكن هذا لا يعني أن الواقع يجب أن يكون بالضرورة كما يعتقد الإنسان .

إن هذا القانون مطبوع بشكل راسخ في الطبيعة البشرية ، وبحيث ينبغي لنا أن نضعه بين الحقائق الخالدة التي لا يمكن لأحد تجاهلها .)

وقد سمّاه مؤلف الكتاب المعرّف بفلسفة سبينوزا بـ (التصريح السقراطي تماماً) (٦٣) .

أقول : فالشرع موافق للطبيعة البشرية ، وجاءت دلائل موافقته هذه في جملة أحكام رأى فيها الفقهاء هذه الموازنة ، وقد أحوالوا المسلم إلى مثل هذه الموازنة في جملة أمور ليس فيها نص شرعي صريح ، لما فيها من منطق عقلائي فطري ، ولا أستبعد أن يكون سبينوزا أخذ ذلك من تأثراته بالعلم الشرعي المالكي الأندلسي ، لأنه يهودي أسباني عاش في بقايا البيئة الإسلامية ، ثم لما حصلت الضغوط على اليهود بعد انسحاب المسلمين : اضطر إلى الهجرة إلى هولندا ، وهناك نشر فلسفته ، ومنها نظريته في المصالح هذه ، فهو سارق لها في الحقيقة من الفقه المالكي ، ثم خلطها بتخرصات ، لأنه محروم من نعمة الإيمان ، والأثر السقراطي فيها هو الأقل ، وأثر الفقه الإسلامي فيها هو الأظهر ، ومع ذلك فإن سقراط كان أقرب إلى عقيدة التوحيد ، وربما كان عنده من بقايا النبوات الأولى شيء ، بعكس تلامذته الملاحدة ، وفي كتابي " حركة الحياة " الذي لم أنشره بعد زيادة تفصيل في أخبار فلسفة سبينوزا المصلحية .

□ المصلحة القطعية لها قوة حاسمة

هذه الشهادة (الشرعية - العقلية) المزدوجة للمصلحة منحت المصلحة قوة حاسمة ، وصارت بها دليلاً تاماً ربما يدفع الأدلة الأخرى في مواطن التضاد التي يكون المخرج منها: الترجيح، واعتبار التفوق الدلالي، الذي هو ترجمة التفوق النوعي .

يقول الشيخ أبو زهرة : (والمصلحة كما ترى لا تقف أمام نص قطعي ، السند فيه قطعي ، والدلالة فيه قطعية .

أما إذا كان الحكم ثابتاً بنص ظني في سنده أو في دلالاته ، والمصلحة ثابتة ثبوتاً قطعياً لا مجال للشك فيه ، وهي من جنس المصالح التي أقرتها الشريعة وملائمة لها : فإن المصلحة تخصص النص إذا كان عاماً غير قطعي ، وترد الأحاد ، إن عارضها ، لأنه يكون بين أيدينا دليلان : أحدهما ظني ، والآخر قطعي ، ومن المقررات الفقهية أنه إذا تعارض ظني مع قطعي : خصّص الظني بالقطعي ، أو رد ، إن كان غير قابل للتخصيص .

هذا نظر الإمام مالك رضي الله عنه: يخصص عام القرآن بالمصلحة كما خصصه بالقياس، ويرد خبر الأحاد بالمصلحة القطعية، كما يرده بالقياس القطعي. (٦٤).

لكن يلاحظ هنا أن مثل هذا المنحى المالكي يقحمنا في الخلاف الحاد بين أهل الحديث وبعض الفقهاء، كالحنفية، وأيضاً المالكية كما يفيد هذا القول لأبي زهرة، فإن أهل الحديث في غمرة دفاعهم عن حجية أحاديث الأحاد لا يقرون بأنها من الأدلة الظنية، ويرون أنها قطعية، أو بعضهم على الأقل يرى ذلك، فكان فهمهم يمنع أن تكون المصلحة مخصصة أو رادة، لكنني لا أرى أن الخروج من الخلاف يستلزم الاستناد إلى تقرير مدى حجية أحاديث الأحاد، لأن الأمر يمكن تخريجه على قاعدة "سد الذرائع" لا على قاعدة المصلحة، فيزول الإشكال، ولم نتطرق بعد إلى مبحث الذرائع هذا، ولكنه مبحث ينجدنا هاهنا، لأن الذريعة التي نسدها قد تكون ثابتة بدليل قوي يرقى إلى أن يكون نصاً من أحاديث الأحاد، لكن العمل به يؤدي إلى مفسدة وضرر فنغلق باب العمل به تجنباً للضرر، وغاية الفرق بين التخرجين المصلحي والذرائعي أن سد الذريعة يكون من باب الضرورات، فيقدر عندئذ بمقدارها ويرتفع المنع بالفرج والسعة، بينما المصلحة فيها سعة تأويل تؤدي إلى سعة عمل وإطراده، وهذا هو منطقي الخاص في الخروج من هذا الخلاف. وثمة ملاحظة أخرى على كلام أبي زهرة، إذ أنه أقتصر على ذكر مالك وأنه صاحب هذا المذهب الذي يعطي للمصلحة قوة الدفع، والذي أراه أن ذلك هو صنيع المذاهب كلها، إذ أن التقارير السابقة أدت بنا إلى استنتاج أن الشافعي يلحق المصلحة بالقياس ويجعلها وجهاً من وجوهه، والحنفية يدرجون الرؤية المصلحية ضمن الاستحسان الذي توسعوا فيه، والحنابلة يأخذون بها عملياً من دون تخريج واضح، لكن يغلب على صنيعهم العمل بسد الذرائع، وهو الوجه الآخر للمصلحة، وبالوصف المناسب غير المنضبط، ويجعلونه علة للقياس المصلحي، ولا وجه عندي لقصر قوة التخصيص المصلحي أو الدفع على المالكية، لأن في هذا القصر نوع إضعاف لقوة دلالة المصلحة، بينما يتضمن تواطؤ الفقهاء على التخصيص بها أو الرد نوع إسناد لمنطق الاستصلاح، وإجماع المذاهب الأربعة صورة مصغرة من الإجماع المعتبر شرعاً، ومنطقها مشترك جامع.

□ هذا أو الحرج !!

من هذا السرد الشامل لآفاق النظر المصلحي نفهم المقدار العظيم من الحلول والتيسيرات التي يمكننا ابتكارها وفقاً لقاعدة المصلحة ، وأنها هي الملاذ والركن الشديد الأمن الذي يأوي إليه الحائر الذي لا يجد نصاً يسعفه ولا قياساً ظاهراً يرفع عنه الحرج ، ثم هو يريد في الوقت نفسه الانشداد إلى المعاني الشرعية وعدم السماح لنفسه التقلت من حدود المنطق الشرعي والجري مع الظن والأهواء .

وبذلك ندرك سبب تأكيدات الطاهر بن عاشور (أن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازله ونوائبها إذا التبست عليه المسالك ، وأنه إن لم يتبع هذا المسلك الواضح والمحجة البيضاء فقد عطل الإسلام عن أن يكون ديناً عاماً وبالقيا .)^(٦٥) .

لكن هذا التعطيل إن أدنت به تقاليدات فقيه وسمح به ضيق 'أفقه وضمور شعوره بالمسؤولية تجاه إنفاذ الشرع وتمكينه من السيطرة على مجريات أمور الناس : فإن تحليل الواقع المعاصر واحتدام المعركة بين الإسلاميين والعلمانيين لا يأنان به ولا يسمحان ، لأن الحياة المدنية والحضارية تزداد تعقيداً ، وتأتي الأيام بمشاكل كثيرة من نوع جديد لم يعرفه الفقه القديم ، ولابد من وضع حلول عصرية تستند إلى فقه ذي مرونة يستجيب للمستجدات والتطورات ، ولن تأتي بذلك التنطعات والتحريجات والافتاءات التقليدية غير المسؤولة ، التي هي سهلة على من يريد أن يعفي نفسه من مشقة الاجتهاد الكامنة في أن المجتهد يلزمه أن يبذل كل جهده لاستنباط معنى مناسب من جملة النصوص ومنطق الفقه يجعله حلاً للمشاكل الطارئة ، وإنما تأتي بذلك أنواع من التفكير الحر المتكامل ، تحتل المصلحة فيه مساحة واسعة .

لذلك فإنه ليس الآن ، بل قبل قرون طويلة : عاش الفقيه المالكي الكبير ابن العربي هذه الأحاسيس ، ورأى في أنماط الصرامة الحرفية التقليدية ذهولاً عن الفهم الشرعي الصائب ، فتحمس فقال :
(لم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة)^(٦٦) .

(٦٥) مقاصد الشريعة/٨٧ .

(٦٦) أحكام القرآن ٧٥٥/٢ .

وهذا بلاغ في يد الدعاة اليوم ، يجيز لهم ويخولهم أن يمضوا في دروب
النظر المصلحي اللازم للتجانس مع معطيات الحياة المعاصرة وأنماطها ،
وأن يتوسعوا في الاجتهاد ، وليس عليهم مراعاة هواجس نفر يصخبون ،
وكل حجتهم أنهم لم يجدوا في الكتب التي بين أيديهم نص الإفتاء الدعوي
والسياسي الجديد ، فإن هؤلاء مساكين ، حجب عنهم التقليد الفهم ، وأهلكهم
الحزن والعبوس وسوء الظن بأنفسهم والناس ، ولم يستبشروا كما
استبشرنا بابتسامات العزيز عبد السلام والارتسامات اللطاف . ❁

مراجعة مقاصد الشريعة

إِذَا لَمْ

يتمكن المجتهد من القياس الظاهر : أخذ بالمصلحة ، فإن لم يجد مصلحة منضبطة : راعى المقاصد العامة للشريعة في اجتهاده ، ولا شك أن مدلولاتها أقل انضباطاً من المصلحة ، لكن تقيد الفقيه بها خير من رأي عقلي محض لا يراعيها .

وأخذ الفقهاء بها قديم ، خلافاً لمن يظن أنها من القول المستحدث ، فقد عقب القاضي ابن العربي على توسع مالك في قبول التحكيم وإمضائه لما فيه من مصلحة الناس ، وتضييق الشافعي له ، إذ هو عنده غير لازم ، فقال :

(والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله ، ولا يلتفتون إلى المصالح ، ولا يعتبرون المقاصد ، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها)^(١) .

وشاهدنا في هذا القول ذكر اعتبار المقاصد وأنها أمر وراء ظواهر الشريعة ، ولسنا نريد الانتفاص ، بل في كل الأئمة خير .

بل هو معروف عن الشافعية أيضاً ، ولكن يسمونها (القواعد الكلية) وتحمس لها الزنجاني الشافعي المتوفي سنة ٦٥٦ هـ وضرب لها مثلاً بمقصد (الخشوع) في الصلاة والاستدلال به على بطلان الصلاة بالعمل الكثير الذي يلغي الخشوع .

قال : (وليس لهذا التقدير أصل خاص يستند إليه ، وإنما استند إلى أصل كلي ، وهو أنه قد تقرر في كليات الشرع أن الصلاة مشروعة للخشوع والخضوع ، فمادام الإنسان على هيئة الخشوع : يُعد مصلياً ، وإذا أنخرم ذلك : لا يُعد مصلياً)^(٢) .

وكذلك قتل الجماعة إذا قتلوا واحداً : جعله الزنجاني من هذا القبيل : أن يدين الشرع تحقيق العدل ومنع الدماء ، وخالط هذا المعنى بالمصلحة ، بحيث

(١) لحكام للقرآن ٦٢٣/٢ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول / ٣٢٠ .

أصبح كلامه غير منفك عن قاعدة اعتبار المصالح التي قال بها المالكية وجملة من الفقهاء ، وذكر الزنجاني أن الاقتصاص من الجماعة بالواحد (عدوان وحيف في صورته ، ومن حيث أن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) ، ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كلية ومصلحة معقولة ، وذلك أن المماثلة لو روعيت هاهنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء ، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة ، فإن الواحد يقاوم الواحد غالباً ، فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلاً عند ملاحظة العدل المتوقع منه ، والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه ، فقلنا بوجوب القتل دفعاً لأعظم الظلمين بأيسرهما . وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة ، بل هي مستندة إلى كلي الشرع ، وهو حفظ قانونه في حقن الدماء ، مبالغة في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنس . واحتج في ذلك بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها ، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها ، والأصول الجزئية التي نقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي ، فلا بد إذن من طريق آخر يتوصل به إلى إثبات الأحكام الجزئية ، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي (٢) .

فانظر إلى عباراته : أصل كلي ، كليات الشرع ، لحكمة كلية ومصلحة معقولة ، العدل ، الجور ، هذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ، حفظ قانونه ، حسم مواد القتل ، المصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي . فإذا تدبرت هذه العبارات والاصطلاحات عرفت أنه يريد معنى اعتبار المقاصد والتخريج على معانيها .

وفي تاريخ الفقه نجد أن الشاطبي هو الذي تولع بذكر المقاصد ، وأجاد القول فيها ، فكما ينسب تقعيد المصالح إلى العز بن عبد السلام ، مع أن القول فيها قول مالك وغيره ، فإن تقعيد المقاصد كان صنعة شاطبية رغم أن نكرها أقدم منه .

ثم كان استعمال ابن تيمية وابن القيم لها ، وربما سموها " روح الشريعة " .

(٢) تخريج الفروع على الأصول / ٣٢٠ .

وأشتهر في هذا العصر كتاب فقيه تونس الأكبر الشيخ الطاهر بن عاشور في المقاصد ، وأجاد فيه ، وجمع فيه شتات القول ، وزاد من عنده ، وشرح ، وضرب أمثلة ، وخلط كل ذلك بحماسة ظاهرة تنتصر للمقاصد وتجعل الفقيه أكثر جراءة على العمل بها .

ثم نظم إسماعيل الحسني قول الطاهر في شكل نظرية كاملة ، وفي فعله محاسن وتجويد ، لكنه ذهب بعيداً فزعم وجوب تجاوز علم الأصول المعروف إلى نظرية المقاصد الشرعية ، فإخطأ في ذلك ، وجميع كتابنا هذا يرد عليه ، وما من أصولي إلا ويرفض هذا الزعم ، إذ أن علم المقاصد علم مكمل للأصول ، يتناسق معه ، وليس هو البديل ، ويربطهما منطق متقارب .

وكان الدكتور يوسف حامد العالم رحمه الله، أحد وجوه العلم الشرعي في السودان ، قد وضع كتاباً جيداً في نظرية المقاصد ، ولم يلتزم فهم ابن عاشور كما فعل الحسني ، وإنما كان بحثه عاماً، واستقصى ، واستوعب ، دون أن يجازف مجازفة الحسني أو أن يتورط في مثل زعمه البارد .

ولما توغلت في تأليف أصول الاجتهاد هذا: علمتُ بوجود كتاب ألفه الدكتور حسن الترابي عنوانه (تجديد أصول الفقه الإسلامي) ، فأصابتي رهبة ، إذ ما عساي أقول في (تجديد) لأصول أطبق عليها الفقهاء وارتنسوها ، وتخوفت أن أكون في موضع الناقد لقضايا لا يفهمها غير ذكي يحيط بجزئيات الفقه علماً ، فلما رأيت الكتاب وجدته رسالة صغيرة ، ووجدت فيه أشياء مفيدة من النظر الناقد الصحيح ، لكنني لم أجد فيه (التجديد) الذي زعمه ، فاللفظة مرهبة ، والمضمون مسالم ، ولم أجد فيه غير تقرير لقضايا المصالح والمقاصد والاستصحاب ، ودعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد ، وكل هذه القضايا قد ذكرها الأقدمون وبرعوا فيها وبسطوا القول فيها ، فالإمام مالك مال إلى المصلحة ميلاً شديداً حتى غدت منهاجاً واسعاً عند أتباعه من الفقهاء ، والعز بن عبد السلام بطل في هذا الدرب واضح الرؤية طويل النفس في تقريره عبر كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ، والشاطبي أبو المقاصد عبر (الموافقات) و (الاعتصام) ، وهو مفجرها ثم طورها ابن عاشور .

بل وجدت الشيخ قاسياً في اتهام أجيال الأمة وإعابة مناهج الفقه القديم ، ولم يعجبني ذلك منه ، فإنها أجيال مباركة ، وذاك العلم الأول هو الذي علمنا وكان الحارس من الإغراب والشذوذ ، ووجود أقوال باهتة لبعض فقهاء تلك الأيام لا

يشوه الصورة الجميلة لتلك الثروة الفقهية العظيمة ، وحين مال إلى ذكر العصر المتأخر جزم بأن (الخط البياني العام ما ينفك منحدرًا منذ زمان إلى يومنا هذا) ولم ينظر إلى الاستدراكات القيمة التي جاء بها شاه ولي الله الهندي ، أو الشوكاني اليماني وسلفه ابن الوزير ، أو الآلوسي العراقي ، أو الفلاني الإفريقي أو ابن عاشور ، وأمثالهم ، ولولا حروفهم ما نطق الشيخ بحرف من زعم التجديد .

وينحصر إيجاب الشيخ في دعوته إلى الشورى كمصدر إثراء أمين للفقه ، وإلى التقنين كحارس من الانفلات في الاجتهاد ، وهي دعوة صحيحة سبقه إليها الدواليبي والزرقا وشيوخ الأزهر وعلل الفاسي وأمثالهم .

□ الإسترسال مع الفطرة مقصد شرعي قطعي

المقاصد عند الطاهر بن عاشور- كما انتبه إسماعيل الحسني لمنهجه - : تنقسم إلى مراعاة المصالح ، ومراعاة الفطرة ، ومن الفطرة : طلب الحرية ، والمساواة . أي أن ابن عاشور جعل الفطرة قسيم المصلحة .

وقد استوفينا الكلام عن المصلحة ، ولذلك نتوقع أن ينحصر البحث في هذا الفصل حول الفطرة ، إلا ما يختلط بها في النصوص من الكلام المصحلي ، وما نضطر إليه من التمثيل المزوج .

قال إسماعيل الحسني : (يُظهر التاصيل الفطري لمقاصد الشريعة صلاحية وصف الفطرة كأصل كلي جامع لكليات الشريعة . ويلاحظ ابن عاشور - بحق- : غياب التنظير لهذا الوصف الأصل في مباحث علماء الأصول .

وإذ تقرر أهميته : تعين على الفقهاء العناية به وملاحظته في فقههم ، لأن هذا الوصف معيار صالح لتقويم الأعمال التي يأتي بها المكلف ، فما أدى إلى خرق عظيم لوصف الفطرة : 'أعتبر محرماً' .

أما ما أدى إلى حفظ كيانه : فهو واجب . أما إذا كان دون ذلك في الأمرين : فهو منهي أو مطلوب في الجملة ، وأما ما لا يمسه فهو مباح .^(١)

وهذا إيجاز جيد لقول الشيخ الطاهر .

(١) نظرية المقاصد عند ابن عاشور/٢٧٨

وأصل هذا النظر ومداره : الآية الكريمة : (فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) .

قال الطاهر بن عاشور :

(الفطرة : الخلقة ، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق .)
(فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية لأن الإسلام عقائد وتشريعات ، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به .)

(إن الفطرة النفسية للإنسان هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالماً من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة ، فهي المراد من قوله تعالى : فطرة الله التي فطر الناس عليها . وهي صالحة لصدور الفضائل عنها ، كما شهد به قوله تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) ، فلا شك أن المراد بالتقويم في الآية : تقويم العقل الذي هو مصدر العقائد الحقة والأعمال الصالحة ، وأن المراد برده أسفل سافلين : انتقال الناس إلى اكتساب الرذائل بالعقائد الباطلة والأعمال الذميمة) .

و (إن المخاطبين بتمييز الفطرة عن غيرها هم العلماء والحكماء أهل العقول الراجحة ، فلا يعوز هؤلاء تحقيق معنى الفطرة وتمييزها عما يلتبس بها من المدركات والوجدانات . على أنه إن عَسُرَ على أحدهم تحقيق معنى فطري دقيق أو شديد التباسٍ غيره به ، وخاف هوى نفسه أن يخيل له الأمر غير الفطري فطرياً : فعليه حينئذ أن يعمق النظر طويلاً ، وأن يعتبر بشهادة العلماء الأفاضل المشهود لأفكارهم بكثرة العصمة من الخطأ .)

(ومعنى وصف الإسلام بأنه فطرة الله : أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة ، ثم تتبعها أصول وفروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة ، فجاء بها الإسلام وحرّض عليها ، إذ هي من العادات الصالحة المتأصلة في البشر ، والناشئة عن مقاصد من الخير سالمة من الضرر ، فهي راجعة إلى أصول الفطرة ، وإن كانت لو تُركت الفطرة وشأنها لما شهدت به ولا بضدها ، فلما حصلت : اختارتها الفطرة ، ولذلك استقرت عند الفطرة واستحسنتها . مثال ذلك : الحياء والوقاحة ، فإنهما إذا لم يخرججا إلى حد الاستعمال في الإضرار كانا سواء في شهادة الفطرة .)

إن : هي الفطرة التي فطر الله الإنسان والمخلوقات عليها.

لها حكم ، تعلمه بعض القلوب دون البعض .
و يُنبئ عن أحكامها وموازينها قوله صلى الله عليه وسلم عن موسى لما تناول في طفولته اللبن : (فاختار الفطرة) كما في صحيح البخاري .

ويشرح ذلك ما في الحديث القدسي الطويل في صحيح مسلم : (وخلقنا عبادي حنفاء) .

وهو نص جليل ، مفاده الفقهي : أن الأصل في الناس أنهم على التوحيد ، ثم على ما يقتضيه التوحيد من مكارم الأخلاق وتحريم القبائح والجريمة والفساد ، لكن الانحراف حصل فشوّه صورة الحياة الإنسانية الصافية السليمة ، وهذا يعني أن الفقيه كما يستصحب أصل الإباحة : يستصحب في أحكامه واجتهاده أصل الفطرة ، ما لم يختلف المختلفون في تنسيب الأمر إلى الفطرة وإلحاقه بها أم لا ، وعندئذ يترجح قول الأعقل الأبين الأعم من الفقهاء على قول من هو أقل منه كعبا ، ويعرف ذلك بالخبرة والمخالطة وقواعد التوثيق والتعديل ، ثم الخطأ في ذلك إن حصل : مغتفر ، فإنما نطالب بغلبة الظن ، وفي المطالبة بالقطع إعنات وتعطيل للفتوى التي يجب أن يكون دربها سهلاً سلساً ، فإن رفع الحرج عن المفتي والمجتهد المستنبط فرع من ظاهرة رفع الحرج في الدين عن عامة المسلمين .

إن توافق الإسلام مع (الفطرة) ملحوظ من ملاحظ المقاصد الشرعية ، وإذا أردنا الاهتمام بتفاصيل البراهين الدالة على هذا التوافق خرجنا عن غرض مبحثنا ، فإنما ذلك من المباحث العامة في الأصول ، ومنهجيتنا تتجاوز المبحث الأصولي العام إلى توظيفه وكيفية استثماره في الاجتهاد الدعوي ، ولذلك فإن طالب العلم بإمكانه أن يرجع مثلاً إلى تقارير إسماعيل الحسني في كتابه عن نظرية المقاصد عند ابن عاشور ليتبين مدارك فقه الفطرة (٥) .

ثم يواكبنا ليعرف (أن علل الشرع ومقاصده - باعتبارها شواهد الفطرة وشواهد التشريع - : قد تظهر وقد تخفى ، وفي الحالة الثانية : يتفاوت العلماء بحسب ممارستهم لحقائق الأشياء ، وخبرتهم بتصاريف الشريعة ، واستحضارهم لمقاصدها وعصمة أنفسهم بوازع الحق أن يميلوا مع الأهواء . إنه على قدر اجتهاد المجتهد في هذه الاعتبارات يحصل له التقويم الفطري

المطابق للشرع . فهذا العمل الصالح من أحسن أنواع التقويم بعد تفهم الشريعة لأنه يزيد الفطرة رسوخاً . (٦) .

وفي استقراء الحسن بن علي بن عاصم جعل من المقاصد العامة الشرعية التي تتبني على وصف الفطرة : العموم ، والمساواة ، والحرية ، والسماحة ، وانتقاء النكاح عن الشريعة ، أي انتقاء كونها وردت لإخراج أحد ، وأما العموم فمعناه مخاطبة عموم الناس بالتكليف الشرعي دون استثناء وتخصيص ، والسماحة هي الوسطية بين الإفراط والتفريط ، والغلو والتساهل ، وقد عقدنا لذلك فصلاً طويلاً ، وأخرى بمبحث أصول الاجتهاد الدعوي أن يقف وقفة عند المساواة والحرية ، كمقصدتين شرعيتين يستندان إلى الفطرة .

□ قصور علم أصول الفقه وضرورة تكمله بعلم مقاصد الشريعة

ولاحظ الشيخ الطاهر بن عاصم أن طالب الفقه (إذا تمكن من علم الأصول : رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظائر ، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول . وإن شئت فقل : قد استمر بينهم الخلاف في الفروع لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع ، إذ كان علم الأصول لم يذون إلا بعد تدوين الفقه بزهاء قرنين .) (٧) .

(لذلك لم يكن علم الأصول منتهى ينتهي إلى حكمه المختلفون في الفقه ، وعسر أو تعذر الرجوع بهم إلى وحدة رأي أو تقريب حال .
على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصداتها ، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها .) (٨) .

(وبعبارة أقرب : تمكين تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزعتها الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاويلين لها من مقلدي المذاهب .) (٩) .

(٦) نظرية للمقاصد عند الإمام الطاهر بن عاصم ٢٧١/١ ولحال على تفسير ابن عاصم ٢٩٠/٣٠ .

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية / ٥ .

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية / ٥ .

ولقد استطرد الأصوليون في بيان 'أصولهم' (بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها ، فهم قصرُوا مباحثهم على ألفاظ الشريعة وعلى المعاني التي أنبأت عليها الألفاظ ، وهي علل الأحكام القياسية ، وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشريعة كثيراً من مهمات القواعد لا يجد منه شيئاً في علم الأصول .) (١٠) .

(ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل 'أصول الفقه' أو مغمور أبوابها المهجورة عند المدارس أو المملولة ، ترسب في أواخر كتب الأصول لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سامة ، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة ، فبقيت ضئيلة ومنسية ، وهي بأن تُعَدَّ في علم المقاصد حرية ، وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة ، ومبحث المصالح المرسل ، ومبحث التواتر ، والمعلوم بالضرورة .) (١١) .

ولحظ ابن عاشور ملحظاً ثانياً سلبياً في 'أصول الفقه' ، وهو إدخال الأصوليين ما ليس بقطعي في مسائل الأصول ، و (لم نرهم دونوا في 'أصول الفقه' أصولاً قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها ، كما فعلوا في 'أصول الدين' ، بل لم نجد القواطع إلا نادرة ، مثل ذكر الكليات الضرورية : حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض ، وما عدا ذلك فمعظم 'أصول الفقه' مظنونة .) (١٢) .

ونقل عن القرافي قوله (إن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك ، كالإجماع السكوتي ، ونحو ذلك ، والمخالف فيها لم يخالف قاطعاً ، بل ظناً .) (١٣) .

قال : (وأنا أرى سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع هو الحيرة بين ما ألقوه من أدلة الأحكام وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية ، فهم قد أقدموا على جعلها قطعية ، فلما دونوها وجمعوها : ألقوا القطعي فيها نادراً ندره كادت تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول .

(٩) مقاصد الشريعة الإسلامية/٦-٥ .

(١٠) مقاصد الشريعة/٦ .

(١١) مقاصد الشريعة/٦ .

(١٢) مقاصد الشريعة/٧ .

(١٣) مقاصد الشريعة/٧/٨ .

كيف وفي معظم 'أصول الفقه اختلاف بين علمائه .
فنحن إذا أردنا أن ندون 'أصولاً قطعيةً للفقهاء في الدين : حق علينا أن نعلم
إلى مسائل 'أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بؤقة التدوين ونعيرها
بمعيار النظر والنقد ، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها ، ونضع فيها
أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه : علم
مقاصد الشريعة ، ونترك علم أصول الفقه على حاله نُسْتَمِد منه طرق تركيب
الأدلة الفقهية . (١٤) .

ولقد فاضت كلمات مباركة من بعض أئمة الدين أمست قواعد قطعية
للفقهاء ، إلا أن تتأثرها ، وانغمارها بوقوعها في أثناء استدلال على جزئيات :
يسارع ذلك إليها بإبعادها عن ذاكرة من قد ينتفع بها عند الحاجة إليها . وهذا
مثل قولهم : لا ضرر ولا ضرار (١٥) .

(وقول مالك : ودين الله يسر) (١٦) .

(ولحق بأولئك أفذاذ أحسب أن نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع ، مثل
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده ، وشهاب
الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي في كتابه الفروق ، فلقد حاولا
غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية .

والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى
الشاطبي المالكي ، إذ عني بإبراز القسم الثاني من كتابه المُسمى " عنوان
التعريف بأصول التكليف " في 'أصول الفقه ، وعنون ذلك القسم بكتاب
المقاصد ، ولكنه تطوح في مسائله إلى تطويلات وخط ، وغفل عن مهمات
من المقاصد ، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود ، على أنه أفاد جد
الإفادة ، فأنا أقنني آثاره ولا أهمل مهماته . (١٧) .

ولست أدري لماذا لم يذكر مساهمة ابن تيمية وتلامذته في ذلك ، فإنها
مساهمة بارزة ذات قيمة ، وكلام ابن تيمية في ذلك أرفع وأحكم . كذلك فإن
علم القواعد متكفل إلى حد بعيد بتحقيق ما أراده من اكتشاف المقاصد .

(١٤) مقاصد الشريعة/٨/٧ .

(١٥) مقاصد الشريعة/٨/ .

(١٦) مقاصد الشريعة/٨/ .

(١٧) مقاصد الشريعة/٨/ .

وبين ابن عاشور أن ميدان تطبيقاته لعلم المقاصد (ما هو قانون للأمة ، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع ، فالمندوب والمكروه ليسا بمرادين لي .)^(١٨) .

أقول :

وهذا تحليل جيد من هذا العلم التونسي لحقيقة علم أصول الفقه وما علق به من سلب ، ونحن معه في منحاه هذا خلال تناولنا لأصول الاجتهاد في فقه الدعوة ، ونتخذ من علم المقاصد مقصداً ومنهجاً لنا في الكشف عن فقه الدعوة ، غير أننا نختلف معه في أمرين :

الأول : في التمثيل والشواهد ، فشواهدنا دعوية تتعلق بقضايا التأمير والتعامل السياسي مع الحكومات والأحزاب والتجمعات ، بينما هو فقيه عام شواهد متعلقة بتعامل الناس بالأموال وبما يشجر بينهم .

والثاني : في مجال الاهتمام ، فإذ هو يبعد عن المندوب والمكروه نجعلهما نحن أصل ميداننا ، فإن الفرض أو الحرام قد تبينا لكل داعية إلا ما استجد من أمور تحتاج إلى اجتهد جديد يحلوه كل علماء الأمة ، والداعية فرد في هذه الأمة يلحقه ما يلحقه بقية أفراد الأمة تجاههما من فعل أو ترك حسب ما يستتقر عليه الفتوى ، ولكنه بالإضافة إلى صفته الدعوية يعيش في خصوصية تحيطه بحساسية شديدة وتكاليف زائدة عليه فطها وعفاف مضاعف عليه احتماله ، بما نصب نفسه في منصب القدوة والرمز والمثال والريادة وما وازى ذلك من واجبات التربية وأخلاق الخواص أهل العزائم ، وأساس هذه الزوائد والشدائد : فعل المندوب والترفع على المكروه وهجره ، والصبر على متاعب تعثره بسبب ذلك ، وجهود وطاقة مصروفة هي أكبر من جهد ملتزم الفرض وناهي نفسه عن الحرام ، وهكذا فإن ما زهد به الطاهر بن عاشور هو أصل مبتغنا ، وحوله ندندن ، وما زهد ، ولكن غاية مبحثه غير غاية مبحثنا ، فجاء توسعنا واقتصره .

وظاهرة خبايا الزوايا التي لاحظها ظاهرة صحيحة لاحظناها أيضاً ، ومن أجلها ارتدنا لإخواننا كل بعيد ، وجردنا ، ونبشنا ، فظفرنا لهم بفرائد ، وربما كانت كتب الفتاوى أكثر هبة وإمداداً لنا من كتب الأصول ، لتحدثها عن مشاكل ومعضلات لم يحدث من قبل بها ابتلاء .

وثمة فرق ثالث المسه يتدلل في أننا نستطيع ضم الكثير من القواعد الفقهية إلى مبحث المقاصد ونجعل مضمونها دالاً على هذه المقاصد ، وهي ملاحظة لاحظها قبلي د. يوسف العالم (لأن هذه القواعد حاكمة على الجزئيات التي تدخل تحت لوائها.)^(١٩) ، بل الشيخ الطاهر نفسه أشار إلى ذلك حين ذكر لا ضرر ولا ضرار ، وإن دين الله يسر ، والقول بذلك يفيدنا في تقرير الوفاء للأصوليين وجمهرة الفقهاء السابقين ، والاعتراف بأنهم هم الذين أسسوا معاني المقاصد ، وهم الذين ابتكروها فأحسنوا ، وكان لهم من الفهم لها مقدار وافر ، لكن أقوالهم كانت بحاجة إلى من يجمعها وينسقها ويزيد عليها ويطورها ، وهو ما صنعه ابن عاشور مشكوراً ، وهذه ظاهرة علمية معروفة : أن يعتمد لاحق إلى جمع وتوسيع التفاتات السابقين وتنظيرها ، والإقرار بذلك يمنع أن نطنب في نم علم الأصول كما يحلو لبعض المعاصرين ، أو للقسوة في بيان قصوره كما فعل ابن عاشور ، إذ أخاف أن نكون كالأمة التي إذا دخلت لعنت أختها ، لذلك لم استحسن تقليل ابن عاشور من شأن صنيع الشاطبي في المقاصد ودعواه سقوطه في الخلط ، بل الشاطبي إمام فن المقاصد ، وهو متقن في كل قوله ، والطاهر مجرد شارح .

□ الحاجة إلى معرفة مقاصد الشرع

عقد د. يوسف العالم فصلاً نافعا^(٢٠) حول (حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع والطرق التي تعرف بها المقاصد) .

وأول ذلك : أنه (لابد من أن يعرف المكلف مقاصد الشارع ، بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها .

والمكلف إما أن يكون مقلداً أو مجتهداً .

فإن كان عامياً مقلداً فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها تفصيلاً ، لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم . (وإما إن كان مجتهداً يتصرف في الشريعة باستنباط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ ويطبقها على الوقائع : فهذا لابد له من معرفة مقاصد

(١٩) المقاصد العامة للشريعة/٨٥ .

(٢٠) الصفحات ١٠٦ إلى ١٢٢ من كتابه المقاصد العامة للشريعة ، وأحال على الاعتصام للشاطبي ، وحجة الله البالغة ، و تنقيح الفصول للقرافي ، وغيرها .

الشريعة ، لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع ، والأولى بأدلة الشريعة ، دون ما ظهر لغيره من المجتهدين ، فيجب عليه إتباع ما هو الأقرب .

وتصرف المجتهدين في الشريعة له خمسة أنواع :
الأول : فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي . وقد تكفل ببيان معظم هذا علماء الأصول .
واحتمياج المجتهد في هذا النوع إلى مقاصد الشريعة احتياج ما ، بحيث يتأكد من دلالة اللفظ اللغوية والاستعمال الشرعي .

الثاني : بعد التأكد من سلامة الدلالة بمقتضى اللغة أو بمقتضى الاستعمال الشرعي : يبحث عما يعارض الأدلة التي لاحت له ، والتي استكمل أعمال النظر في استقادة مدلولاتها ، ليعتقد بأن تلك الأدلة سالمة مما يُبطل دلالتها ، وما يقتضي عليها بالإلغاء ، وهو نسخها ، أو بالتقييد أو التخصيص . فإذا اعتقد أن الدليل سالم عن المعارض : أعمله ، وإذا وجد له معارضا : نظر في كيفية العمل بالدليلين معا ، أو رجحان أحدهما على الآخر .

واحتمياج المجتهد إلى معرفة المقاصد في هذا النوع أشد من النوع الأول ، لأن باعث اهتدائه إلى البحث عن المعارض والتقيب عن ذلك المعارض في مظانه يقوي ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه وقت النظر في الدليل الذي بين يديه أن ذلك الدليل غير مناسب لأن يكون مقصودا للشارع على علته .

فبمقدار تشككه في أن يكون ذلك الدليل كافيا لإثبات حكم الشرع فيما هو بصدد : يشتد تنقيبه على المعارض ، وبمقدار التشكك : يحصل له الاقتناع بانقضاء بحثه عن المعارض عند عدم العثور عليه .

الثالث : قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه ، بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة .

واحتمياج المجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذا النوع ظاهر ، لأن القياس يعتمد إثبات العلل ، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة ، كما في المناسبة ، وتخريج المناط ، وتنقيح المناط ، وإلغاء الفارق . ولذلك جعلوا العلة ضابطا للحكمة ، ووجوه الحكم الشرعية : من المقاصد .

النوع الرابع : إعطاء حكم لفعل أو واقعة وقعت للناس ولا يُعرف حكمها فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ، ولا نظير له لقياس عليه .

فاحتياج المجتهد في هذا النوع إلى معرفة مقاصد الشارع أظهر ، لأن هذا النوع كفيل بدوام أحكام الشريعة وعمومها للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا . وفي هذا النوع اثبت الإمام مالك رحمه الله ومن معه حُجية المصالح المرسلة ، وقال الأئمة بمراعاة المصالح الشرعية الضرورية ، وألحقوا بها الحاجة والتحسينية ، وسموا الجميع بالمناسب، وقد قسمه إمام الحرمين إلى خمسة أقسام . (.)

وفي هذا النوع وقع النزاع والجدل بين من جنحوا إلى الرأي ومن جنحوا إلى الاستمساك بالنصوص .

النوع الخامس : ما يسمى بالتعبدى من الأحكام الشرعية ، وعلى المجتهد في هذا النوع إذا عجز عن إدراك حكمة الشارع في حكم من الأحكام أن يتهم نفسه بالقصور ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة وكمالها . وكل ما ورد عليه في شرع الله مما يصادم الرأي فإنه حق يتبين على التدرج ، حتى يظهر فساد ذلك الرأي ، لأن الشرع حق ، والحق لا يختلف في نفسه .

وحاجة المجتهد في هذا إلى مقاصد الشريعة أنه بمقدار ما يتحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها : يقل بين يديه هذا النوع التعبدى . والعلماء في مقام فهم مقاصد الشريعة متفاوتون .

□ الطرق التي تعرف بها مقاصد الشارع

قال د. يوسف العالم أنها ثلاث طرق :
الأول : النص الصريح المعلن .

(والمنتبغ لآيات التشريع في الكتاب الحكيم وأحاديث الأحكام: يجد معظمها مقروناً بالتعليل .) . مثل قوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) ^(٢١) وقوله : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى) ^(٢٢) ، وقوله تعالى : (مَا أَفَاءَ

(٢١) الأنفال / ٦٠ .

(٢٢) النور / ٢٠ .

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ الْقَوْلُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَنْبِئِ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ . (٢٣)

وكذا في الحديث ، كقوله صلى الله عليه وسلم " من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة " .

قال : الطريق الثاني : إستقراء تصرفات الشارع . جاء في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : " من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد : حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك " (٢٤) .

فإذا كان فهم الشريعة يخلق الملكة القوية في معرفة المصالح والمفاسد المقصودة للشارع : فإن ذلك لا يتم إلا باستقراء تصرفات الشارع ، وباستقراء الجزئيات يمكننا أن نصل إلى مقصد كلي للشارع .

(والاستقراء نوعان :

(النوع الأول : استقراء الأحكام . باستقراءنا للأحكام التي عُرِفَتْ عليها . وهذا الاستقراء في الواقع يؤول إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطريق مسالك العلة ، فإن باستقراء العلة : يحصل العلم بمقاصد الشارع بسهولة ، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة : أمكننا أن نستخلص منها حكمة واحدة ، فنجزم بأنها مقصد شرعي ، كما يُستنتج من الجزئيات تحصيل مفهوم كلي على حسب قواعد المنطق .)

مثال ذلك : (أننا إذا علمنا علة النهي عن المزانية ، الثابتة بمسلك الإيماء في قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن بيع التمر بالرطب : أينقص الرطب إذا جف ؟ قال السائل : نعم . قال : فلا إذن . فيحصل لنا بذلك أن علة تحريم المزانية - وهي بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه - هي الجهل بمقدار أحد العوضين ، وهو الرطب منهما المبيع باليابس ، لأنه ينقص بالجفاف .

وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل ، وعلمنا أن علة جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة ، فإننا نصل إلى أن مقصد الشارع . تجنب

(٢٣) الحشر ٧/ .

(٢٤) قواعد الأحكام ١٨٩/٢ ، و الموافقات ١٥/١ .

الغرر بقدر الإمكان . ومن ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل) (وعن ضربة الغائص ، أي الذي يغوص في البحر لأجل الجواهر . والعلة في جميع ذلك ترجع إلى الجهالة والغرر ، وعدم القدرة على التسليم) .

وهكذا فإننا (بعد معرفة هذه العلل وغيرها في مجال العقود المنهي عنها لهذا السبب : يمكننا أن نستخلص منها قصداً واحداً وهو : إبطال الغرر في المعاوضات ، وبذلك لا يبقى خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر ، أو غرر ، وجهالة في ثمن أو مؤمن ، أو أجل ، فهو تعاوض باطل .) .

(النوع الثاني من أنواع الاستقراء : هو استقراء أدلة أحكام اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد .) .

مثال ذلك أنه (من المعلوم أن النهي عن الاحتكار في الطعام ، الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : من احتكر طعاماً فهو خاطي : علته : إقلال الطعام من الأسواق . وكذلك النهي عن تلقي الركبان ، وبيع الطعام قبل قبضه علته : طلب رواج الطعام في الأسواق . ويرى بعض العلماء أن النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة علته : هي أن يبقى الطعام في النمة ، فيفوت رواجه . ومن ذلك النهي عن بيع الحاضر للبادي .

وبهذا الاستقراء لهذه الأدلة : يحصل لنا العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله : مقصد من مقاصد الشرع ، ونعتمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً ، ونقول : إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات ، والإقلال يكون بصور من المعاوضات أيضاً ، لأن الناس لا يتركون التبايع . أما ما عدا المعاوضات فلا يخشى معه عدم رواج الطعام ، ولذلك قالوا بجواز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه .) .

(والطريق الثالث من الطرق التي نتعرف بها على مقاصد الشرع : الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم ، والإقتداء بهم في فهم الأحكام من الكتاب والسنة وتطبيقها على الوقائع ، وذلك لما توفر فيهم من صدق الإيمان ، وفصاحة اللسان ، وأصول البيان ، ومعاصرتهم لنزول القرآن ، ومشاهدتهم لمن كلف ببيان القرآن بأفعاله وأقواله وتقريراته .) (فالصحابة رضوان الله عليهم : عاصروا مبدأ نزول التشريع ولازموه وعزروه ونصروه إلى أن بلغ أشده بقوله تعالى : (الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) . فهم إذن أجدر الناس بفهم عبارته ومعرفة مقاصده ، فعن طريقهم وصلت الشريعة إلى التابعين وتابعيهم والأجيال المتعاقبة إلى يومنا هذا .)

ونقطة الضعف في مثل هذه النقول بالنسبة لفقه الدعوة ، لا لعموم البحث الفقهي : أن الباحثين يوردون أمثلة من العبادات والمعاملات ، كأمثلة المزبنة والاحتكار ، فتنشأ حاجة لإيراد أمثلة سياسية ودعوية تعين الداعية على الاستفادة من هذه الأصول .

وأحد الأمثلة الدعوية التي تتبادر إلى الذهن : أننا نعظم أن علة الجهاد : إنما لتكون كلمة الله هي العليا ، ولرفع الظلم الذي يحرص الكافر على أن يوقعه على المسلمين . وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما علة مشابهة مقاربة لرفع حيف يصدر عن فاسق أو تصويب انحراف . وتحريم موالاة الكافر إنما يفرضه حسم المقدمات والممهدات التي تؤدي إلى إضعاف قوة المسلمين ووحدةهم عند الحرب ، من تسرب خبر إلى جاسوس كافر يواليه المسلم من دون أن يظن لذلك ، أو إلقاء كلمة تخذيل في روع المسلم يتقبلها دون تمييز وينيعها بين صفوف المسلمين . وهكذا من اجتماع هذه العلل المتماثلة أو المتقاربة نستطيع أن نوكد المعنى الظاهر في آية (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) ، وأن نجعل تحصيل عزة الإسلام والمسلمين مقصداً شرعياً نستنبط منه أنواعاً من الإفتاء بتحريم أو كراهة بعض أشكال التعامل مع الكفار ، أو التعامل السياسي ، ونفرض العزيمة ، ونقل الترخص ، ونمنع الدعاة من مواقف فيها دون وانسحاب وتبعية ولحوق عار أو شكل من السمعة المعنوية الردية .

كذلك نعظم من ظواهر الشرع أن التناصح بين المسلمين واجب ، وأن الدين النصيحة ، والعلة في ذلك : الاستفادة من عقل وفقه ونباهة مسلم لتسديد تصرف مسلم آخر تعوزه بعض هذه الصفات . ثم نعظم أن علة كون يد الله مع الجماعة أن تصرفهم يلاحظ عموم المنفعة الإسلامية وهو من الأمانة الفردية أبعد . ثم إن علة الإجماع كاصل من أصول معرفة الأحكام أن العدد الكبير من العلماء أبعد عن الخطأ في الرأي وفهم الشرع . ثم إن الصحابة كانوا طبقات وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُدني قداماء المهاجرين وأصحاب بيعة العقبة ، وعلة ذلك أنهم أهل سابقة وبذل واضح ، وهم الذين اختارهم القدر الرباني ليتمثل بهم الفرقان في بدر ، فتجتمع هذه العلل لجعل

الشورى ملزمة ، والقيادة جماعية ، وجعل ذلك من مقاصد الشريعة ، وترجيح تفسير آية (وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ) بالوجوب والإلزام ، ومن ثم إجراء جميع الإفتاء الدعوي وفق ذلك ، وتضمين الأنظمة الداخلية والدساتير الدعوية واللوائح التنظيمية معنى جماعية القيادة ، ومنع تفويض داعية فرد بالاستبداد بأمر القيادة مهما كان من العلم والورع ، والتوقف عن التوقيع على صك بياض ولو كان للفضيل بن عياض ، وما يظنه الظان من أن فعل الخلفاء الراشدين يكسر وجوب ما نقول به فهو في وهم ، لأن غاية ما هنالك أنهم فعلوا ذلك ولم يقولوا ويصرحوا بوجوب ما عملوه ، ونحن نعلم أن السنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم لا تفيد الوجوب إلا بقرينة زائدة على الفعل ، فكيف بسنة عملية لمن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهكذا تنتهض العطل التي ذكرناها وأشياء أخرى تقاربها لتعزيز منطق الجزم بأن إلزامية الشورى وجماعية القيادة هما مقصد من مقاصد الشريعة ، وما كان رضا الفقهاء بتوراث الخلافة وإمضاء حكم الإمام المتغلب والسكوت عن انعدام الشورى إلا من باب سد الذرائع ودرء فتن يتوقعونها ، ولم يجروا إمام من الفقهاء على تجويز تلك الأوضاع الشاذة ، إنما هو وفقه الضرورات يحمل على التغافل عنها ، وأما تخططات علماء سوء ووعاظ السلاطين فلا يُعَدُّ بها ، وجمهور الفقهاء بريء من تزلفاتهم وتحريفهم الكلم عن مواضعه .

ومن الأمثلة الدعوية السياسية أيضا أننا نرى منات الآيات القرآنية تؤكد نم اليهود وأخلاقهم ووجوب قهرهم وانتزاع أي سلطة لهم إن تمكنوا منها ، وعلة ذلك : الغدر ، وعداوة المسلمين ، ثم الأحاديث القولية في ذلك مشهورة ، والسيرة العملية أكدت ذلك وحصل لهم إجلاء وقتل وإذلال ، وبذلك نستطيع أن نجزم بأن استمرار التضييق عليهم وحربهم مقصد شرعي قطعي يمنع الصلح معهم صلحا يقر لهم بحق دائم في أرض فلسطين ، ويؤدي إلى تطبيع معاشي معهم ، خلافا للأمم النصرانية أو المجوسية أو الوثنية ، فبته لم يرد في الشرع ما يجعل إدامة الحرب معهم واجبا أو الإلحاح في إذلالهم مستديما ، بل إن جنحوا للسلم نجح أيضا ما لم تكن بقايا ظلم نستدرك عليها ، بينما ربع القرآن أو خمسه وصايا تقرر فساد اليهود وعداوتهم ، وبذلك يمنع الفقه ما هو أكثر من الهدنة مع اليهود ، ويوضح أن كبتهم مقصد شرعي دائم ، ولا يمكن لفتوى أن تخرق هذا المدرك الشرعي الإيماني القطعي ، والصبر واحتمال الأذى وانتظار الفرج مع الاستعداد هو المسلك الوحيد الواجب الذي يفتى به ، وتقصير الحاكمين أو الجيل اللاهي

من ذراري المسلمين ليس بحجة تنقض هذه الحقيقة الإيمانية القطعية ، وكل ما حصل من اتفاقات تخالف هذا المقصد الشرعي باطله .

هذه أمثلة تكفي لتوضيح مكانة المقاصد ، وفي ثنايا الفصول القادمة مزيد منها ، مع الإشارة إلى أن فتوى المفتي قد لا تستند إلى دليل أصولي واحد ، وإنما تتعدد أدلتها ، وعند التوغل في مبحثنا سيتضح ذلك جليا .

□ المقاصد الكبرى الرئيسة

تحقيق العدل والإحسان ، مقصد شرعي رئيس ، ويتممه رفع الظلم ونجدة المظلوم .

قال يوسف العالم في تعقيبه على الآية الكريمة : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) : (فالعدل بين الناس مقصود للشارع ، ويبرز هذا المعنى تصريح الآية بالمفهوم المخالف للعدل المأمور به ، وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي ، وهذه الثلاثة ما هي إلا جماع المفسدات .) (٢٥) .

وفي الأمر بالعدل آيات أخرى وأحاديث كثيرة ، حتى أصبح هذا المقصد العنوان الذي يوصف به الإسلام ، بل كل الأديان ، وهو من معاني الفطرة التي أشار إليها ابن عاشور .

فكل ما حقق العدل : يفتي به المفتي ، كما أن كل ما حقق العدل يقضي به القاضي ، ومفتي الدعوة يفتي استناداً إلى هذا المقصد العام إن لم يجد نصاً أو قياساً ظاهراً أو مصلحة منضبطة الوصف ، كما أن قيادة الدعوة تأمر الحاكم والمحكوم بالعدل ، وتنتصر للمظلوم ، شعبا أو جماعة أو فرداً ، ما لم يمنع من ذلك نشوء ضرر أكبر من الظلم الذي يراد رفعه ، وفق قاعدة الموازنة ، وكان نصر المظلوم أحد أركان بيعة المسلمين للنبي صلى الله عليه وسلم .

والله تعالى نَمَ كافراً (إذا تولى : سعى في الأرض لِيُفْسِدَ فيها ، ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد) (وهذا مناقض لقصد الشارع في خلقه وأمره .) كما يقول يوسف العالم (٢٦) .

(٢٥) المقاصد العامة / ٨٦

(٢٦) المقاصد العامة / ٨٧ .

بل إن مسائل الإمامة التي هي أقرب المسائل التي تُقاس عليها قضايا فقه الدعوة إنما هي مسائل يضيق فيها المصدر ويندر النص في تفاصيل الإمامة ، كما يندر الإجماع أيضاً ، فيستدرك الجويني قائلًا :

(القواطع الشرعية ثلاثة :

- نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
- وخبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يُعارض إمكان الزلل روايته ونقله ، ولا تقابلُ الاحتمالات منته وأصله .
- وإجماع منعقد .

فإذا لا ينبغي أن تُطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع السمعية ، ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة ، والخبر المتواتر مُعَوِّزٌ أيضاً ، فال مال الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين فهو مقطوع به ، فكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عَرَضْنَا سائر الوقائع . (٣٥) .

قال : (وعبرة معظم القول في الولاية والولايات العامة والخاصة مظنونة في محل التأخي والتحري) (٣٦) والتأخي هو التحري نفسه ، أي الاجتهاد .

وفي تعريف الفخر الرازي أن الإجماع هو عبارة عن (اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور) .

ثم شرح تعريفه فقال :

(ونعني بالاتفاق : الاشتراك ، إما في الاعتقاد ، أو القول ، أو الفعل . أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد ، وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد .

ونعني بأهل الحل والعقد : المجتهدين في الأحكام الشرعية .
وإنما قلنا : على أمر من الأمور ، ليكون متناولاً للعقليات والشرعيات واللغويات) (٣٧) .

وأضاف د. طه جابر محقق الكتاب : (الدنيويات) وذكر أن المؤلف أشار إليها في موطن آخر . ثم قال د. طه جابر معقبا :

(٣٥) (٣٦) الغياثي/٦١ .

(٣٧) المحصول ٢٠/٤ .

وهذا المقام هو المشار إليه بقوله تعالى : " اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ " وقوله : " وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " . والتغيير قد يكون إلى شدة على الناس ، رعايا لصلاحهم ، وقد يكون إلى تخفيف إبطالا لغلوهم . (٢٧)

ويقابله : إقرار المعروف ، ونبه الطاهر بن عاشور إلى أن مقاصد الشريعة : (تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس ، وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى : " ويأمرهم بالمعروف " . وأنت إذا أفقتت الأشياء التي انتحاهها البشر منذ القدم وأقاموا عليها قواعد المدنية البشرية : تجدها أمورا كثيرة من الصلاح والخير توورت من نصائح الآباء والمعلمين والمربين والرسل والحكماء والحكام العادلين ، حتى رسخت في البشر ، مثل إغاثة الملهوف ، ودفع الصائل ، وحراسة القبيلة والمدينة ، والتجمع في الأعياد .) (٢٨)

(وأكثر ما يحتاج إليه في مقام التقرير هو حكم الإباحة ، لإبطال غلو المتغالين بحملهم على مستوى السواد الأعظم من البشر الصالح ، كما قال الله تعالى : " وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " فإن الطيبات تناولتها الناس ، وشذ فيها بعض الأمم وبعض القبائل فحرموا على أنفسهم طيبات كثيرة) (٢٩)

(ويحتاج أيضا فيه إلى دفع ما يعلق بالأوهام من العوارض ، يخيل إليهم أن الصالحات مفسدة لصدروها من المتلبس بالفساد . فقد سأل حكيم بن حزام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرايت أعمالا كنت أتحنث بها في الجاهلية ، من صدقة وعتق وصلة رحم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما سلف من خير .) (٣٠)

وهذا أصل مهم في تجويز دخول الدعوة ودولة الإسلام في موثيق مع الكفار على إقرار خصال من المعروف يقرها الإسلام ، مثل ميثاق حقوق الإنسان ، إذا كنا نأمن تفسير حرياته بأنها تشمل حرية الدعوة إلى الإلحاد ، وإذا أوضحنا لزوم عدم تساوي المسلم والكافر في بعض الحقوق التي يؤثر

(٢٧) مقاصد الشريعة / ١٠٢ .

(٢٨) مقاصد الشريعة / ١٠٢ / ١٠٣ .

(٢٩) مقاصد الشريعة / ١٠٣ .

(٣٠) مقاصد الشريعة / ١٠٣ .

فيها دين الشخص ، كما مرّ في الاستثناء من مقصد التساوي في كلام الطاهر بن عاشور نفسه .

وجمع ابن تيمية ذلك ، وبين أن (تحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر ، كما إن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف ، لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه ، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول ، الذي تم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعروف) (٣١) .

□ المساواة من مقاصد الشرع الرئيسة

قال الطاهر بن عاشور : (المساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي . ولذلك صرح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء . ولا تحتاج العبارات من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشرعية على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكس ذلك .

وفي صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنا) (قرأ آية النساء) الحديث . وإن الأصل في الأفعال الصادرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها مشروعة للأمة حتى يدل دليل على الخصوصية .

ومواقع المساواة هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة . وأعني بالعوارض اعتبارات تلوح في أحوال معروضات المساواة فيصير إجراء المساواة في أحوال تلك المعروضات غير عائد بالصالح في بابها ويكون الصلاح في ضد ذلك ، أو يكون إجراء المساواة عندها ، أي عند تلك العوارض فسادا راجحا أو خالصا .

وليست تسميتها بالعوارض مرادا منه أنها أمور عارضة مؤقتة ، لأن هذه العوارض قد تكون دائمة أو غالبية الحصول ، وإنما تسميتها بالعوارض من حيث أنها تبطل أصلا منظورا إليه في الشريعة نظرا أولا ، فجعلت لأجل ذلك

(٣١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٢/٢٨ .

أموراً عارضة إذ كانت مبطللة أصلاً أصيلاً لأننا بيننا أن المساواة هي الأصل في التشريع .

وقاعدة اعتبار هذه الموانع واعتبار تأثيرها في منع المساواة أن اعتبارها يكون بمقدار تحققها وبمقدار دوامها أو غلبة حصولها، وأن اعتبارها موانع للمساواة يكون في الغرض الذي من حقها أن تمنع المساواة فيه لا مطلقاً ، فالفضائل مثلاً تمنع مساواة الفاضل للمفضول في الجزاء والمنح ولا تمنع مساواتهما في الحقوق الأخرى . والمرجع في معرفة تقدير ما تمنع هذه الموانع التساوي فيه هو إما المعنى الذي اقتضى المنع وإما قواعد التقنين؛ فمعرفة مساواة العالم بعلم ما لمن ليس بعالم به في آثار ذلك العلم ترجع إلى المعنى. وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلمين من أهل نعمة الإسلام للمسلمين في بعض الحقوق مثل ولاية المناصب الدينية ترجع إلى المعنى لأن صلاح الاعتقاد من أصول الإسلام، فيكون اختلال اعتقاد غير المسلم موجباً انحطاطه في نظر الشريعة عن الكفاءة لولاية أمور المسلمين ، لأن ذلك الاختلال لا ينضبط عندنا فلا ندري مقدار ما ينجر للجامعة من تصرفاته إذا أسندت إليه. ولذلك اتفق العلماء على منع ولاية غير المسلم في كثير من الولايات واختلفوا في بعضها مثل الكتابة والحسابه . (٢٢)

(ثم إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة : جبليّة ، وشرعية ، واجتماعية ، وسياسية ، وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة طويلة أو قصيرة .

فالجبليّة والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعة على أحسن وجه .

والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهن وإليها .
فالموانع الجبليّة الدائمة كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة ، مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء ، ومثل القضاء في قول جمهور من علماء الإسلام . (٢٣)

(ويلحق بالجبلي أيضاً صفات مكتسبة ناشئة عن قابلية وعن سعي تترك آثاراً في الخلقة لا يبلغ إلى مثلها إلا من اكتسب أسبابها فتقيد كماله في الإحساس والتفكير ؛ مثل تفاوت العقول والمواهب في الصلاحية لإدراك

(٢٢) مقاصد الشريعة/٩٦/٩٧.

(٢٣) مقاصد الشريعة/٩٧.

المدركات الخفية ، فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عمل فيه أثر بين لقاءات الإدراك، مثل التصدي لتفهم الشريعة ، والقدرة على تلقي ما طريق تلقيه الاستبطان ، والمقدرة على تعرف أحكام الشريعة في مختلف النوازل ، وعلى تنزيلها في الأحوال الصالحة لها كإدراك التفرقة بين مشتبّه النوازل ، وإدراك حيل الخصوم ، وعدالة الشهود . فذلك كان بلوغ مرتبة الاجتهاد موجبا ترجيح صاحبه لولاية القضاء ومانعا من مساواته لمن هو دون مرتبته من العلماء . وكذلك القرب من مرتبة الاجتهاد بالنسبة لذي البعد عنها .

فحقيق بالفقهاء وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع ومقاديرها وتاصيلها ، فيعملوا أثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها ، ويعلموا ما كان منها متعلقا تعلقا ضعيفا بالجبلّة يقبل الزوال لحصول أضداد أسبابه ، فلا ينوطوا به أحكاما دائمة . وما كان منها خفيا حصوله لا يبغى مراعاته إلا بعد التجربة . (٣٤) .

(وأما الموانع الاجتماعية فأكثرها مبني على ما فيه صلاح المجتمع . وبعضها يرجع إلى المعاني المعقولة وبعضها يرجع إلى ما تواضع عليه الناس واعتادوه فتأصل فيهم .

مثال الأول منع مساواة الجاهل للعالم في التصدي للنظر في مصالح الأمة . (٣٥) .

(وأما الموانع السياسية فهي الأحوال التي تؤثر في سياسة الأمة فتقتضي ليطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص أو في أحوال خاصة كل ذلك لمصلحة من مصالح دولة الأمة . (٣٦) .

والمنطق في الاجتهاد الدعوي يجري هذا المجرى أيضا ، فالأصل : المساواة بين الدعاة ، لكنهم يتفاوتون في الأهلية والكفاية والعلم ، وبذلك تتعم المساواة بينهم في القيام بأنواع الإمارات ، وعلى هذا انبنت نظرية الشروط في استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء ، وهو مبحث يتضح خلاله تمام الاتضاح أن النصوص العامة في الشروط والصفات فضفاضة في معانيها ، ولذلك يلجأ قائد المجموعة الدعوية إلى توزيع الأمناء من الدعاة على مراكز المسؤولية وفق نظرة مقاصدية واسعة الآفاق والتخريج ، ويكون اجتهداه في ذلك عريضا جدا ، حتى ليستعين فيه بمجرد الفراسة الإيمانية

(٣٤) مقاصد الشريعة/٩٨ .

(٣٥) مقاصد الشريعة/٩٨ .

(٣٦) مقاصد الشريعة/٩٨ .

ونور وجه التابع أو غبش يعتريه ، بل بالنبرة ، ويعتبرها الدليل على عزمت القلب أو اللحن ، مادام القائد يجزم بأنه يفعل ذلك اجتهداً يريد إعزاز حال الإسلام قدر الإمكان ، دون هوى أو معان رديئة .

لكن هذا لا ينفي أن الأصل : تساوي الدعاة في الحقوق والواجبات ، الرجال والنساء سواسية ، وعلى ذلك ينبغي أن تُبنى الأنظمة الداخلية للجماعة الإسلامية ، إلا ما يستثنى مما يوجبه تعجيل واضح يشير إلى الفرق .

والأمر كذلك في التجمع العالمي، تتساوى الأقطار في الحقوق والواجبات وقوة التصويت على القرار، إلا ما يكون من فرق يعززه منطق الفقه، كضخامة العدد التي تشير إلى قوة التأثير، فليس للقطر الصغير مثل قطر كبير تكون الكتلة الدعوية فيه أضعافاً، وليس القطر الذي يكثر فيه المخضرمون أهل التجربة الطويلة مثل قطر ناشئ لم تعرك دعااته المعاناة بعد، وقد أخذ بذلك النظام العالمي فعلاً ومنح أصواتاً أكثر للقطر الواسع أو القديم، ومنطقه في ذلك صحيح، قياساً على عدم تساوي المقلد والمجتهد، واستتباطاً من مكانة المهاجرين والأنصار أهل العقبة، ومن انفق جهده وليس ماله فقط قبل الفتح أو بعده، والفتح في المثال الدعوي: فتح تجاوز مراحل التأسيس، وفتح النضوج وتدوين الفكر الإسلامي والانتشار الواسع والصمود وسوابق الجهاد وتحمل المحن ومدارة الفتن، وليس الحكم هو صورة الفتح الوحيدة .

ومن المساواة أيضاً : مساواة أجزاء القطر في الميزانية الحكومية ، بحيث لا تنتعم المدن والعاصمة على حساب القرى والأرياف ، إلا لسبب وجيه يجعل المساواة نسبية ، من الأمور التي تقتضيها خطة الدفاع العسكرية مثلاً ، أو الواجهة التي ينبغي أن تبدو بها العاصمة لكونها مركز الحكم والتخصصات الرفيعة المستوى التي تخدم كل البلد ، فالدعوة في مواقفها تتبنى هذا الفهم في المساواة وتأمّر به .

ومن المساواة التي تلمر بها الدعوة : مساواة بين أبناء الشعب إذا تعدت قومياته ، في الحقوق والوظائف والفرص ، وظلم الأكثرية للأقلية مشاهد ، وهو من المنكر الذي يجب أن تنتهي عنه الدعوة ، إلا ما يكون من معاقبة مسيء يرد فعل الظلم بظلم مقابل وقتل وبغي ، وهذا المقصد الشرعي في المساواة يصلح كتخريج فقهي لحل المشكلة الكردية وأمثالها من مشاكل القوميات في العالم الإسلامي ، مثل القضية البربرية ، والطاجيك والأزبك في أفغانستان ، والبلوش في إيران ، ومشاكل مماثلة في باكستان وإندونيسيا ،

وكل مطالب هذه الأقليات اليوم من الحق المختلط بالباطل ، وبشكل بالغ التعقيد ، لأن الظلم القومي الأول لم يكن الرد عليه بما يناسب الطرق السياسية الإسلامية ، وإنما كان الرد عليه بظلم قومي مماثل يكون في الغالب أكثر غلواً من الأول ، وتم اقتباس أساليب شيوعية غوغائية في كثير من الأحيان عند المطالبة ، من تفجيرات وتخريب ، وحصل تعاون مع العدو بسبب ذلك ، حتى مع إسرائيل أحياناً ، وبذلك كله صارت القضايا معقدة لا يفتي فيها مفتي الدعوة استناداً إلى مقصد المساواة فقط ، بل إلى عدد من الأدلة والقواعد في المصالح وتعارضها ، وسد الذرائع ، وعليه أن يرى بصفة خاصة : مقصد وحدة الأمة الإسلامية ، وعدم جواز التجزئ والانفصال ، إذ أن هذا المقصد قطعي ثابت بالآيات والأحاديث والإجماع ، وأصحاب الأقليات يتجاوزن طلب المساواة إلى طلب الاستقلال ، ولذلك تتعارض الأدلة اليوم بين يدي مفتي الدعوة ، ويصبح الترجيح صعباً ، وإذا اتضح فإن العواطف الجياشة عند الأطراف المتنازعة ترفضه ، إذ المنطق العقلائي عند الفتن قليل ، وهذه الصراعات القومية هي من الفتن في الوصف الإسلامي ، ولذلك يصعب أن نجد حلاً إسلامياً لأوضاع معقدة سببتها علاقات غير إسلامية في ظل سيطرة ما تزال غير إسلامية ، إنما الحل الإسلامي يكون حين يكون هناك حكم إسلامي يعالج ذلك بموازين الإسلام ومقاصد الشرع ، ويشذب عواطف الجميع بالإيمان ويميل بها إلى التآخي والإحسان ، وهو ما لم يحصل حتى الآن في البلاد التي تشكو من هذه المشاكل القومية .

والآية الجامعة الفلذة التي توجه الحل الإسلامي للمشكلة القومية هي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) ، ويؤيد معناها قوله تعالى : (وَتَعَلَّوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) .

(والتعارف مقصود به التعاون ، ولا مرء ، أنه بغير هذا التعاون ، لا يتصور أن تقوم حضارة أو عمران وتفسير ذلك ، أنه إذا كان اختلاف الألوان والألسنة ، أثراً لاختلاف البيئات والبقاع ، وضعاً جغرافياً ، ومناخاً ، فإن لذلك أثره أيضاً في اختلاف تلك البيئات ثروات ومقدّرات ، حيوانية وزراعية ومعندية ، وعلومًا ومعارف ؛ أي منافع تختلف طبيعة ، ومقداراً ، ونوعية ، وغزارة ونزارة ، وهذا واقع ندركه ، ونعيش فيه ، وهو مما يستوجب التبادل ، والتكامل ، كلٌّ وما يحتاج إليه ، مما يفتقده ويفتقر إليه ، من

حاجات معاشية ، مادة ومعنى ، وهو متوفر عند الآخر ، وهذا هو التكافل والتواصل الحضاري الذي قصده الإسلام من التعارف ، فيما نرى ، وهو أساس الحضارة والعمران على مستوى إنساني عالمي .

فكان اختلاف الناس شعوباً وقبائل ، والسنة وألواناً ، مؤذن باختلاف البيئات التي يعيشون فيها ، ثرواتٍ ومقدرات ، ومعارف وعلوم ، وموجب بالتالي للتواصل والتكافل ، وفاءً لما تتطلبه معاشهم ، فضلاً عن كون ذلك أثراً من آثار قدرة الله تعالى في الخلق والتكوين ، وهو مبدأ يقوم على معنى حضاري وإنساني رائع حقاً ، لم يبلغ شأوه أي من التشريعات الوضعية حتى يومنا هذا ، فيما نرى .

هذا ، ومحال أن يُقر الإسلام بواقع وجود القبائل ، والشعوب والأمم ، ثم ينكر أن يكون لكل منها مصالح خاصة بها ، وإنما يوجب ألا تمارس هذه المصالح على نحو يضر بالمصالح الإنسانية العام ، أو ينافي مقتضى الحق والعدل والمساواة ، أو يخل بمبدأ التكافل والتواصل الإنساني والحضاري في دائرة البر والخير المشترك .

ولا يتم هذا على الوجه الأكمل ، إلا إذا توافرت كل أمة على تنمية مصالحها ، وثرواتها ، ومعارفها ، سعياً منها للإسهام في تحقيق المصلحة العليا للحياة الإنسانية على وجه هذه الأرض ، دون افتئات ، أو عدوان ، أو ظلم ، أوبغي ، أو فساد ، كما بينا .

والإدراك العميق لهذا المعنى الإنساني في فلسفة الإسلام السياسية ، يمهّد السبيل لنشر دعوته ، بقيمها الموضوعية ، ومثلها العليا ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون ضرباً من التواصل الحضاري في جانبه الفكري والمعنوي ، وهو أعظم خطراً ، وأبلغ أثراً ، من التواصل في الجانب المادي المجرد . (٢٧)

□ الحرية مقصد إسلامي رئيس آخر

والحرية مقصد شرعي يوازي المساواة ، ويلتقي مع منطقتها ، ويكملها في المعنى والأداء . ودليل الحرية الأكبر : الفطرة ، فقد خلق الله الناس أحراراً ، واستصحاب أصل الإباحة يدل عليها ويكسبها منطقاً في مجال المحاجة الفقهية ، ثم معنى العزة التي منحها الآية للمؤمنين يؤيدها ، بل الحرية مفاد

(٢٧) لفتحي الدريني في خصائص التشريع الإسلامي / ٥٦-٥٥ .

العزة ووجهها الآخر ، وإيماءات مكارم الأخلاق التي بُعث بها النبي صلى الله عليه وسلم تلنقي كلها مع تفرجات معنى الحرية ولوازما الجزئية والجانبية ، بل التوحيد أصلاً شمع وسمو ورفع رأس ينفي السجود لصنم أو طاغية متكبر ، بل أصل الخلقة يدل على الحرية ، فإن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم ، والتقويم الحسن يقتضي تمكينه من السعي في الأرض ، يعمرها ويعلي بين جنبات الحياة التسبيح .

ومن التكلف طلب الدليل على أن الشريعة جعلت الحرية من مقاصدها ، وتعرف ذلك من المعنى المضاد ، فإن من القطعي في بدانه الناس أن الله يسخط لسجن عباده ، وتعذيبهم ، وتقييد أيديهم وأرجلهم ، ورميهم في الظلمات الرطبة خلف أبواب الحديد لا يسمعون غير أنين أصحابهم ، والله لا يرضى استبداد حاكم بعد أن أمره بالشورى ، ولا أن تُستغفر الجيوش لمراقبة المسلمين بعد أن وجهها للجهاد وقتل الكفار ، وخلق العقول لتفكر لا ليعطلها كاره للفكر ، وجعل الأجيال تتري ليعمروا الأرض لا ليعطلها معطل يحجزها عن الإنتاج والتعارف والسياسة في الأرض .

وبهذا التقرير: نطلب الحرية ، فإنه ما أجمع مسلم وجاهد في جو حر يعملان ما يشاءان : إلا كان المسلم هو الأظهر ، لأن منطقته هو الأقوى ، وعقله مشاهد ، ووقته أبرك ، وشخصيته أكثر اتزاناً ، وقلبه أبعد عن القلق والهواجس ، فهو متفوق ابتداء بمؤهلاته النفسية المعنوية والفكرية ، وإن تفوق خصمه مالياً ومادياً .

ولهذا نحاول ما استطعنا تثبيت وترويج " الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان " المستند بلا شك على المكاة العالمية التي حازها " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ، وحتى لو لم نحصل على ذلك وكان الإعلان العالمي متاحاً : دخلنا في عقده رغم ذهابه إلى حريات تتحفظ عليها عقيدة التوحيد ، لأن إيجابياته تبقى أكبر من سلبياته ، ومستندنا في ذلك أن الحرية مقصد شرعي قطعي ، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد . والمفروض في القيادات أن تجعل مطلب الحرية وحقوق الإنسان مطلباً رئيساً في الخطة الدعوية الاستراتيجية والخطط المرحلية ، والفقه الدعوي يفتيها بذلك ، ولها أن تحتج بهذا المنطق .

ويعكس مفتي الدعوة مقصد الحرية على علاقات الدعاة داخل الجماعة أيضاً ، فيجزم بحرمة انفراد القائد بالرأي والقرار المصيري ، وإنما عليه

اعتبار آراء قيادة تكون معه ومجلس شورى . كذلك حرية الداعية في أن ينصح قيادته دونما تشهير وافتتان ، فإن أساء في ذلك : حول أمره إلى محكمة دعوية تعاقبه أو تفصله ، ولا يفصله القائد ، بل ولا القيادة مجتمعة ، بل ولا مجلس الشورى مجتمعا ، وهذا النسق من التفكير والعلاقة يؤدي إلى تعزيز مكانة " المؤسسات " في الجماعة ومنحها قوة الحسم ، فالقيادة مؤسسة ، والمجلس مؤسسة ، والمحكمة مؤسسة ، وصلاحيات كل منها يجب أن تكون موصوفة ابتداء ، وهو منطقي يوجبه مقصد الحرية الشرعي ، ويسنده مفاد البيعة الرضائية ، إذ أن الداعية ألزم نفسه بالطاعة باختياره التام ، فيجب أن نحترم ذلك منه ونجعلها طاعة بالحسنى ، ومعنى الجماعة في هذه المؤسسات هو أظهر صفات هذه الحسنى ومدلولاتها ، وهذا الداعية قد وضع روحه ومستقبله وماله وسمعته على كفه وقدمها لقيادة الدعوة تتصرف فيها كيف تشاء ، إيمانا منه بضرورة ذلك للوصول إلى تمكين الدعوة والإسلام أن يقود الحياة ويستدرك على الفساد ويحفظ قضايا الأمة ، فباي حق بعد هذا يستبد فرد بالقرار ويعرض الرقاب للقطع أو الأبدان للسجن والتشريد أو القلوب للحسرات والقلق ؟؟

□ كيف نكتشف الوصف المقاصدي

إن العلل التي يتداول ذكرها صاحب القياس تدخل كلها في عداد المصالح والمقاصد ، والمصالح المرسلة كلها مقاصد . وكذا باب منع الحيل ، إنما يركز على أن المتحايل يخالف مقصد الشريعة .

وسد الذريعة يسلك نفس المسالك ، إذ هو رعاية مقصد الشرع حين يؤدي تطبيق النص في حال معين إلى ضد المقصد ، فيوقف العمل به . وكل من بحث في المقاصد أشار إلى هذه المظان الشرعية للعثور على الوصف المقاصدي .

ومن هذه المظان : (انتباه الأصوليين - وخاصة الأحناف - إلى العنصر السياقي في إدراك مقاصد الشارع من ألفاظه)^(٢٨) . مثل (والمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) . (ويفهم منها عن طريق السياق اللغوي أن مقصد الشارع من الحكم هو براءة الرحم . ولما كانت الفرقة بين الزوجين بسبب الطلاق تماثل الفرقة بينهما بسبب الفسخ في المعنى المقصود السالف ،

(٢٨) نظرية المقاصد عند الإمام للطاهر بن عاشور ، لإسماعيل الحسني/١١٩ .

وهو براءة الرحم : التحق الفسخ بالطلاق . ووجب على المرأة الاعتداد بثلاثة قروء في حال الفسخ (٢٩) .

وواضح أن هذا الفهم من السياق هو أحد وجوه اكتشاف العلة وتحقيق المناط .

والفقه العام يورده هكذا ، بهذا البرود وقلة الحفاوة ، ويشير إلى أنه مجرد طريق هو مظنة اكتشاف العلة والمقصد ، وعندي أن هذا أسلوب من أساليب استقراء المقاصد الشرعية في فقه الدعوة هو أهم بكثير من أثره في الفقه العام ، ويلزمنا أن نحتفي بطريقة " مفاد السياق " هذه حفاوة مضاعفة ، لأن آيات الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وآيات المحن والفتن ، وطرائق الأنبياء في الدعوة ، وآداب التابع والمتبوع ، وأوصاف المجتمعات والدول وأئمة العدل والظلم ، وملاحم مكارم الأخلاق والردائل : هذه الآيات هي الأكثر الاكثف في القرآن ، وآيات الأحكام أقل ، وكذا الأحاديث المقابلة لها في مواضيعها ، وهذا يعني احتمال أن نعثر عبر السياق على كثير من العطل والمقاصد التربوية والاجتماعية والسياسية ، وإذا كان الفقه العام يتكلم عن براءة الرحم يكتشفه من السياق ، فإن فقه الدعوة والسياسة الشرعية يتكلم عن براءة المسلم من العيوب الأخلاقية ذات الأثر على الحياة الجماعية ، كنكث البيعة والتولي يوم الزحف والبخل في أيام الاستعداد للجهاد ، كما يتكلم عن براءة الصف من مخذل ومرجف ، ويتكلم عن براءة السياسة الإسلامية من الخيانة ، وبراءة الدولة من الظلم وبراءة الأحرار من وساوس الخنوع والذل ، وبراءة الحياة الإنسانية كلها من الشرك ، وهذه أبواب عريضة جداً يتجول المفتي في فقه الدعوة بينها بطلاقة ، ويسهل عليه أن يجد وراءها أدلة كاملة وعللاً واضحة ومقاصد لا يرتاب فيها صاحب الذوق الإيماني ، وهذا مثال لبعض التقريرات الأصولية الضامرة في الفقه العام العظيمة الأهمية في الفقه الدعوي وأصول الإفتاء والاجتهاد الاجتماعي والسياسي ، والمفتي الدعوي يدرك عبر ممارسته أن وراء مفاد السياق خير كثير .

□ شروط الاستدلال بالمقاصد

قال الطاهر بن عاشور :

(المقاصد الشرعية نوعان : معان حقيقية ، ومعان عرفية عامة .

(٢٩) المصدر السابق و نقله عن محمد زكريا البرديسي في أصول للفقه .

ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ، ظاهراً ، منضبطاً ، مطرداً .

فأما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها ، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها ، أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً ، إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون ، كإدراك كون العدل نافعاً ، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً ، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصالح المجتمع .

والتقييد بالعقول السليمة لإخراج مدركات العقول الشاذة ، كمحبة الظلم في (الجاهلية) .

(وأما المعاني العرفية العامة فهي المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصالح الجمهور ، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به ، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته) .

و(المراد بالثبوت : أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظلوناً ظناً قريباً من الجزم .

والمراد بالظهور : الاتضاح ، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة ، مثل حفظ النسب .

والمراد بالانضباط : أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه ، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك ، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار .

والمراد بالاطراد : أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار .)

(وقد تتردد معان بين كونها صلاحاً تارة وفساداً أخرى ، أي بأن اختلف منها وصف الاطراد ، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق^(١٠) ، ولا لعدم اعتبارها كذلك ، بل المقصد الشرعي فيها أن توكل إلى علماء الأمة وولاة أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره ، وذلك مثل

(١٠) الإطلاق هنا ليس تأكيداً لعدم الصلاح ، بل راجع للاعتبار ، أي لا تعتبر مقصداً في كل حال . نقول ذلك لنلا يشتبه المعنى على القارئ المسرع ، والسياق يشير إلى ذلك . الراشد .

القتال والمجادة ، فقد يكون ضرراً إذا كان لشق عصا الأمة ، وقد يكون نفعاً إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو . (٤١)

(فإن دلت أدلة شرعية على أن اعتبرت الشريعة من مقاصدها معاني اعتبارية أو معاني عرفية خاصة احتاجت الشريعة إلى اعتبارها في مقاصدها لما تشتمل عليه من تحصيل صلاح عام أو دفع ضرر) (كاعتبار القرشية في شرط الخليفة : وجب على الفقيه سبر تلك الاعتبارات ، فإن حصل له الظن في الجملة بأنها مقصودة للشارع : أثبتتها كمسائل فرعية قريبة من الأصول ، ولا يجترئ على أن يتجاوز مواقع ورودها . وإن قوى الظن بأنها مقاصد شرعية مطردة : فله حينئذ تأصيلها ومجاوزة مواقع ورودها ، كاعتبار الذكورة شرطاً في الولايات القضائية والإمارة ، بناء على العرف العام المطرد في العالم يومئذ .) (٤٢)

(فيستخلص من هذا كله : أن المقاصد الشرعية : معان حقيقية لها تحقق في الخارج .

وتلحق بها المعاني الاعتبارية القريبة من الحقيقة .

ومعان عرفية عامة متحققة .

وتلحق بها معان عرفية خاصة تقرب من المعاني العرفية العامة) (٤٣)

وفي فعلنا هذا نحرص على اكتشاف بعض المقاصد القطعية ، من أجل نفي الخلاف ، ثم نكتفي أيضاً بمقاصد ظنية أخرى ، بعدما قررنا أنها مقاصد تصلح أن تكون أصلاً للاستنباط .

قال الطاهر بن عاشور :

(وإن أعظم ما يهم المتفقيين : إيجاد ثلة من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلاً يصار إليه في الفقه والجدل .) (٤٤)

(وعلى أننا غير ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع ، إذ هو منوط بالظن ، وإنما أردت أن تكون ثلة من القواعد القطعية ملجأً نلجأ إليه عند الاختلاف والمكابرة ، وإن ما يحصل من تلك القواعد هو ما نسميه علم مقاصد الشريعة ، وليس ذلك بعلم أصول الفقه .) (٤٥)

(٤١) مقاصد الشريعة/٥١-٥٣ .

(٤٢) مقاصد الشريعة/٥١-٥٣ .

(٤٣) مقاصد الشريعة/٤٠-٤٣ .

(٤٤) مقاصد الشريعة/٤٠-٤٣ .

(واعلم أن مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت الاستقراء المستند إلى مقدار ما بين يدي الناظر من الأدلة ، وبحسب خفاء الدلالة وقوتها .)

(على أن لاحتمال قيام المعارضات لشواهد استقراء الفقيه أثراً بيناً في مقدار قوة ظنه وضعفه .)^(١٥)

لكن ذلك لا يعني تساهل المجتهد في تعيين المقاصد ، بل يجب عليه التأمل الطويل وعمق التفكير قبل أن يصف الموضوع بأنه مقصد ، وتجوز الاستدلال بالمقصد الظني لا يعني اصطياًد الخواطر سريعاً وإدعاء مقصديتها ، وإنما هو الظن القوي ، فإن لم يستطع تقوية بعض ظنونه : قالها إعلماً لغيره من الفقهاء ، لعل أحداً منهم يلتقطها فيمنحها من منطقته قوة .

قال الطاهر بن عاشور :

(وعلى الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي ، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك ، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط ، ففي الخطأ فيه خطر عظيم . فعليه أن لا يعين مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه ، وبعد اقتفاء آثار لئمة الفقه ، ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع ، فإن هو فعل ذلك : اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشرع .

ثم هو بعد الاضطلاع بهذا العمل العظيم لا يجد الحاصل في نفسه سواءً في اليقين بتعيين مقصد الشريعة ، لأن قوة الجزم بكون الشيء مقصداً شرعياً تتفاوت بمقدار فيض ينابيع الأدلة ونضوبها ، وبمقدار وفرة العثور عليها واختفائها ، وليس هذا التوفير وضده بعالة على مقدار استقراغ جهد الفقيه الناظر واستكمال نشاطه ، بل إن الأدلة على ذلك متفاوتة الكثرة والقلة في أنواع التشريعات بحسب سعة وضيق الزمان الذي عرض في وقت التشريع ، وبحسب كثرة وقلة الأحوال التي عرضت للامة في وقت التشريع .

ألا ترى أن مسائل العبادات والآداب الشرعية أكثر أدلة وأثراً عن الشارع من مسائل المعاملات والنوازل؟ إذ كان معظم التشريع قبل الهجرة مقصوراً على النوعين الأولين دون الثالث ، لأن جهل الأمة في مبدأ أمرها بمعرفة الله ورسله واليوم الآخر والعبادات كان أعرق وأشد من جهلهم بطرائق الإنصاف في المعاملة .

وعلى هذا فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علماً قطعياً ، أو قريباً من القطعي ، وقد يكون ظناً ، ولا يعتبر ما حصل للناظر من ظن ضعيف أو دونه ، فإن لم يحصل له من عمله سوى هذا الضعيف فليفرضه فرضاً مجرداً ، ليكون تهيئة للناظر يأتي بعده. (٤٦).

إن علم مقاصد الشريعة الذي هو من أجل العلوم الإسلامية يريد أن ينحرف به البعض فيزعم أنه البديل عن أصول الفقه، وهذه دعوة خطيرة تقترب بصاحبها من الهدم، أدرك أو لم يدرك، لأن المقاصد جملة من المعاني العامة الفضفاضة التي تسمح لكل دعي أن يزعم أن فتواه أو أعماله توافق الشرع لوجود مسحة من أحد المقاصد الشرعية فيها ، فيزعم أن ذلك أقرب للعقل ، أو فيه إعمال المساواة ، وبذلك يتعظم الجنوح إلى التساهل والتملص من شدائد الشرع بمثل هذا الزعم ، ولن تستطيع إطلالة النفس في جدال المتساهل لوجود مجال عريض له يحتمي فيه بالتأويل ، إذ القضايا المصلحية أو المقاصدية قضايا عقلية فيها مرونة ، فيجبهك المتملص بأنه رجل وأنت رجل ، فقيم التميز؟ وله عقل مثلاً لك عقل ، فلم احتكار دعوى الصواب منك؟ وبذلك يحار الداعية التلميذ الذي يراقب المشهد ، وما يكون ذلك إلا من تنزيل علم المقاصد غير منزلته ، وإدعاء بطلان علم أصول الفقه وإن علم المقاصد هو البديل عنه ، في الفرية التي يروج لها البعض ، والصحيح أن علم الأصول حق ، وهو الحامي الحارس للشرع ، الذي يبين عوار الإفتاء المتساهل الشارد عن احتياطات الفقهاء الأقدمين أهل الحرص والإيمان والبركة ، وأن علم المقاصد ما هو إلا علم مكمل لعلم الأصول ، بحيث إن لم يسعك نص ولا قياس ولا نظر مصلحي أو استصحاب لجات إلى المقاصد تستعين بها ، وليست هي البديل .

□ استئناف للمعنى . . . وتوكيد

جزم الدكتور يوسف العالم بأن (هذه الأداة المتنوعة تجعلنا نقطع بأن للشارع مقاصد وأهداف تتحقق بواسطة اتباع أحكامه ، وقد توصل العلماء السابقون بعد البحث في النصوص للجزئية والكلية والعموميات ، والمطلقات والمقيدات ، في جميع أبواب الفقه ، فوجدوها كلها دائرة على حفظ مقاصد الشارع .) (٤٧).

(٤٦) مقاصد الشريعة/٤٠ .

(٤٧) مقاصد لشريعة ليوسف العالم/٩٣ .

ولن تصرف الفقيه تجاه النصوص ، أو استعماله القياس : هي من الأمور الواضحة المضبوطة بقواعد أصول الفقه ، ولكن الصعب (إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه .)^(٤٨) .

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، وبخاصة ما وقع على هذا النحو الصعب (فاحتياجه فيه ظاهر ، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أنت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا ، وفي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة ، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية وألحقوا بها الحاجة والتحسينية وسموا الجميع بالمناسب ، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه ، وفي هذا النحو هرغ أهل الرأي إلى إعمال الرأي والاستحسان .)^(٤٩) .

وهذا ما جعل الشيخ الطاهر يؤلف كتابه في المقاصد ، إذ أنه أراد إثراء الفقه الإسلامي باجتهادات جديدة تناسب الأوضاع المستجدة وتفتح الباب في المستقبل لكل اجتهاد يقتضيه التطور المدني والحضاري ، فوجد في المقاصد الدليل الوافي الذي يستجيب لذلك ، وهو يفهم - رحمه الله - : (إن أكثر المجتهدين إصابة وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقياس غوصه في تطالب مقاصد الشريعة .)^(٥٠) .

مع ملاحظة أن (مقاصد الشرع تتفاوت بحسب عظم المصالح وحقارتها ، فكلما عظمت المصلحة : زاد الاهتمام بتحصيلها ومنع ما يحول دون حصولها أو يعرض وجودها للخطر .) كما ينبه إلى ذلك يوسف العالم .^(٥١) .

وهو منطق يستمد من انقسام الأعمال في نظر الشارع إلى فاضل ومفضول ، وأن الإيمان أكثر من سبعين درجة أو شعبة ، لها أعلى ولها أدنى ، كما أن المعاصي تنقسم إلى صفائر وكبائر ، والإثم المترتب عليها متفاوت .

(٤٨) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ١٦/١٥ .

(٤٩) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ١٦/١٥ .

(٥٠) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٤ .

(٥١) المقاصد العامة ٩١ .

□ الفهم المنهجي لظاهرة المقاصد الشرعية وآفاق تأثيره

إن الاستسلام لهذا المنطق المقاصدي القوي ، ورؤية تطوره البطيء من مجرد خواطر عند الفقهاء الأولين إلى نظرية متكاملة هذا اليوم يرجى لها أن تقود الاجتهاد المستقبلي : ينقلنا إلى الإصرار على إحداث نقلة منهجية في علم الأصول تطور هذا المنطق المقاصدي الغائي التعليلي ، وتضع له مزيداً من الأطر الموضوعية ، بل والشكلية أيضاً ، لأن حسن العرض والتبويب والاصطلاح تتكفل بتفهم أعمق وتتيح سهولة في الإضافة الموضوعية أيضاً .

وممن يتوغل في هذا المذهب اليوم : الأستاذ الدكتور فتحي الدريني ، وكتبه تفتاً تذكر المنهجية وتفجر معانيها ، وهو يرى مصيباً : (أن سائر الأصوليين ، كالإمام الغزالي ، والأمدي ، قد وقفوا عند الحكمة التشريعية الجزئية ، أو العلة ، مبنى للقياس الأصولي ، بما هي الغاية الجزئية التي تهيمن على النص الخاص ، تحدد مضمونه ، وترسم مجال تطبيقه . وهم وإن أشاروا إلى المقاصد الكلية ، لكنهم لم يولوها عنايتهم في البحث والاستقصاء ، والتحليل ، والتأصيل والتطبيق ، وبذلك لم يتمكنوا من الارتقاء إلى الأفق المنطقي العام للتشريع على النحو الذي حاول الإمام الشاطبي محاولة جادة أن يفعل . فالإمام الغزالي ومن سار في فلكه : اکتفوا بالبحث الجزئي في المنطق التشريعي ، بوجه عام ، بخلاف الإمام الشاطبي ، فقد تعدى ذلك إلى الكليات ، والمقاصد العامة ، تأصيلاً ، وفي هذا مجال للاجتهاد بالرأي خصيب فيما يتعلق ببحوث السياسة بوجه خاص ، لأنها - كما هو معلوم - تعتمد القواعد العامة ، والأصول الكلية ، ومقاصد التشريع ، لأن ما ورد من الأدلة الجزئية التي تتعلق بها : نزر يسير نسبياً .)^(٥٢) .

(ومعلوم أن مجرد سرد الحكم مقروناً بدليله ، وبيان وجه الاستدلال به : وإن كان خطوة أولى لغوية وعقلية ، غير أن ذلك وحده لا يرقى بالباحث إلى الأفق المنطقي الذي يمكن العقل من تمثيل روح التشريع كماً ، جزئياً وكلياً ، والنفاذ إلى الحقائق الكبرى التي هي بينات الإقناع ، فتثريه بمعاني الوحي إثراء يمدّه بالقدرة على إنتاج رؤى وصور فكرية مبتكرة في نطاق تلك المعاني ، لا يعدوها ، وهذا ما قرره الإمام الشاطبي : منهجاً استقرانياً غائياً في الاجتهاد التشريعي .)^(٥٣) .

(٥٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم / ١١ .

(٥٣) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم / ١١ .

(إن الإمام الشاطبي هو رائد المنهج الغائي في البحث الأصولي ، وهو منهج يغاير المنهج اللغوي في تفسير النص التشريعي ، بل لا ندعو الحقيقة إذا قلنا أن الإمام الشاطبي هو الأصولي الوحيد الذي وفي بحث موضوع المقاصد حقه من الاستدلال ، والاستنتاج ، والتأصيل والتقرير .

غير أن تطبيقاته الاجتهادية قد جاءت محدودة ، لأن جهده كان مصروفاً إلى التأصيل ، غالباً .) (٥٤) .

(أما من الناحية الفقهية ، فإن أعلام الفقه السياسي ، كالماوردي ، وأبي يعلى الحنبلي ، والغزالي ، وابن تيمية ، وابن جماعة ، وابن أبي الربيع ، والطرطوشي ، وغيرهم : لا تجدهم يتناولون المسائل العامة في الفقه السياسي ، كلاً على حدة ، في بحث مستقص جامع مستقل ، فضلاً عن التنسيق بين أحكام المسألة الواحدة ، وتبيين الفكرة العامة التي تنتظم تلك الأحكام ، وما تقوم عليه من ضوابط ، وإنما اكتفوا بالتعداد الجزئي لفروع الفقه السياسي غالباً ، تعداداً غير متكامل ، ولا مستوف ، ولا مقترن بالفكرة العامة للموجهة ، والمقصد العام الذي تستهدفه ، وهذا قوام الاجتهاد التشريعي في التأصيل والتقرير لكنه يفترق إلى التحليل العلمي والتصرف العقلي الذي ينتهي بالباحث المتخصص إلى استجلاء فلسفة التشريع .) (٥٥) .

وهذه ملاحظات صحيحة ، والخروج من التجزيء إلى التنظير والتعديد هو الكفيل بتطوير الفقه ، لأنه يوفر آنذاك منطلقات آمنة وواضحة للمجتهد والناقد الفاحص معاً ، بل وللوسائل أيضاً ، فإن نصف العلم يكمن في حسن السؤال .

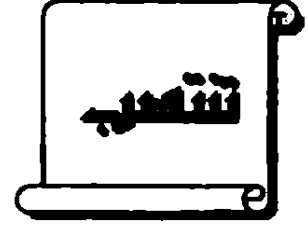
إلا أن حشر الدريني اسم ابن تيمية ضمن الجزئيين في القلب منه شيء ، لأنه تكلم بالتنظير ، ووضع القواعد ، وشرح واستوعب ، إلا أن كلامه التنظيري جاء مفزاً موزعاً ، فهو صاحب منهجية تنظيرية واضحة ، إلا أنه شتتها ، أو اكتشفها تباعاً فجاءت مفرقة في كتبه ، لكن جمعها يجعلها كاملة ، وهذا أمر يختلف عن العقلية التجزئية . بل حتى بقية الفقهاء : لم يخل أحد منهم من إضافة منهجية في تنظير المقاصد والمصالح ، بجمعها منهم أجمعين تتضح النظرية الكاملة ، وهو ما فعله الطاهر بن عاشور ويحاوله الدريني وغيره ، وأنظر إلى صنيع الغزالي في تقسيم القضايا إلى ضرورات وحاجيات وتحسينات ، ومكملاتها : تجد أنه مثال لاكتشاف جزء من النظرية أجمع الفقهاء على استعماله . ❁

(٥٤) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم/١٢.

(٥٥) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم/١٣.

القواعد الفقهية

جمهرة القواعد الفقهية كادلة ثرية تعين المجتهد على الاستنباط ، وهي تقع خارج دائرة الأدلة الأصولية ، لكنها تكملها ، وإذا ضاقت المخارج وغمضت المدارك على الفقيه : لجأ إليها تعينه .



وعجب القرافي لها ، ولنجدتها واستعدادها ، رغم تواضعها واستتارها وحياتها ، (فكم من علم لا يوجد مسطوراً بفصّه ^(١) ونصه أبداً ، ولا يُقدر على نقله ، وهو موجودٌ فيما نُصّ من القواعد ضمناً على سبيل الاندراج ، يتقطنُ لاندراجه آحاد الفقهاء دون عامتهم) ^(٢) .

ويمكن صرف كلامه إلى القواعد الأصولية والقواعد الفقهية معاً ، أننا نجد في ثناياها إشارات تكون كافية لاستنباط الرأي ، لكن الفقهاء من بعد القرافي أظهروا هذه القواعد المستترة ، وشهروها ، وشرحوها ، فما عادت خافية ، واصطلحوا على تسميتها بالاشباه والنظائر أيضاً .

وهي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً ، فيصير مفادها قاعدة .

وقد وردت في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما ، أن : (اعرف الأمثال والاشباه) .

لما كلمة النظائر فلم ترد ، لكن الفقهاء أضافوها لما أرادوا أن يتكلموا في القواعد فوجدوا بعض الفروق ، فاستعملوا كلمة النظائر حتى يمكن جمع القواعد تحت عنوان شامل ، لأن للنظير قد شارك أصله ولو بوجه واحد ، فالنظير أعم من الشبيه ، والنظير قد لا يكون متشابهاً من كل وجه .

وهكذا ، فإن الذي جرى هو تكوين الفروق أولاً ، والقواعد الفقهية ثانياً ، ثم جمع بين الموضوعين بعنوان الاشباه والنظائر ^(٣) .

(١) نص الأمر : أصله وحقيقته ومخرجه .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / ٢٢٦ .

(٣) راجع القواعد لعلي الندوي ، الصفحات من ٦٣ إلى ٧٥ .

لكن " الأشباه " عند تاج الدين السبكي تكون في أن (يجتذب الفرع أصلاً ، و يتنازعه مأخذان ، فيُنظر إلى أولاهما وأكثرهما شبهاً ، فيلحق به .)^(٤).

وأخرى أن يكون مصدراً إذا راعينا ذلك ، فهو " الإشباه " .

وهو معنى آخر واستعمال ثان لهذا الاصطلاح ، وهو بمنهجية الاجتهاد أليق ، وأما عرف الفقهاء فقد جرى على أن معنى الأشباه : المتماثلات .

ومن الكتب المشهورة المطبوعة في القواعد الفقهية : كتاب ابن اللحام الحنبلي ، وكتاب ابن رجب الحنبلي البغدادي ثم الشامي ، وهو ممن أخذ عن ابن تيمية ، وقد جردت كتابيهما فما وجدت شيئاً يقتبس لفقه الدعوة في الأول ، وفي الثاني قليل .

لكن اقتبست أشياء نافعة من كتاب " الأشباه والنظائر " للإمام زين الدين بن نجيم ، فقيه القرن العاشر ، وهو (من أجل الكتب المؤلفة في بابيه لدى السادة الحنفية ، في تأصيل القواعد وتخريج الفروع عليها ، وإبانة ما يدخل فيها وما يخرج عنها ، وهو من أحسن كتب التفقيه للمتمكنين في العلم والتحصيل ، إذ يولد في ذهن المتفقه التأصيل والتعليل ، فقراءته مُثمرة للمتفقه المتأهل لأفضل الثمرات .)^(٥).

وكتاب السيوطي مماثل ، إلا أن أمثلته من فروع الفقه الشافعي .

□ ماهي القواعد الفقهية

القاعدة - في تعريف الجرجاني - : (هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) .

لكن لوجود استثناءات وشذوذ : مال الفقهاء إلى الاحتياط في التعريف ، فقالوا مثل قول تاج الدين السبكي :

(هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها .)

(٤) عن القواعد لعلي الندوي/٦٤ ، وأحال على مخطوطة الأشباه والنظائر للسبكي ورقة ١١٧ .

(٥) لعبد الفتاح أبي غدة رحمه الله من مقدمته لكتاب شرح القواعد للفقهية لأحمد الزرقا/٢٠ .

ولذلك نص الفقهاء على أنها : (حكم أكثرى لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها) .

كما عند الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم .

ووصفها المقرري بأنها أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة .

لذلك مال على الندوي إلى أن يحقق احتياطات الفقهاء ويأخذ بمزايا تعريفاتهم ، فوضع تعريفاً أجود ، فقال بأنها :
(حكم شرعي في قضية أغلبية يُتَعرف منها أحكام ما دخل تحتها) .

واقترح تعريفاً آخر أيضاً ، أنها :

(أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه) (٦) .

والمعاني واضحة جداً لمن جمع بين هذه التعريفات جميعاً في ذهنه واستحضر مراد الفقهاء من كل منها ، وفي ذلك كفاية .

والفرق بين القاعدة والضابط الفقهي ما ذكره ابن نجيم وغيره : (أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد) . وربما يخلط الفقهاء بينهما .

(ولم يكن الفقه في فجر الإسلام على الشاكلة الموجودة بين أيدينا اليوم من كثرة الفروع فيه ، إذ أن التوسع في المسائل قد نجم في العصور المتأخرة بعد أن جذت حوادث وقضايا ، فحينئذ لم تبق مندوحة أمام الفقهاء عن التقرير للمسائل التي لم يُنص عليها ، وتخرجها على أصول تم وضعها وأحكم نسجها في القرون الأولى . وبجهود دائبة متواصلة في هذا المجال مع تعاقب العصور : أضحى للفقه كيان محكم شامخ البنيان موطن الأركان .

وبجانب التدوين والتقرير : نهج الفقهاء مناهج مختلفة وأساليب متنوعة في إبراز الفقه الإسلامي ، وأوجدوا فنوناً في الفقه لم تكن معهودة من قبل ولا مأثورة من الأقدمين ، وتلك الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع) .

(٦) القواعد لعلي الندوي ٤٣-٤٥ .

(وتلك الجهود الجبارة التي بذلت في خدمة الفقه على امتداد التاريخ :
تمثلها كتب أصول الفقه ومصادر الفقه التي تصدى فيها الأصوليون والفقهاء
لبیان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة .

فإن المجموعة الأولى من التراث الفقهي تتكون من مصادر أصول الفقه ،
وهي تبحث عن مناهج الاستنباط وطرق الاستدلال التي تعصم الفقيه عن
الوقوع في الخطأ والعتار ، ففي ضوئها يسير الفقيه في نهج سديد وتقوم تلك
الأصول القويمة بمثابة ميزان توزن به الأحكام الفقهية ، وقد تضمنت تلك
الكتب شيئا كثيرا من الأحكام الفقهية بجانب أنها تتناول الأصول وتصور
اتجاهات الفقهاء في البحث عن المسائل .

والمجموعة الثانية : تتألف من الفروع الفقهية أو المسائل التفصيلية
المأخوذة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين ، والتي استثمرها الفقهاء
عن طريق إعمال القياس ، والتعليل ، والنظر في مقاصد الشارع الحكيم . وقد
تكسبت هذه الثروة الثمينة ، ودونت في كتب فقهية كثيرة .

وكان من تنوع تلك الفروع المتكاثرة المتزايدة وثمرتها : وجود القواعد
الفقهية وبروزها فنا مستقلا إلى الساحة العلمية ، فإن الفقهاء - بعد إجماله
النظر في نصوص الكتاب والسنة ، واستقراء تلك الفروع الفقهية ، وعن
طريق استنباط المناط وتحقيقه في كثير من الأحيان - : استنتجوا هذه القواعد
الجامعة التي احتلت مكانا مرموقا بين الفنون الفقهية الأخرى ، التي نشأت
وترعرت في حدود القرن الرابع الهجري .^(٧)

والقواعد الفقهية كما يصفها فقيه الشام الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله :
(تعابير فقهية مركزة ، تعبّر عن مبادئ قانونية ، ومفاهيم مقررة في الفقه
الإسلامي ، تبيّن لها المذاهب الاجتهادية في تقرير الأحكام ، وتنزيل الحوادث
عليها ، وتخرج الحلول الشرعية للوقائع .)^(٨)

(فهذه القواعد : صيغ إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية ، ومن
جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي ، استخرجها الفقهاء في مدى متطاوّل
من دلائل النصوص الشرعية ، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة ، وجرت
مجرى الأمثال في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي ، بل في عالم

(٧) لطفي أحمد الندوي في القواعد الفقهية / ٢٣-٢٤ .

(٨) مقدمة الشيخ لكتاب والده أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية .

القانون الوضعي أيضاً ، فكثير منها تعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم ، لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي ذات قيم ثابتة في ميزات التشريع والتعامل والحقوق والقضاء . (٩)

و (هذه القواعد لا تختص بباب أو أبواب معينة من الفقه ، بل تنبسط على سائر أقسام الفقه ، وتتفرع عليها فروع من جميع أبوابه ، ويظهر بها ارتباط المسائل الفرعية بالمبادئ والعلل الحاكمة فيها من مختلف تلك الأقسام ، وتعطي الدارس لها ملكة فقهية عامة ، وتبين له وحدة المبدأ الفقهي الذي يسود كثيراً من فروع الأحكام في مختلف الأبواب .) (١٠)

(فالطالب في دراسته الشرعية أو القانونية : إذا تلقى هذه القواعد ، وتفهم جيداً مدلولاتها ومدى تطبيقاتها ، ووقف على مستنباتها) (ثم تفهم الأسباب الفقهية التي قضت بقطع الفرع المستثنى عن قاعدته الظاهرة ، وإحاقه بقاعدة أو أصل آخر : يشعر ذلك الطالب في ختام دراسته لهذه القواعد وشروحها كأنما وقف فوق قمة من الفقه تشرف على آفاق مترامية الأطراف من الفكر الفقهي نظرياً وعملياً ، ويرى امتداداته التطبيقية في جميع الجهات .) (١١)

ثم (إن في هذه القواعد تصوراً بارعاً ، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة ، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية ، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط ، وجهة الارتباط برابطة تجمعها ، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها .

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار ، وتبرز فيها العلل الجامعة ، وتعين اتجاهاتها التشريعية وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة .) (١٢)

وقد (تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح ، استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة ، ومبادئ أصول الفقه ، وعلل الأحكام ، والمقررات العقلية .) (١٣)

(٩) مقدمة الشيخ لكتاب والده أحمد للزرقا : شرح القواعد الفقهية.

(١٠) مقدمة الشيخ لكتاب والده أحمد للزرقا : شرح القواعد الفقهية.

(١١) مقدمة الشيخ لكتاب والده أحمد للزرقا : شرح القواعد الفقهية.

(١٢) من كتاب المدخل الفقهي العام ، نقلاً عن مقدمته لكتاب لبيه في القواعد ٣٥ .

(١٣) نفس المصدر السابق ٣٦ .

وقد (كانت تعليقات الأحكام الفقهية الاجتهادية ، ومسالك الاستدلال القياسي عليه : أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف كبار أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها .)^(١٤) .

لذلك كان الباب مفتوحاً للإضافة إليها ، وسيبقى ، ولذلك ولجناه محاولين اكتشاف قواعد تليق لفقه الدعوة، نستعيرها من شوارد كلام الفقهاء ، كما سيتبين في فصول لاحقة .

إن ، فوظيفة القواعد الفقهية وظيفه شريفة عظيمة ، والذي يدرسها - كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا- دراسة وافية سيشعر (أنه قد ملك ملكة فقهية راسخة ، وأنه قد أصبح على نزوة عالية يرى منها كيف تتشعب خطوط الفكر الفقهي في معالجة القضايا والنوازل من أي موضوع كانت ، وكيف يسير الفكر الفقهي من عاصمة مسالكة ومركزها الرئيسي، وهو مقاصد الشريعة ونصوصها الأساسية .)^(١٥) .

□ مدخل حجية الاستدلال بالقواعد !!

أصول الفقه هي أدلة عامة .
وقواعد الفقه هي أحكام عامة .
هذا هو حاصل كلام ابن تيمية^(١٦) وغيره .

وقد سرى مثل هذا التمييز إلى بحوث المعاصرين ، فعند مصطفى الزرقا أن القواعد الفقهية (هي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها) .

(وأن معانيها الفقهية كانت مقررة لدى الأئمة المجتهدين ، وتعتبر أصولاً علمية لهم يقيسون بها ، ويبنون عليها ، ويعلمون بها) (وهي غير أصول الفقه التي هي علم يقرر الطريقة العلمية في تفسير النصوص وفهمها والاستنباط منها .)^(١٧) .

ولست أرى فرقاً بين الوصفين .

(١٤) نفس المصدر السابق ٣٦ .

(١٥) مقدمته لكتاب والده (شرح القواعد للفقهية) ١٤/ .

(١٦) للفتاوى الكبرى ذات الخمسة أجزاء ٤٩٢/٣ .

(١٧) لمصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام مما جطه مقدمة لكتاب لييه في القواعد/ ٣٩ .

وعلى هذا النحو من التفريق جرى فقهاء آخرون ، وأثبتوا فروقا بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ، من أن القاعدة الأصولية وسط بين الأدلة والأحكام ، وهي ضابط للاستنباط الصحيح ، وتطبق على جميع جزئياتها ، والقاعدة الفقهية موضوعها فعل المكلف ، وتطبق على أغلب الجزئيات ، ويرد عليها الاستثناء ، في فروق أخرى أوضحها أن القواعد الأصولية هي قواعد مقررة قبل الأحكام التي تستنبط منها ، فهي خارج الأحكام ومنفصلة عنها ، لكنها توصل إليها ، بينما القواعد الفقهية هي ظواهر مرصودة داخل مجموعة الأحكام .

وهذا منطق صحيح لا يسع من يبتغي الدقة في الكلام إلا أن يعترف بصوابه ، ولكن ما جدوى ذلك ؟

أنا أرى أنه لا جدوى ، وأرى أن القواعد الفقهية تقرر معاني يمكن للمجتهد أن يتخذها أساسا في الاستنباط والتأويل والتعليل ، فهي دليل من أدلة الاستنباط إذن ، سوى أن مساحتها أضيق .

وأي عيب في أن تكون الأحكام المتماثلة المشتركة في علل متقاربة والمستندة إلى دليل أصولي دليلاً بدورها طالما أن النتيجة واحدة ؟

أنا أرى أن القواعد الفقهية تعين الفقيه على الاستنباط والإفتاء كمثال إعانة القواعد الأصولية ، سواء بسواء ، وبين العظمين تداخل قوي وتبادل للدور ، وتكامل واضح ، والتفريق أقرب إلى التكلف والتنطع والوقوف عند ما لا طائل تحته ، وتكملهما معا : معرفة نظرية المقاصد الشرعية العامة ، وبهذه الثلاثة - مع الملكة والذكاء واستحضار النصوص والعلم بالواقع - : يستطيع المفتي أن يجتهد ويفتي بفتواه . هي جميعها آلات اجتهادية ، وغاية ما في الأمر أن آلة ولدت آلة أخرى تقوم بمثل دورها أو تقاربه ، وليس في ذلك خلل منطقي يوجب المنع ، وبخاصة (أن كثرة التفريع : تظهر مدى رسوخ القاعدة وامتداد سلطاتها) كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا^(١٨) .

وقد وجدت الأستاذ الدكتور فتحي الدريني يميل إلى الاستدلال بها ، ويأتي بنص عن الشاطبي يؤيده ، مما جعله يلفت النظر في كتابه عن خصائص التشريع إلى أنه (قد يكون العنصر العقلي المتخصص ذا دور هام في استخلاص مفاهيم " كلية معنوية " من أدلة خاصة أو من استقراء الجزئيات

(١٨) في مقدمته لكتاب والده ١١/ .

التي يجمعها مفهوم معنوي عام ، باعتباره مبنى من مباني العدل ، تنهض به تلك الجزئيات ، مما يفيد القطع واليقين والحجة في بناء الأحكام الفرعية للوقائع المتجددة ، ووجوب العمل بها . وهذا من أخطر ما يتصور للعقل من دور في الاجتهاد التشريعي الأصولي ، وهو أما أشار إليه الإمام الشاطبي حيث يقول : (إن المجتهد إذا استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة ، وأطرد له ذلك المعنى : لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تطراً ، بل يحكم عليها بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره ، إذ صار المستقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة ، فكيف يحتاج إلى صيغة خاصة بمطلوبه ؟) (١٩) .

وهذا كلام مهم جداً وواضح جداً في تأكيد كون القواعد الفقهية من أدلة الشرع التي يمكن للمجتهد أن يرجع لها حين الاستنباط .

أما قول أهل الوسائوس من أن ذلك قد يوقعه في الخطأ فهو قول لا ينهض به منطق ، إذ أن المجتهد معرض للخطأ حين يقيس أيضاً ، وحين يحكم بالمصالح ، بل حين يوثق راوياً ضعيفاً لحديث يستشهد به ، لكن أخطاء المجتهدين هذه لم تزلزله مكانة القياس والاستصلاح والنصوص .

وكنت قد توقفت طويلاً عند نفي أهل الأصول أن تكون القواعد الفقهية دليلاً من أدلة الاستنباط ، وتاملت نفيم مرة بعد مرة ، فلم أجد لهم ما يسوغ ذلك سوى عدم تلازم ذلك مع قواعدهم الأصولية .

لكن حماستي الشديدة للقواعد الفقهية مالت بي إلى مخالفتهم ، إنما على وجل وخوف ، لسطوة علم الأصول ، لكنني لما رأيت الدررني يثني في كتابه عن المناهج الأصولية على ذلك أيضاً ويميل إلى ما فهمته : تشجعت وجزمت ، لكنني بعد طول التأمل وجدت ما هو أقرب ، وهو تخريج الاستدلال بالقواعد الفقهية على ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من الاستدلال بالأنواع الثالث من أقسام العلة القياسية ، الذي هو الوصف المناسب للملام الذي اعتبر الشارع وصفاً من جنسه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه ، فهذا الباب من المناسب مبني على ملاحظة أطراد اعتبار الشارع العلة في مظان كثيرة تجعل من الأطراد (جنساً) لأفرادها التي هي تلك المظان ، فيكون القياس في ما لم يرد في نصوص الشرع مما هو من نفس

(١٩) خصائص التشريع الإسلامي في المياسة والحكم د. الدررني/٤٧١، وأحل على الموافقات ٣٠٤/٢ .

الجنس ، مثل : التخفيف بسبب الحرج ، الذي اطرده في المرض والسفر وظهور الحاجات ، وهذا القياس دليل شرعي يقول به جمهور الفقهاء ، فلماذا لا تكون القاعدة الفقهية كذلك وهي مشتقة من نفس منطق (التجنيس) هذا ، وتعتمد على الاطراد ؟

أنا أقول : أي فرق بين القواعد الفقهية وهذا النوع من القياس اعتماداً على علل وصفها من جنس العلل التي ثبتت لجنس الأحكام التي ترتب القياس وفقها؟

أنا لا أرى فرقاً سوى الاصطلاح ، وهذا من هذا ، والله أعلم .

وهذا المنطق جعلني لا التفت إلى تردد مصطفى الزرقا ، وتهيبه ، وزعمه أنه لا يسوغ (أن يقتصر القضاء في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها ، لأن تلك القواعد الكلية - على ما لها من قيمة واعتبار - هي كثيرة المستثنيات ، فهي مساتير للتفقيه ، لا نصوص للقضاء .)^(٢٠) .

وهل لم يرد الاستثناء على القياس في صورة الاستحسان ، أو على الاستصلاح في صورة سد الذرائع ؟

كلام كان الزرقا يداري به تشنجات المقلدين فيما أرى !

ولذلك لما نقل علي الندوي عن بعض الفقهاء المنع من القضاء والفتيا بالرجوع إلى القواعد كأدلة وحيدة (إذ ليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من أدلة الشرع . ثم إن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات ، وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة .) .

(إنما هي شواهد يُستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل للفقهية المدونة) .

استدرك على ذلك استدراكاً صحيحاً فقال :

(ينبغي أن يبين هنا أن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها : إنما محله فيما يوجد فيه نص فقهي يمكن الاستناد إليه ، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلاً ، لعدم تعرض الفقهاء لها ، ووجدت القاعدة التي تشملها ، فيمكن عندئذ استناد الفتوى

(٢٠) عن مقدمته لكتاب لبييه في القواعد ٣٥/ .

والقضاء إليها ، اللهم إلا إذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة . (٢١) .

فلا تستبدن بك الوسوس أخي ، ودع أهل التقليد ، ووازن باستقلال .

والذي يجعلني في هذا الموطن أناضل هذه المناضلة وأنافح هذه المنافحة في إثبات حجية القواعد الفقهية : إن فقه الدعوة والسياسة قليل الموارد والنصوص ، فكلما كثرتنا موارد وأدلته ونوعانها : قربناه من الثراء والوفاء بحاجات الدعوة الاجتهادية في موافقها وخططها وتربيتها ، وبحاجات الدولة الإسلامية في سياساتها التي تسلكها في عالم معقد متعارض المصالح تؤثر فيه معاهدات دولية وقرارات عليا ما كان المسلم طرفاً في عقدها ولا استشير فيها ولكنه ملزم بمراعاتها ، وإلا عوقب بحصار أو حرب ربما .

وهكذا ، وبهذا الحرص والتمس المخرج : فإن المجتهد في فقه الدعوة ، أصبح يستوي مع المجتهد في الفقه العام في استعمال النص ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب ، والمصلحة ، وخبر الصحابي ، والعرف ، لكنه أضحي يدور أيضاً في دائرة أوسع ، فيها قياس على قياس ، وتوسع في خبر الصحابي ، واستدلال بحديث حسن ، وبمقاصد شرعية ، وبقواعد فقهية ، وبموازن قرآنية ، وتمثل هذه الغنيمة الثمينة النجاح الأول الذي تحرزه محاولة التعرف على أصول الإفتاء والاجتهاد في نظريات فقه الدعوة والسياسة .

□ " الأمور بمقاصدها " أشهر القواعد الفقهية

ألا وإن أول القواعد وأشهرها وأوسعها أثراً : قاعدة : " الأمور بمقاصدها " ، وهي معنى حديث " إنما الأعمال بالنيات " .

ويشهد لهذا الحديث : حديث " رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّقِينِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ " .

وحديث : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " .

لكن مع الانتباه إلى أن النية الحسنة لا تنفع للفعل المخالف للشرع ، إذ أن المطلوب أن تكون أعمالنا خالصة لله وصواباً وفق شرع الله ، معاً .

وقد أورد السيوطي أكثر من مائة باب من فروع الفقه تؤثر النية فيها ، وقد أورد البخاري حديث النيات في أبواب القتل الخطأ ، وطلاق السكران ، وطلاق المكره ، إشارة إلى خضوعها له .

وقال السيوطي في هذا الحديث ، حديث إنما الأعمال بالنيات :
(اتفق الإمام الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وابن مهدي ، وابن المديني ، وأبوداود ، والدارقطني ، وغيرهم ، على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال : ربعة .

ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة ، وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله .

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده ، فإنه قال : "أصول الإسلام إلى ثلاثة أحاديث : حديث : الأعمال بالنية ، وحديث : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، وحديث : الحلال بين والحرام بين . (٢٢) .

وقاعدة " الأمور بمقاصدها " هذه : تختلف عن أصل مقاصد الشريعة ، فإنها هنا في ملاحظة مقصد النص الواحد وإعماله وترجيحه على ظاهره اللغوي ، أو ملاحظة مقصد فعل المكلف ، بينما أصل المقاصد الشرعية يلاحظ ظواهر عامة في التشريع تتولى رعاية مقاصد معينة وتتعرف عليها عبر الاستقراء وإطراد علل النصوص وورودها على نسق واحد أو متقارب .

ثم إنها قاعدة عظيمة ، ولها في الفقه الدعوي مكانة كبيرة ، فبها تتجاوز أن يأسرها فقهاء الفروع إلى بيان أهمية النية في أعمال جزئية إلى أن تكون أساس الترجيح عند تعارض وسائل دعوية إدارية وتنظيمية مع المقاصد الكبرى للدعوة ، من إشاعة التوحيد ، والبشارة والندارة ، وتمكين أحكام الشرع في الواقع ، وترويج الأخلاق ، وحفظ مصالح الأمة السياسية والاقتصادية ، وصيانة عواطف الإيمان ومعنوية المسلمين ، وأمثال ذلك ، فكلما تعارض مقصد من هذه المقاصد مع وسيلة منصوص عليها في نظام داخلي أو اتفاق : لزم الاجتهاد بترجيح المقصد ، لكن بطريق نظامي أيضاً ، من خلال فتوى لجنة مسماة سلفاً ، لنلا يتطرق اتهام إلى قائد حيزه التعارض ، فإن لم يكن ثم نص في لائحة نظام وإنما هو العرف فقط فإن الأمر

أسهل ، ومن قول الفقهاء في ذلك أن (الاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل) (٢٣).

أي إذا طرأ ما ينقض المقصد : لبقينا رعاية المقصد حتى لو ذهب الناقض نتيجة ذلك بوسيلة من الوسائل والغاها لو أحدث خلافا فيها ، والتمثيل في فقه العبادات ما يكون من مسامحة في الوضوء الذي هو وسيلة ، إذا وجدت ضرورة ، من أجل إتمام الصلاة التي هي مقصد ، ويستطرد الأمر عندي في الفقه الدعوي إلى تصنيف المقاصد درجات متفاضلة ، فترعى المقاصد العليا على حساب المقاصد التي دونها ، وهي ترجمة أخرى لقاعدة ترجيح لوفر المصلحتين ودفع أكبر المفسدتين في حالات التعارض .

ومن تطبيقاتها الدعوية عندي : أصل وجود الدعوة الإسلامية وما يجر إليه نشاطها من ضرر وتلف في الأنفس والأموال على دعائها وعلى الآخرين . فوجودها خير ، ونيتها صادقة في تحقيق مصالح الدين والمسلمين ، ودفع الأذى عنهم ، ولذلك لا ضمان عليها في ذلك ، والقول بعدم إمكانية الوقوف على حقيقة جميع الرجال الذين يدعون إنشاء دعوة ويمارسون العمل لا يبطل هذا التطبيق الدعوي لهذه القاعدة الفقهية ، إنما يجزنا ويحيلنا إلى استحضار القرينة والدليل من خلال استعراض جميع أعمال هذه المجموعة الدعوية ، فإن كان النفع منها أغلب وأرجح ، والخطأ منها أقل : حكم بصحة قصدها ، قياساً على فعل القتل وما يترتب عليه من قصاص ، (فإنه يتوقف على أن يقصد القاتل القتل ، لكن الآلة المفارقة للأجزاء تقام مقام قصد القتل ، لأن هذا القصد مما لا يوقف عليه ، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يُقام مقامه .

ويتوقف على أن يقصد قتل نفس المقتول لا غيره ، فلو لم يقصد القتل أصلاً ، أو قصد القتل ولكن أراد غير المقتول فأصاب المقتول ، فإنه لا يقتصر منه في شيء من ذلك بل تجب الدية . (٢٤).

وشاهدنا من هذا الشرح : سقوط القصاص إذا لم يكن المقتول مُعَيَّنًا في ذهن القاتل أو الأمر بالقتل ، والممارسة الدعوية أشبه بمعارك القتال ، قد يُقتل الداعية أو من يُناجزه الدعاة ، لكن من غير تعيين مسبق ، إلا ما كان عن اغتيال يتعين فيه المقتول ، على أن التلف الذي يجره النشاط الدعوي لا تحكمه قاعدة المقاصد هذه فقط ، وإنما تحكمه قاعدة سقوط العقوبة والضمان بالتأول ، والدعوة متأولة ، والسلف لم يضمّنوا الخوارج والمتأولين .

(٢٣) فتح الباري ٢٤٩/١

(٢٤) شرح للقواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ٥٣ .

□ قاعدة : " التأويل يمنع العقوبة والقطاص "

FOR QURANIC THOUGHT

والمناسبة القدرية فقط هي التي وصلت آخر كلام النيات بأول هذه للقاعدة ، ولم أتعدها ، وهي قاعدة أثبت بتمام شرحها من استرسال الفقهاء في تقريراتهم ، وقد أوردها أهل الأشباه والنظائر في سياق قواعدهم ، كما عند ابن رجب في قواعده ، وقصدت بذلك تنبيه طالب العلم الشرعي إلى أن شرح ظاهرة التقييد أوسع بكثير مما يظن ، وأن هذا الفن لم يستوف الفقهاء كل القول فيه ضمن كتب الأشباه والقواعد ، بل نثروها في كل كتبهم .

ومن أوائل الإشارات في تاريخ الفقه إلى هذه القاعدة ما نقله الشيباني من حديث الزهري أنه قال : (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متوافرين ، فاتفقوا على أنه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن ، ولا حد في فرج استحل بتأويل القرآن ، ولا ضمان في مال استحل بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد الشيء بعينه فيرد على أهله .) (٢٥) .

واستنبط الشيباني قاعدة عامة في ذلك فقال :
(لا حكم للمنة إذا تجردت عن التأويل ، كما لا حكم للتأويل إذا تجردت عن المنة .) (٢٦) .

يقصد بالمنة تجمهر أهل البغي في طرف من البلاد بحيث يكونون أصحاب قوة وامتناع بحيث لا يستطيع إمام المسلمين إجراء حكمه عليهم إلا بحرب ، فمن أهل المنة المتجربين عن التأويل : عصابات اللصوص تستبد بارض من لراضي المسلمين .

أما المنة بالنسبة إلى الدعوة الإسلامية فليس من شرط تحققها أن تتحاز الدعوة إلى جهة وتتحدى الحاكم ، ولكن تجمهر الدعاة بعدد كبير ، واتخاذهم فكراً معروفاً بشهرونة ، وقيامهم بسلسلة من الأعمال التنظيمية والإدارية ، وتأمير أمير يبايعونه : يقوم مقام المنة ، ويجعل أعمالهم ضمن نطاق التأويل المقصود : ، فإن كانت لهم نور عامة ومراكز ومؤسسات : كان معنى المنة أكد وأظهر .

وممن أورد هذه القاعدة : العز بن عبد السلام ، إنما أوردها في ثانيا الاستثناء من قاعدة الضمان ، فقال : (من أتلّف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق .

(٢٥) شرح السير الكبير ١٨٤٩/٥ .

(٢٦) شرح السير ١٨٥٠/ .

ويستثنى من ذلك صور .
أحداها : ما أتلفه الكفار على المسلمين من النفوس والأموال ، فإنهم لا يضمنون ، لما في تضمينه من التنفير عن الإسلام . (٢٧) .

وكذلك (ما يتلفه المرتدون في حال القتال ، وفي تضمينه مع تحريمه اختلاف من جهة أن التضمن منفر عن الإسلام .) (٢٨) .

وكذلك (ما يتلفه البغاة على أهل العدل في حال القتال ، فإنهم لا يضمنونه ، على قول ، لما فيه من التنفير عن الطاعة والإذعان ، وعلى قول : يضمنون ، لانحطاط رتبة التنفير عن الإسلام .) (٢٩) .

وتلطف ابن تيمية ذلك فبيّن أن أهل البغي والمرتدين إذا أدوا المسلمين فالدماء والأذى هدر بعد توبتهم أو القضاء عليهم مادام هناك تأويل ، كذلك مؤذي الأمر بالمعروف لا يعرضه إذا تاب . (٣٠) .

ثم كرر ذلك فقال : (فالأمر الناهي إذا نيل منه ولوذي ، ثم إن ذلك المأمور المنهي تاب وقبل الحق منه : فلا ينبغي له أن يقتص منه ويعاقبه على أذاه ، فإنه قد سقط عنه بالتوبة) (٣١) .

ثم قال :

(فالأمور المنهي إن كان مستحلاً لأذى الأمر الناهي ، كاهل البدع والأهواء ، الذين يعتقدون أنهم على حق ، وأن الأمر الناهي لهم معتد عليهم ، فإذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الأمر الناهي .) (٣٢) .

(ولهذا كان جمهور العلماء - كابي حنيفة ومالك وأحمد ، في أصح الروايتين ، والشافعي - في أحد القولين - على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلّفوه على أهل العدل بالتأويل ، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه على أهل البغي بالتأويل ، باتفاق العلماء .

وكذلك أصح قول العلماء في المرتدين ، فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق ، فيفعل ما يفعله متأولاً ، فإذا

(٢٧) قواعد الأحكام ١٦٥/٢ .

(٢٨) قواعد الأحكام ١٦٥/٢ .

(٢٩) قواعد الأحكام ١٦٥/٢ .

(٣٠) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٨ .

(٣١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧١/١٥ .

(٣٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧١/١٥ .

تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره ، فيغفر له ما سلف مما فعله متاولاً ، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغى وعدوان ، كالمسلم إذا ظلم المسلم ، والذمي إذا ظلم المسلم . (٣٣) .

وتطرق ابن رجب الحنبلي ، الذي هو أحد أصحاب ابن تيمية ، إلى هذه القاعدة في كتابه عن القواعد ، فقال : (الطائفة الممتعة عن حكم الإمام ، كالבغاة لا يضمن الإمام وطائفته ما أتلّفوه عليهم حال الحرب ، وفي تضمينهم ما أتلّفوه على الإمام في تلك الحال روايتان ، أصحهما : نفي الضمان ، إلحاقاً لهم بأهل الحرب .

وأما أهل الردة إذا لحقوا بدار الحرب ، أو اجتمعوا بدار منفردين ولهم منعة ، ففي تضمينهم روايتان . واختار أبو بكر عدم التضمين إلحاقاً لهم بأهل دار الحرب . (٣٤) .

وكذلك ابن القيم ، أوردها في إعلام الموقعين فقال :
(والمتأول مطيع لله ماجور إما أجراً واحداً أو أجرين . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ خالداً في تأويله حين قتل بني جذيمة بعد إسلامهم ، ولم يؤاخذ أسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله ، لأجل التأويل) .

(وهذا أكثر من أن يُستقصى . واجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر في قتالهم في الفتنة . قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم متوافرون ، فأجمعوا على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر ، وأنزلوهم منزلة الجاهلية .

ولم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رمى حاطب بن أبي بلتعة المؤمن البصري بالنفاق ، لأجل التأويل ، ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخرج : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، لأجل التأويل (٣٥) .

ومن تمام هذا الموقف إزاء التأول عند السيوطي ، موجزاً ما أشتهر عن سائر الفقهاء : (أن البغاة لا يتبع مدبرهم ، ولا ينفذ جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ويُرد سلاحهم وخيلهم إليهم ، ولا يستعان عليهم بكافر .) (٣٦) .

(٣٣) مجموع الفتاوى ١٥/١٧١/١٧٢ .

(٣٤) للقواعد لابن رجب ٢٢٠/ .

(٣٥) إعلام الموقعين ٨٩/٤ .

(٣٦) الأئمة والنظائر للسيوطي ٥٥٦/ .

وهي آداب وأحكام أخذها الفقهاء من وصايا علي رضي الله عنه لمن قاتل معه في صفين وقتال الخوارج .

ومن التطبيق الدعوي لذلك : أن لغو الدعاة أيام الفتن ، والتهمة المتبادلة بينهم : يجعلها الأمير هدراً ، ولا يعاقب بها ، لوجود التأول ، لكن ذلك لا يمنع من عزل داعية عن وظيفة دعوية كان يتولاها قبل إفتتاحه ، إذ لا يصدق اسم العقوبة على مثل ذلك ، وإنما الوظائف تحكمها مقادير تحقق المصالح العامة ، وليست هي من الحق المكتسب لأحد حتى يكون حرمة منها عقوبة.

ومن التطبيق الدعوي لهذه القاعدة أيضاً : أن الدعوة تكون في موافقها بمنزلة الأمر بالمعروف ، فمن أذاها ثم تمكنت وسيطرت ، فتأب وبلت القران على توبته : وقفت منه الموقف إزاء المتأول ، وغفرت له ، لكن هذا الحكم تتنازعه آراء أخرى تقوم على رؤية مصلحة وغيرها ، ويجوز أن تخرج الدعوة إلى عقوبة من أذاها عند رجحان النظر المصلحة في ذلك ، وكان العز بن عبد السلام قد أشار إلى أن ما يتلفه البغاة على أهل العدل يضمنوه ، في قول ، لا حظاظ رتبة التنفير عن الإسلام ، وهو القول المرجوح ، لكنه يشير إلى أن مخالفة هذه القاعدة ليست مخالفة إجماع ، وأشار ابن تيمية إلى وجود قولين لأحمد والشافعي أصلاً .

وكنا قد أشرنا إلى أن الاستعمال الأكبر لهذه القاعدة : ما تقتي به الدعوة نفسها من جواز ارتكاب القتل في جهادها وأمرها ونهيها وخطتها التغيرية لوروده على غير شخص معين ، والعلة : التأول الحاصل منها في أن ذلك تقتضيه المصلحة الإسلامية ، ولا أرى وجهاً لقول من يقول : أن هذا هو تطبيق عكسي للقاعدة ، باعتبار أن الهدر إنما يكون من متضرر إذا وجد تأولا ، وحالة الدعوة أنها تسبب الضرر للغير إذا أفتت نفسها . وسبب عدم توجه الاعتراض عندي أن الهدر لم يكن إزاء واقعة تاريخية انتهت ولن تعود ، وإنما هو حكم قائم قابل للتكرار بتكرر الوقائع ، ومعنى هذا أن الخارج الذي يخرج يعلم بهذا الحكم ، ويحتمي بالهدر الذي يمنحه التأول ، وربما ما كان يخرج لو لم يكن توقعه لهذا الهدر ، فهو إنما بنى حسابه على ذلك ، وموقف الدعوة شبيه بموقف هذا الخارج المترقب للهدر ، وفي ذلك ما يجيز لها هذه الأفعال المحرمة على غيرها من الأفراد ، أو على غيرها ممن لا منعة لهم ، لأن فعلها سياسي ، وحكم السياسي مغاير ، والتأول يسري عليه ، وهذا

المقدار إنما هو في تقرير رفع الإثم الديني ، وإما أن تكون الدعوة مصيبة في موقفها أو تكون مخطئة فإن التأول لا يقوم شاهداً لها على الصواب ، بل تحكم ذلك موازنات مصلحة عديدة شرحناها سابقاً ، وجزمنا بخطأ من يغامر ويجازف ويتخطى الحسابات الواقعية ويوجز حوله بطلقة متجاوزاً متطلبات المشروع الإسلامي الشامل .

❑ الأصل في الكلام الحقيقة ، لا المجاز

ومن القواعد المشهورة : أن (الأصل في الكلام الحقيقة ، لا المجاز) . لأن المجاز فرع في الكلام ، ومتخلف عن الحقيقة ، (والحقيقة في اللغة : الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب ، كاستعمال لفظة القتل مثلاً في إزهاق الروح) (والمجاز : هو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له ، لقرينة)^(٢٧) كما في تعريفات الجرجاني .

و) المراد بهذه القاعدة أنه إذا كان للفظ معنيان متساو استعمالهما ، معنى حقيقي ومعنى مجازي ، وورد مجرداً عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر : يراد به حينئذ المعنى الحقيقي لا المجازي . (^(٢٨)) .

(أما إذا وجد مرجح للمجاز فلا شك في تقديمه على الحقيقة) و(يصار إليه أيضاً عند تعذر الحقيقة ، أو تعسرها ، أو معارضة العرف والعادة لها .)^(٢٩) .

من تطبيقاتها الدعوية : أداء البيعة للقائد في العمل الدعوي ، فبقها تصرف إلى حقيقة معنى البيعة واشتمالها على وجوب الطاعة والولاء وإبطان النصح ، وليس إلى مجاز تحتمله لفظة البيعة ، من الوعد بالاستقامة على أوامر الدين وأحكامه وعلى الأخلاق ، أو البيعة على العمل كما يصفها البعض .

ومن معاني البيعة التي هي على الحقيقة : أنها تكون لشخص آدمي حي موجود ، أو لأشخاص ، ولا يجوز أن تصرف إلى ميت ، ولا إلى موضوع العمل ، فيقول المبايع الذي يبغي النقص : أنا بايعت على العمل للإسلام ، ولم أبايع أحداً بذاته مشخصاً ، فإن ذلك مجاز ، ولا قرينة تصرف البيعة عن حقيقتها التي هي للأمر .

(٢٧) شرح للقواعد لأحمد الزرقا ١٣٤/١٣٣

(٢٨) شرح للقواعد لأحمد الزرقا ١٣٤/١٣٣ .

(٢٩) شرح للقواعد لأحمد الزرقا ١٣٤/١٣٣ .

ومن المجاز في هذا الموطن : صرف البيعة إلى أنها تنزل منزلة اليمين ، وأن حالف اليمين إذا رأى أمراً خيراً مما حلف عليه : استترك فنقض يمينه وأدى كفارة إطعام المساكين ، ويكون متحلاً من البيعة ، وهذا هو اجتهاد الشيخ سعيد حوى رحمه الله ، كتبه ، وكان يقوله لنا ، وهو لاجتهاد خاطئ غريب ، وهذه القاعدة لوحدها كافية في بيان بعده عن الصواب وعن المنطق الفقهي الصحيح ، وقد رأيت بايع ليلاً ، ونقض صباحاً ، وقال : سأطعم المساكين ، فعجبت لاختلاط الأمر عليه مع ما عنده من فقه ، غفر الله له ، وهي واقعة تحدثنا على ترويج معاني أصول الاجتهاد في فقه الدعوة بين الدعاة وشرحها ، ليكون ثم تمييز لما يوافق منطق الفقه أو يصادمه .

وواضح أن الوثائق الدعوية ، من أنظمة واتفاقات ومعاهدات يفسر كلامها بالحقيقة لا المجاز ، بينما كلمات الوعظ والعاطفيات والحماسة يمكن أن يكون المجاز فيها كثيراً .

□ جمهرة أخرى من القواعد

- وأود أن اكتفي بالقواعد الثلاث الأنفة مشروحة ، فقد استوجب التبويب الموضوعي للكتاب أن أذكر شرح قواعد أخرى في فصول قادمة ، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وقاعدة رفع الحرج .
- على أنه ليس من واجب هذا الكتاب أن يستعرض جميع القواعد ، إنما هو كتاب تدريب على صنعة الاجتهاد ، وعلى من يروم الاجتهاد أن يجمع القواعد من مظانها في كتب القواعد والأشباه والنظائر ، ويستحضرها حين يريد أن يستنبط ويفتي .
- لكن يليق أن أذكر هاهنا بعض القواعد التي استقرت في أذهان الناس على أنها بديهيات ، ويفهمها كل مسلم ، ولا تستدعي شرحاً مثل :
- لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص .
 - وما جاز لعذر: بطل بزواله .
 - الضرر لا يزال بمثله .
 - السكوت في معرض الحاجة بيان .
 - العبرة للغالب الشائع لا للنادر .
 - البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر .
 - الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .
 - المرء مؤاخذ بإقراره .
 - الغرم بالغنم .

فالداعية الذي يحاول الاجتهاد عليه أن يستحضر هذه المعاني الكلية الضرورية أثناء محاولته الاستنباطية .

وهذه القواعد وغيرها : ذكرتها مجلة الأحكام العدلية التي أعدتها لجنة من كبار علماء الدولة العثمانية الأحناف عام ١٢٨٦هـ ، ثم صدرت قانوناً مدنياً شرعياً عاماً يطبق في أرجاء الدولة منذ عام ١٢٩٣هـ ، وعنها أخذت بعض القوانين المدنية العربية وبها تأثرت ، ولها شروح كثيرة ، وكانت تدرس في كليات الحقوق ، ولذلك كانت ترد على لسان المحامين ، وعنهم أخذها كثير من الناس وتداولوها وأصبحت معاني ليست غريبة في أوساط المثقفين .

□ التفكير المنهجي يؤدي إلى ظاهرة استمرار التقعيد

مثل هذا الكلام في القواعد : يكسبنا قناعة بأن الذي يجدر بالمتفقه : أن يتوسع في دراسة القواعد الفقهية (تفريعاً عليها ، أو تعليلاً لها ، أو تقييداً ، أو استثناء منها ، أو بياناً لفروق دقيقة بين مسائل متشابهة في الظاهر قد أعطاها الفقهاء أحكاماً مختلفة .)^(١٠) .

ويساعد المتفقه على هذه الإحاطة : رصده لما يتعلق بالقواعد في جميع أبواب الفقه ، وسبب ذلك (أن هناك كثرة كاثرة من فروع الأحكام أو قيودها أو تعليقاتها يذكرها الفقهاء استطراداً في غير مظانها ، فلا يراها الباحث إلا مصادفة حين يكون مهتماً بالبحث عن سواها ، فمن لم يكن منتبهاً لاصطياد هذه الشوارد : تمر به عابرة وتغيب) .

وقد وكلت نفسي بحمد الله عن الدعاة إذ هم في أشغالهم الخيرية ، فجعلت نفسي صيلاً أعمل لمصلحتهم ، وركضت وراء الشوارد حتى وثقتها بعقل وفقتها أسيرة تركع بين يدي همم المتفقهين من دعاة الإسلام ، تمنحهم الطاعة ، وتبدي استعدادها لخدمتهم : أنهم أسيد الأرض ، بما لهم من رفعة العظم .

فقد وجدت حين جرد كتب الفقه إشارات قيمة تصلح أن تكون قواعد فقهية ، بل أصولية ، فميزتها وأكسبتها صفة القواعد ، وأظهرتها ، مع أنها غير منكرة في كتب القواعد والأصول ، وأنا اعتبر عملي هذا من جملة التطوير الذي هديت إليه ، والله الحمد ، وسيجدها إخواني الدعاة في بقية فصول الكتاب .

(١٠) من مقدمة الأستاذ مصطفى الزرقا لكتاب والده شرح قواعد الفقهية / ١٣ .

وَأَسْمَى بَعْضُهَا " الْقَوَاعِدَ الْفِرَاسِيَّةَ " ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ اسْتَحْدَثْتَهُ وَجَمَعْتُهُ مِنْ شَتَاتٍ مُوزَعٍ مِنْ فَلَاتٍ أَلْفَاظِ الْفُقَهَاءِ وَنَوَادِرِ مَلَاَحِظَاتِهِمْ ، وَأَعْنَى بِهَا الْقَوَاعِدَ الْمَأْخُوذَ مَفَادِهَا مِنْ فِرَاسَةِ عَامَّةٍ فِي نَمَطٍ جَرِيَانٍ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَمَنْطَقِهَا التَّعْلِيلِي مِنْ دُونَ أَنْ تَبْلُغَ فِي الْوَضُوحِ فِي دَلَالَتِهَا مَبْلَغَ الْقَوَاعِدِ الْمَشْهُورَةِ ، رُبَّمَا ، وَلَا يَرْتَقِي التَّعْلِيلُ فِيهَا إِلَى مَبْلَغِ تَعْلِيلَاتِ الْقِيَاسِ الْقَوِي ، وَإِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ وَالتَّخْمِينُ وَاسْتَصْحَابُ قَرِينَةِ التَّكْثِيرِ وَالتَّقْلِيلِ فِي إِحْصَاءِ الْأَحْكَامِ الْمُتَقَارِبَةِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ قَاعِدَةُ " الذَّوْقِ " الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْغَزَالِيُّ ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا ، وَقَوَاعِدُ وَمَوَازِينُ قَرَأْنِيَّةٌ .

وَكَلَّمَا أَزْدَادُ طَالِبِ الْعِلْمِ تَوَغَّلَا فِي دَرْبِ التَّمَرُّنِ عَلَى الْإِسْتِنْبَاطِ: أَزْدَادُ إِيْمَانًا بِأَهْمِيَّةِ الْقَوَاعِدِ ، وَدَوْرَهَا فِي ضَبْطِ الْجَهْدِ ، وَيَفْهَمُ عِنْدَئِذٍ سَبَبَ مَا جَزَمَ بِهِ الْقَرَافِيُّ مِنْ (أَنْ كُلَّ فُقَهٍ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) .^(٤١)

وَكَلَّامُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ ، مَعًا .

وَهُوَ صَالِقٌ وَمَصِيبٌ ، فَالْاجْتِهَادُ الشَّرْعِيُّ لَيْسَ مِنَ الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ ، وَلَا هُوَ صَنْعَةٌ عَقْلَانِيَّةٌ مُحْضٌ يَكْثُرُ التَّمَلُّقُ وَقَدْ يَطِيشُ وَيُغْرِبُ وَيَتَصَفَّ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يَسْتَدِلُّ إِلَى جَمْعَةٍ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِلَى مَنْطَقٍ مُسْتَلٍّ مِنْهَا ، وَأَصُولٌ تَضْبِطُهَا ، وَقَوَاعِدُ تُوْجِّهُهَا ، وَمَنْهَجِيَّةٌ مُتَرَابِطَةٌ تَحْكُمُ سِلْسِلَةً مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمُتَتَالِيَةِ الْمُتَرَابِطَةِ تُوْدِي إِلَىهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْطْ بِكُلِّ ذَلِكَ وَيَتَّبِعْ هَذِهِ الطَّرَاقِقَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا قَوْلُهُ بِشَيْءٍ ، وَلَا فُقْهُهُ بِسَدِيدٍ ، وَهَذَا الْكِتَابُ إِنَّمَا هُوَ مُحَاوَلَةٌ لِأَنْ يَكُونَ فُقْهٌ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَسِيَاسَةُ الدَّوْلَةِ عَلَى شَيْءٍ ، بَعْدَ عَنِ الْارْتِجَالِ وَمَجْرَدِ الْخِيَالِ ، وَتَعْلِيمٌ لْجَمْعَةِ الْقِيَادِيِّينَ فِي الدَّعْوَةِ أَنْ يَكُونَ قَرَارُهُمْ وَتَخْطِيطُهُمْ وَمَوْقِفُهُمْ مُوزُونًا بِمِيزَانِ الشَّرْعِ وَالْمَنْطَقِ الْفَقْهِيِّ ، مُقَيَّدًا بِشُرُوطٍ وَاسْتِدْرَاكَاتٍ وَضَعَتْهَا أَجْيَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَخَصَّتْ بِهَا تَجْرِبَتَهَا الْاجْتِهَادِيَّةَ ، وَأَنْ لَمْ تَكُفْ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنْ فِتَاوَى الْإِنْتِقَامِ وَالتَّحْرِيجِ وَالْإِنْفِلَاقِ كُلَّمَا نَالَهُ ظَلَمٌ أَوْ سَمِعَ أَنْيْنَ إِخْوَانِهِ ، كَمَا أَنَّ لِمُسْتَعْجَلِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ فِتَاوَى التَّسْهِيلِ وَسَعَةِ التَّأْوِيلِ كُلَّمَا وَجَدَ حُرِيَّةً وَمَجَالًا ، بَلْ الْخُضُوعَ لِلْقَوَاعِدِ أَوْلَى ، وَالصَّوَابُ يَفْتَأُ يَكُونُ مَعَ وَاقِعِيٍّ ، وَازِنٍ ، مَنْهَجِيٍّ ، مَنْطَقِيٍّ ، مُتَوَسِّطٍ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ . ❁

موازين قرآنية

تتله

الموازين القرآنية شطر، واسعاً من القواعد التي لم يذكرها أصحاب كتب القواعد في كتبهم ، أذهلهم عنها حصرهم موارد الأحكام القرآنية في خمسمائة آية ، وهو قول صحيح إذا قصد به الأحكام الواضحة الجازمة ، وأما الأحكام الخفية المستترة في ثنايا الآيات فهي كثيرة أيضاً ، ويمكن أن تظهر لمن أطال التأمل والتدبر في القرآن ، وهو واجب يوجبه قول الله تعالى : (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) .

قال القرطبي : (دلت هذه الآية ، وقوله تعالى : " أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا " على وجوب التدبر في القرآن ليعرف معناه ، فكان في هذا رد على فساد قول من قال : لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنع أن يتأول على ما يسوغه لسان العرب . وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد ، وفيه دليل على إثبات القياس.)^(١) .

وأول من نحى منحى استنباط وجمع القواعد الفقهية العامة من القرآن : هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما وصف آية (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) بأنها آية " جامعة فائدة " واستدل بعمومها على أن اقتناء الحمير ورصدها للجهاد ليس ببعيد عن فضل رصد الخيل ، وإنما هو من جنس الخير العام الذي ذكرته الآية. كذا في صحيح البخاري ، في كتاب الجهاد منه .

فمعنى " الجامعة الفائدة " هو نفس معنى " القاعدة " أو " الأصل " أو " الميزان. " . وبذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم أول فقهاء الأشباه والنظائر . فهو تعبير نبوي كريم يسن به التقعيد الأصولي والفقهي .

قال ابن حجر :

(وسماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية ، وسماها فائدة لانفرادها في معناها.) .

ونقل ابن حجر عن ابن المنير شارح البخاري قال :

(١) تفسير للقرطبي ١٨٧/٥

(هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته ، خلافاً لمن أنكر أو وقف .) .

قال ابن حجر :

(وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم ، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة .) (٢) .

ولست أرى فرقاً بين معنى الأخذ بالعموم ، ومعنى التقييد والتفريع على القاعدة .

وقد بين الشاطبي أن كل دليل شرعي ، أو قاعدة كلية ، إذا تكررت في مواضع كثيرة ، واستشهد بها على معانٍ أصولية أو فروعية ، ولم يقتصر بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكررها ، وإعادة تقررهما ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم ، كقوله تعالى " أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى " (٣) .

□ وهكذا غدت (أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى) قاعدة فقهية تفيد استقلال كل شخصية بكسبها ، وانتفاء مسؤولية جميع المسلمين عما يقتضيه أحدهم ، ما لم تكن قرينة الرضا من الآخرين بفعله ، كقوله تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) ، إذ الجندية المستديمة قرينة على الطاعة والرضا في الغالب .

□ ومن موازين القرآن : " عدم استواء الطيب والخبِيث " لقوله تعالى : (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ) (٤) .

قال ابن العربي في تفسيرها :

(إن الحرام يؤذي في الدين ، ويجب فسخه ورده . والحلال ينفع ويجب إمضاؤه ويصح تنفيذه .

قال الله تعالى : " أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ " .

وقال : " أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ " (٥) .

(٢) فتح الباري ٤٠٥/٦ .

(٣) الاعتصام / ١٠٤ .

(٤) المائدة / ١٠٠ .

(٥) احكام القرآن ٦٩٦/٢ .

فما اشتهر من أن الناس سواسية : لا يعني الاستواء في المنزلة ، بل ذاك معناه التسوية في الحقوق العامة والواجبات والموقف أمام أحكام الشرع ، لا يستثنى أحد ، وأما الفضل فمنازل ، ونحن أهل الصلاة والإيمان والعفاف : أعلى من كل فاجر لا يسجد ، ونحن إذ نركع : أظهر من خبيث يطلق يزني ويرتع وللخمر يكرع .

□ ويبتني على ذلك ميزان : " امتياز المسلم " . وبموجبه نفضل أنفسنا على الآخرين من المسلمين الذين ليست لهم صلاة مثل صلاتنا ، ولا أفعال خير مثل أفعالنا ، فإذا تراحمت مصالحنا ومصالحهم : قدمنا مصالحنا ، ما لم يكن هناك معنى يراعى من معاني سد الذريعة ، أو الإيثار التربوي الذي يتعمد تأليف القلوب .

وأصل هذه القاعدة : إفتاء بعض الفقهاء في أمور كهذه . من ذلك : خطبة الرجل المرأة على خطبة أخيه لها : الأصل فيها المنع للنهي الوارد ، وعلى ذلك الجمهور ، لكن قال عبد الرحمن بن القاسم وارث علم مالك : (إنما معنى النهي : إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح ، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح : جاز .)^(٦) .

والمجتهد في فقه الدعوة يمكنه أن يفتي بأن مصالح الدعاة مقدمة على مصالح الفاسق ، ويستدل بمذهب القرافي الذي يوجب أن يكون : (سدُّ خلة الولي الصالح أعظم من سد خلة الفاسق الطالح ، لأن مصلحة بقاء الولي والعالم في الوجود لنفسه وللخلق أعظم من مصلحة الفاسق .)^(٧) .

ومن تطبيقات ذلك : ما يكون عند العمل الإغاثي من تقديم العالم على الجاهل ، والمتدين على الفاسق ، والمصلي على تارك الصلاة ، والمحجة على المتبرجة ، ما لم تنشأ مفسدة من هذا التفريق .

□ ومن الموازين القرآنية : أنه (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)^(٨) أي ما من سبيل إلى لومهم إذا تخلفوا عن أمر اضطراراً ، ومعاني أخرى .

وتمام الآية هي قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٢ .

(٧) للفروق ١٦٢/٢ .

(٨) للتوبة ٩٢/ .

مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ .

قال ابن العربي :

(يريد : من طريق إلى العقوبة على فعله ، لأنه إحسان في نفسه ، والحسن ما لم ينه عنه الشرع ، والقبیح ما نهى عنه) .

و (هذا عموم ممهّد في الشريعة ، أصل في رفع العقاب والعقاب عن كل محسن) .

وهي (أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التخلف في الجهاد إذا ظهر له من حاله صدق الرغبة ، مع دعوى المعجزة ، كإفاضة العين وتغيير الهيئة ، لقوله : (تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ) ، ويدل على أنه لا يلزم الفقير الخروج في الغزو والجهاد تعويلاً على النفقة في المسألة ، حاشا ما قاله علماؤنا^(٩) دون سائر الفقهاء : إن ذلك إذا كان له عادة : لزمه ذلك .)^(١٠) .

واستنبط الرازي منها أصل براءة الذمة ، فقال في تفسيره : " مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ " :- (هذا بعمومه يقتضي أن الأصل في حال كل مسلم : براءة الذمة ، وعدم توجه مطالبة الغير عليه في نفسه وماله ، فيدل على أن الأصل في نفسه حرمة القتل ، إلا لدليل منفصل ، والأصل في ماله : حرمة الأخذ ، إلا لدليل منفصل . وأن لا يتوجه إليه شيء من التكاليف ، إلا لدليل منفصل .

فتصير هذه الآية بهذا الطريق أصلاً معتبراً في الشريعة في تقرير أن الأصل براءة الذمة .)^(١١) .

ومن مكملات معنى هذه الآية في ميزانها هذا قوله تعالى : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)^(١٢) ، أي أن نعترف بما لهم من رصيد خيري قدموه يستحقون عليه الشكر والعرفان منا ، إذ " لم يشكر الله من لا يشكر الناس " كما في الحديث الصحيح الذي صححه الشيخ الألباني .

(٩) أي المالكية .

(١٠) أحكام القرآن ٩٩٥/٢ .

(١١) تفسيره ١٢٨/١٦ .

(١٢) الأعراف ٨٤/ .

كذلك من مكملاتها قوله تعالى : (وَلَا تُتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) (١٣) ، وأحد معانيها : الإقرار بفضل من حاز سبب فضل ، من علم أو جهاد أو إنفاق أو سابقة ، والتعامل معه باحترامه وتقديمه بمقدار فضله .

وتجتمع كل هذه المعاني المتقاربة لتقرر أن أصل التعامل مع أهل الإحسان : هو ترجيحهم على غيرهم ممن لا إحسان لهم أو ممن تكون درجتهم في الإحسان أقل ، في الإمارات والتوليات إن تسالوا في الشروط الأخرى ، وأنهم إن كانت منهم هفوة : لم يعاقبوا ، وإن وقعوا في تقصير أو إبطاء : لم يعاتبوا ، إلا بالإيماء ربما ، وأمثال ذلك ، وبهذا يفتي مفتي الدعوة ، ويقضي حاكم المحكمة الدعوية ، وهو سلوك القائد معهم أيضا .

□ وأقرب القواعد الأخرى إلى هذه القاعدة : قاعدة : " ملاحظة الوسع عند التكليف " ، ويمكن أن تكون صياغتها التقنينية في أن يقال : " وسع المرء معتبر عند تكليفه " . وهي معنى الآيات الكريمة : (لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة : ٢٣٣) ، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (البقرة : ٢٨٦) ، (لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (الأنعام : ١٥٢) ، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) (الطلاق : ٧) .

فالأمير الشرعي لا يكلف أتباعه شيئا على سبيل الإعانت والتعجيز والإرهاق ليلوم بعد ذلك ويسجل التردد هفوة يعيرهم بها ، وإنما يكون التكليف " بالحسنى " كما اشتهر هذا اللفظ عند الحاجة والجدل والاشتراط ، والعنت المعنوي أشد كثيرا من العنت المادي ، كان يرى القائد مسلك ترخص يعيبه عرف الناس فيأمر أتباعه به وهم كارهون ، خوفاً من انثلام سمعتهم ، والمواعظ وأقوال الحكماء في مثل هذا الباب أكثر من آيات الأحكام وفيها شرح أوفى . والأعراف القبلية في بعض البلاد شديدة ، بينما أعراف الدعوة أخف ، فلربما ظهر نوع نشاز واقتراق غير مفهوم من رجال القبيلة ، ويكون المخرج بالتلطف والموازنة والتعامل مع الناس على قدر عقولهم ، ما لم يكن في العرف شيء من جاهلية تصادم آداب الإسلام ، وانظر أعراف القبائل في اليمن كمثال . وأما التكليف المعاكس المتمثل بحمل القائد أتباعه على ارتكاب العزائم واختيار درجات الكمال فبته تكليف تبرره النظرية التربوية الدعوية ، وهو من الحق وإن اختار القائد من وسع أتباعه أقصاه وأعلاه ، وإنما ينصح في هذه الحالة بالتدرج وعدم الأمر بنقلة حاسمة بطفرة ،

كما يُنصح بترويح النفس من بعد شوط من الجد ، خوف الملل ، والتجربة في ذلك أبلغ من التنظير .

□ نصر وبراء وولاء

□ ومن الموازين القرآنية التي تعيننا في الدعوة والسياسة : ميزان " نصر المسلم " .

وهو في قوله تعالى : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ) .

قال ابن العربي : (يريد : إن دَعَوْا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك عليكم فرض ، ألا على قوم بينكم وبينهم عهد ، فلا تقاتلوهم عليهم ، يريد : حتى يتم العهد أو يُنبذ على السواء .)^(١٤) .
(بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) .

(يعني في النصرة أو في الميراث) .

(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) .

(فإن ذلك عام في النصرة والميراث ، فإن مَنْ كان مقيماً بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتداً له به ، ولا مثاباً عليه حتى يهاجر ، ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة ، سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار الإسلام ، لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة ، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ، فإن الولاية معهم قائمة ، والنصرة لهم واجبة بالبدن بالألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عدداً يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم ، حتى لا يبقى لأحد درهم .)^(١٥) .

وهذه من العزائم الشرعية الثقيلة في الحقيقة ، لمكان الوجوب ، لكن المسلمين في هذا الجيل نسوا هذه العزيمة بسبب خضوعهم لحكومات لا تبني سياساتها وفق الموازين الشرعية ، وحصل منهم تخاذل ، أو تاول ، أو اضطرار أحياناً بسبب تعقيدات الموقف الدولي ، فصارت النجدة نادرة الوقوع ، فمات عرق النصرة في قلب الجيل المعاصر ، بسبب النسيان أو بسبب الصدا من جراء التعطل الطويل ، ولولا أن الدعاة يحملون هموم الأمة اليوم ويأمرون بنصر المستضعفين لكان الخطب أكبر ، وجميع الحكومات مشئت على استحياء في قضايا البوسنة وكوسوفو وبورما وكشمير وغيرها ،

ولربما فرطت وخذلت المستنصر كلياً ، وكان في الأفغان شيء أحسن ، ولكن إنما حصل بسبب التقاء المصالح الأميركية والأوربية مع الجهاد ، ولذلك تبدلت الموازين بعد هزيمة العدو .

وميزان " النصر " هذا مؤيد بآيات أخرى كثيرة ، وأحاديث ، وقصص بطولات عند السلف ، وبقي عرق النصر عند المعتصم نابضاً رغم تخطيطات البدعة وإيهامها له ، فانقض حين سمع " وامعتصماه " وترك في عمورية شاهداً ، وعلى الدعوة اليوم أن تجعل " النصر " واجباً من واجباتها ، فيقوم جهاد عند الإمكان ، أو تقوم إغاثة على الأقل ، وترويج إعلامي للقضية ، عند عدم الإمكان ، وهذا ليس من الاقتراحات الخطئية وإن كان كذلك ، لكنه من أصول الإفتاء في فقه الدعوة ، لأن التكليف الشرعي لهذا " النصر " أنه واجب ، إلا أن تتزاحم المصالح والواجبات والمفاسد ، فيقوم للدعوة العذر ، أو أن ينظر إلى جملة معارك المستضعفين اليوم في العالم الإسلامي في الاعتبار الدعوي على أنها معركة كبرى واحدة ، فتبني مواقف الدعوة عندئذ على علم التعبئة العسكرية وعلى الرؤية الاستراتيجية ، فيحسب التقدم والهجوم والتوقف والانسحاب بميزان واحد على امتداد الجبهات كلها ، مثلما يفعله القائد الحربي ، وعندئذ يجوز للدعوة أن تبني خططها على تحقيق تقدم محلي يكون تمهيداً لنصر مسلم وراء البحار ، أو يكلف جزء الدعوة الأقرب بمهمة " النصر " ، وتوجه الجهود الأخرى لما هو عند المخطط أهم وأولى ، والموقف المزدوج في القضايا المركزية أصح ، مثل قضية فلسطين ، فإن جزء الدعوة الفلسطيني يجاهد ، وتسند الأجزاء الباقية ملأياً وإعلامياً إذ هي في طريقها إلى فلسطين عبر تمهيداتها المحلية .

□ ومن الموازين القرآنية : ميزان " البراء من الكافرين " .

وهو في قوله تعالى : (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ تُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِئِنَّهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً) (النساء / ١٣٩) .

• وهذا الاستفهام الإنكاري واضح الدلالة على أن العلة في التحريم : أنهم يبتغون عند الكافرين العزة والنصرة والجاه والتمكين ، ويتقوون بهم على المسلمين ، وكل ذلك من الكفر أو النفاق القريب من الكفر ، بحسب ما يصاحب ذلك من الاعتقاد والرضا بدينهم أو مجرد التقوى بهم .

• وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ) (المائدة / ٥١) .

وهذا الحكم صارم جازم أن الذي يتولاهم يكون منهم ، أي خارج ملة الإسلام ، إذا رضى .

● وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) (المائدة / ٥٧) .

● وقوله تعالى : (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِنَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) (آل عمران / ٢٨) .

ومن أجمع الكلام في ذكر الموالاتة: كلام الرازي في تفسيره وقوله رحمه الله :

(اعلم أنه تعالى انزل آيات كثيرة في هذا المعنى .

● منها قوله : (لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ) (آل عمران / ١١٨) .

● وقوله : (لَا تُجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (المجادلة : ٢٢) .

● وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) (المائدة : ٥١) .

● وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) (المتحنة : ١) .

● وقوله : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (التوبة / ٧) .

واعلم أن كون المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثة أوجه :

- أحدها : أن يكون راضياً بكفره ويتولاه لأجله ، وهذا ممنوع منه ، لأن كل من فعل ذلك كان مصوباً له في ذلك الدين ، وتصويب الكفر : كفر ، والرضا بالكفر : كفر ، فيستحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة .

- وثانيها : المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر ، وذلك غير ممنوع منه .

- والقسم الثالث : وهو كالتوسط بين القسمين الأولين ، هو : أن موالاتة الكفار بمعنى الركون إليهم ، والمعونة ، والمظاهرة ، والنصرة ، إما بسبب القرابة أو بسبب المحبة ، مع اعتقاد أن دينه باطل. فهذا لا يوجب الكفر ، إلا أنه منهي عنه ، لأن الموالاتة بهذا المعنى قد تجره إلى استحسان طريقته

والرضا بدينه ، وذلك يخرجهم عن الإسلام ، فلا جرم هدد الله تعالى فيه فقال : (وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء بمعنى أن يتولواهم دون المؤمنين ، فأما إذا تولواهم وتولوا المؤمنين معهم : فذلك ليس بمنهي عنه . وأيضاً فقله : (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ) : فيه زيادة مزية ، لأن الرجل قد يوالي غيره ولا يتخذه موالياً ، فالنهي عن اتخاذ موالياً لا يوجب النهي عن أصل موالاته .

قلنا : هذان الاحتمالان وإن قاما في الآية ، إلا أن سائر الآيات الدالة على أنه لا تجوز موالاتهم دلت على سقوط هذين الاحتمالين . (١٦) .

وقوله تعالى : (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) .

(فيه حذف ، والمعنى : فليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية ، يعني أنه منسلخ من ولاية الله تعالى رأساً ، وهذا أمر معقول ، فإن موالاته الولي وموالاته عدوه ضدان) (ويحتمل أن يكون المعنى : فليس من دين الله في شيء ، وهذا أبلغ) (١٧) .

والملاحظ في الرازي هنا أنه يقول بكلام صحيح ، لكن يورده بدم بارد ليس فيه غليان على هؤلاء الموالين للكفار ، وذلك لأنه فقيه فروع ومفسر ، ورؤيته للقضية من زاوية أن الموالين يوالي عن قرابة أو محبة ، ولم تكن له تجربة دعوية أو سياسية ليدرك الوجه الأكبر للقضية ، وهي الموالات السياسية واستتصارح حكام المسلمين الضعفاء بدول الكفر القوية بحيث يكونون تبعاً لهم ، ويبذلون من الولاء المقدار الكبير ، ويتخلون عن استقلال قرارهم ليكون مجرد قرار تابع ، والهدف صغير يتمثل في حماية واستمرار حكمهم ولا يحقق من مصالح الأمة شيئاً ، وهذا نفاق غليظ يقرب أن يكون كفراً ، والندارة يجب أن تكون بليغة شديدة ، بينما لا يزيد الرازي على أن يرى هذا التصرف منهياً عنه ، وكأنه يجيب سائلاً ببتغي أن يقوم بنزعة عائلية لساعة يوالي خلالها كافراً فيجيبه بالنهي . وهذه الظاهرة معروفة في كلام العلماء الذين لم تكن لهم تجربة إصلاحية دعوية ، يأتي كلامهم بلا حرارة وإن كان صحيحاً .

ومن أهم حيثيات الزجر عن الولاء : اعتقاد حصول الفتنة في الأرض والفساد الكبير إذا والينا الكفار بطاعتهم والدخول في حلفهم والتسويق معهم ،

(١٦) تفسيره ١٠/٨ .

(١٧) تفسيره ١١/٨ .

وهي نتيجة نعرفها من قوله تعالى في تثبيت الولاية بين المؤمنين ونفي إمكانها مع الكافرين : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَوْ وَاوَّعُوا لَكُمُ الْبَغْيَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ .) (الأنفال: ٧٢-٧٣) .

والمعنيان واردة وشكلا أجزاء من التاريخ ظاهرة ، ومن معاناة الأمة : معنى وجود الاستنصار ، وخذل الأمة للمستضعف المستنصر ، فحصل فساد وفتنة من الكفار على المسلمين في صور استعمار وظلم ومذابح واستباحة أراض وتجهيل وتجويع ، مما يصدق عليه اسم الفساد الكبير .

ومعنى وجوب أن يكون حلف الكفار بينهم فقط ، (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) ، وبراءة المسلمين من الانضمام إلى تلك الموالاة ، فيحصل ألا يفعل المسلمون ذلك ، ويدخلوا في اللولاء لكافر قوي أو كطرف ضعيف في حلف أقوياء ، فيستبد بهم الكفار ، ويدبروا المعارك بأموال المسلمين وأنفس المسلمين لمصلحتهم الاستراتيجية البعيدة المدى ، ويكون الفساد العالمي الكبير، وفي التاريخ المعاصر شاهد .

لذلك ينبغي على مفتي الدعوة ، والمفتي السياسي الإسلامي ، أن يلحظا هذه الملاحظة عند الفتوى في هذه المعضلات ، فإن جيل المسلمين الحاضر بحاجة إلى وعي .

إن إشاعة الوعي السياسي ، وبيان تفاصيل أسواء الكافرين وضلالهم ، في نظامهم القديم والجديد : هو أسلوب شرعي قرآني علينا أن نواصله ، وهو كامن في الآية الشرعية : (وَكَذَلِكَ نَقُصُّ الْأَيَّاتِ وَلِيُنذِرَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ) (الأنعام : ٥٥) ، وبذلك يبعد المرء عن المجرم، وهذا للتبيين ميزان فقهي قرآني على المفتي مراعاته إذا تجددت صور الباطل ، لنلا يغفل للحكام والعلماء عن ذلك .

□ وغلة الحاكم أكبر ، ولذلك أضاف الله تعالى ميزان " عدم اتخاذ بطانة من الكفار " إلى ميزان وجوب البراء ، وذلك في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَتُؤَا مَا عَيْنُكُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ

من لقواهم وما تخفي صدورهم أكبرُ قد بينّا لكم الآياتِ إن كنتم تعقلون (١٨) .
وتأتي البطانة اليوم في صورة مستشار رسمي أو أكثر ، خفية في الأغلب ،
ولكن الرئيس الإندونيسي عبد الرحمن ولحد أصدر مرسوماً بتعيين كيسنجر
اليهودي المشهور وزير خارجية أميركا الأسبق مستشاراً ، وهو الآن حريص
على خبالته ، وخباله غطاء من المسلمين هناك ، وأي خباله أعظم من أن أهل
كل مقاطعة يثرون ويطالبون بالاستقلال لمجرد أن الميزانية المركزية لا
تمنحهم كفايتهم !!!

□ ومن لوازم ميزان البراء من الكافر : ميزان " الولاء للمؤمنين " .
فإن الدين لا يقبل الحياد ، ولا للجلوس على التل مترجاً ، إنما يوالي
المسلم إخوانه المسلمين ، ويشاركهم في الضراء كما يشاركهم في السراء .
ومن شواهد : قول الله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ
يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) (المائدة / ٥٥-٥٦) .

ومنطق الترهيد في موالة الكافر واضح لمن يريد أن يجعل القضية قضية
حسابية مصلحية قياسية ، إذ يقول الله تعالى : (بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ
النَّاصِرِينَ) (آل عمران / ١٥٠) .

أي أنكم إن أردتم أن ينصركم الكافر فهي صفقة خاسرة ، لأن الله يمدكم
بنصر أكبر من نصر الكافر ، وليس شرطاً أن يكون هذا المدد في صورة
غيبية ونجدة ملائكية حتى يشك ضعيف الإيمان بها ويستبعدا ، بل في
صورة هداية قوم من المسلمين يوالونكم وينصرونكم ، وهذا مشاهد في
التاريخ الإسلامي : أنه ما تعطف مسلم ورفض التبعية وسلك طريق العزة
والعطاء والشمم ورضي بالطريق الأصعب واستقل وجاهد : إلا وهام
بمسلكه الأحرار ، فيتعلقون حوله ، ويهاجرون إليه ، ويرتضون أن يكونوا
جنوداً له ، ويرخصون أرواحهم ، فيوفن من يفهم جريان الأقدار وحركة
الحياة وأسرارها أن الله هو الذي هدى قلوبهم وساقهم إليه ، وأن الله يترجم
نصرته الخفية في صورة أشخاص مشخصين تعرفهم ، وليس في صورة
الملاك فقط .

وفي الدعاء : (وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
نَصِيرًا) . (النساء / ٧٥) .

وهذا مثل ذاك أيضاً ، فإن تصور الولاية الربانية والنصرة الإلهية لن يكون إلا بأن يقنف الله في قلوب بعض عباده حنناً عليك ، وتصديقاً لك ، وقناعة بخطتك الاستعلانية التحررية ، فيهديهم لمعونتك وولايتك ونصرتك .

وقلب المتوكل حيّ يدرك ذلك .

وقلب المهزوم عن هذه الأحاسيس بعيد .

بل هو يدرك جرائمه وما اقتترف ، ويعلم أن الله خائله ، فيتعلق بالقشة ، عليها تنقذه من الطوفان ، وحساباته هي حسابات الحاسبة ، فيضرب ويجمع وي طرح ، فيرى أنه يكسب عشرين سنة بين الاستعانة وسيل العرم ، فيستكثرها ، فيضيف ظلام الولاء للكافر إلى ظلامه الأول وظلمه ، ونحن حساباتنا حسابات الخلود الأخروية ، والولاء لعباد رب الخلود ، فما قيمة حفة سنوات إلى هذا الخلود؟

لذلك نفتأ نوالي ركب الخالدين .

□ بل الموازين القرآنية تذهب إلى أبعد من حرمة موالة الكافر، فتتكر موالة الظالم والركون إليه ، وذلك في قوله تعالى : (وَلَا تُرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ) (هود : ١١٣) .

- ويحتمل أن المراد بذلك الركون إلى الذين كفروا ، وقد سمي الله تعالى الشرك بالظلم العظيم ، لكن من المحتمل أن مراد الآية هو العموم الظاهر ، وأن المراد هو المسلم الظالم أيضاً .

فواجب المسلم أن يتفقد عرق الحساسية فيه ، ألا يكون قد أصابه شلل ، فيداويه ، ويتفقد قلبه ، ألا يكون قد علاه الران ، فيغسله ، ليتم له العفاف ، ويتنزه عن إثم الولاء لكافر وظالم ، وإثم القعود عن نصرة مسلم ، وعلى مفتي الدعوة أن يلحظ النتائج البعيدة المدى للولاء والبراء ، ولا يفتر بنتائج سريعة تهزه ، كما هزت الخفاف ، فتطلى عليهم أمر الجلاف .

□ مصلح محسن مسارع مسابق يقود الوطني

□ ومن الموازين القرآنية التي يمكن أن تقترن بميزان الولاء والبراء وتكمله : ميزان : أن الحفاظ على الوطن فطرة ، ورفع الظلم عن الأهل والأبناء ، وأن

ذلك لا ينفى نية العمل في سبيل الله ، لعدم إنكار الله تعالى على قول بني إسرائيل : (قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانِنَا) (البقرة ٢٤٦) . لذلك ليست المثاليات التي يظنها البعض بواجبة ، أولئك الذين يظنون وجوب عدم ازدواج هذا الشعور مع الجهاد في سبيل الله ، وأنه يجب كمال التجريد للغاية بنوع من المبالغة ، فهذه فطر لا يمكن نفيها ، وفي مثل هذا التشدد فتح باب من الوسوسة واتهام النفس .

ومثل ذلك : رعاية الأولاد وارتداد المصالح لهم ، لقوله تعالى حاكياً قوة الفطرة في ذلك : (أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (البقرة : ٢٦٦) . والواضح أنه ليس أحد يودّ ذلك لذريته الضعفاء .

وتحدث القرآن عن قوم من المنافقين في غزوة 'أحد' : (وَكَيْفَ لَهُمْ : ثَغَلُوا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اتَّقَوْا) (آل عمران ١٦٧) من باب المحاجة ، أي دافعوا عن أنفسكم وعيالكم وأموالكم وأرضكم إن لم تقاتلوا في سبيل الله . وسنعود إلى هذا المعنى وتفسير هذه الآية في فصل لاحق ، ويطبق : أن ورودها في الجدل يومها فيه معنى جوازها وصدورها عن الفطرة ، ولكن القتال في سبيل الله أعلى منها ، والأعمال في منطق الفقه درجات ومنازل .

□ ومن موازين القرآن : ترقب كثرة الفسق ونقض العهد من الكافرين ، لقوله تعالى : (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ * وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ) (الأعراف : ١٠٢) . وانظر كيف قدمت بريطانيا وعوداً لشريف مكة ، ثم ظهر أن معاهدة سايكس بيكو كانت قبل الوعود قد قسمت العالم العربي بين الدول الاستعمارية . وانظر الوعود الأميركية والتزام جانب إسرائيل في قصة الصلح .

□ وسنة الإصلاح بين الناس سنة قرآنية ، ندب الله لها في قوله تعالى : (أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) (البقرة : ٢٢٤) .

والشفاعة الحسنة من جنس الإصلاح : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) (النساء : ٨٥) .

وقال تعالى : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) (النساء : ١١٤) .

ونذب إلى الصلح في مواطن ، منها بين طائفتين تقتتلان ، كما في سورة الحجرات ، ومنها بين الأزواج : (أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء : ١٢٨) .

ومفتي الدعوة لا يفتي بالصوارم إلا من بعد أن يطرق باب الصلح ، فإن الصلح خير .

□ فإن مال أحد المختلفين إلى قبول الصلح : انتهض ميزان قرآني آخر يحكم هذه الحالة : أن لا نزيد إخراج المتسامح صاحب العفو فنضغط عليه كثيراً في التنازل ، قياساً على عفو ولي القتل ، في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (البقرة : ١٧٨) .

فهي وصية بالأداء بالإحسان بمناسبة القصاص ، ولكن مفادها عام في كل التصرفات ، لوحدة العلة .

ومن ذلك : عدم زيادة المشقة على المتعاقد إذا قرن عقده بفضل منه ، وهو مشتق من قوله تعالى : (أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ) (القصص : ٢٧) .

والعقود الدعوية كلها فضل من الداعية المتعاقد ، لأنها تقوم أصلاً على البيعة الرضائية ، وهي محض فضل ، فتكون الحسنى وعدم المشقة في التعامل معه ، ويكون مفتي الدعوة وقاضيهما رحماء ، والفضل لله تعالى أن هدانا للإيمان وقذف في قلوبنا فقه البيعة ، ولكننا نتحدث في معرض حقوق فننسب الفضل للداعية .

□ بل حتى مرتكب الذنب : إن تاب وأصلح ، فإن الله يتوب عليه ، ويندب لعباد الله أن يغفروا له . هكذا تقول الموازين القرآنية .

مثل قوله تعالى : (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام : ٥٤) .
وقوله تعالى : (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ) (١٩) .
وقوله تعالى : (إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢٠) .

لكن الإصلاح هنا ليس هو قول اللسان فقط ، إذ الإصلاح مطلوب من المؤمن ابتداء قبل الإساءة ، كما في قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (الأنعام : ٤٨) ، وقوله تعالى : (إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْأِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ) (هود : ٨٨) ، فهو الإصلاح في العمل ، والنية ، وإنما التوبة تؤكد أنه لكونه علامة عليها .

□ بل الميزان القرآني يحث على ما هو أبعد من النية ، والابتداء : يحث على المسارعة وحيازة سبق ، وذلك قوله تعالى : (وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (البقرة : ١٤٨) ، والمسابقة تقتضي التبكير والتعجيل ، (وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى) (طه : ٨٤) ، والعجلة تضعه في الإسراع والمسير الحديث والقرار الجازم دون إبطاء : (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) (المؤمنون : ٦١) ، وكل هذه المعاني شواهد فقهية مثلما هي مواظبات إيمانية ، قد لا تتميز بها أحكام الحلال والحرام ، لكن تتضح بها أحكام المندوب ، مثل المفاضلة بين درجات الدعاة ، فإن لأهل سبق منزلة تجلب حقوقاً ، أو ترجيحاً عند التساوي ، والمسارعة تدعو المفتي إلى تقصير أمد التراخي المضروبة لأعمال المعروف الواجبة ويجعل فسحتها للزمنية أضيق لحمل الدعاة على الإسراع .

□ ويكتمل هذا الميزان بميزان آخر قريب منه ، وهو " الأخذ بالأحسن " والأفضل والأرفع والأتم ، لقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَنْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخَذَهَا بِقُوَّةٍ وَأَمَرَ قَوْمَكَ بِأَخْذِهَا بِأَحْسَنِهَا) (الأعراف : ١٤٥) ، فكما أن الداعية يأخذ بالأحسن ، فإن المفتي الدعوي قد يختار للدعاة هذا الأحسن الأليق لمنازل الدعاة ، وهي خيارات تقع في المنزلة بين الرخصة والعزيمة كما أرى ، فيوجبها عليهم ، وربما يوجب العزيمة عند الشدائد ، ولا ينافي هذا حكم اختيار أيسر الأمرين ، إذ يقع هذا في الاختيار الفردي ، وأما الأعمال التي تتعدى آثارها الفرد إلى الجماعة فيمكن أن يحكم فيها المفتي باختيار الأحسن .

□ وهكذا ، بعد هذه الجمهرة من الموازين : يتضح جلياً دورها في توجيه اجتهاد الفقيه الدعوي ، فهو إن أراد الاجتهاد في واقعة : استحضرها جميعاً كقواعد فقهية يمكن أن يستنبط منها الفتوى ، أو أن يقيس عليها ، وتتفعله عند ذلك حتى الموازين القرآنية المشهورة على السنة الناس ، كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ آمِنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة : ١) ، وقوله : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالْتَقَوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (المائدة : ٢) ، وقوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (النساء : ٥٨) ، وينبغي أن يُنص على كل ذلك في علم القواعد الفقهية الدعوية إن زهد بها علم القواعد العام .

□ تدبيرات ربانية تعيد تشكيل الحياة

ويستند الفقيه الدعوي أيضاً إلى ميزانين إيمائين غيبيين متقابلين متكاملين :

أولهما : أن الله سيمحق عمل الكافرين ، والثاني : أن الله سيوفق المؤمنين ، وأثارهما في الحياة الدنيا مشاهدة معروفة ، قبل الآخرة وعذابها أو نعيمها ، والشاهد : قصص إهلاك عاد وثمود والأمم السابقة وبقاء الآثار التي تدل على ذلك ، وإنما قلنا أنها غيبية ، لعدم إدراك الجميع أن ذلك من تدبير العلي القدير ناصر المؤمنين ومخزي الكافرين ، وإنما يدرك ذلك من له بصيرة إيمانية وقياس قلبي قبل القياس العقلي .

□ فأما ميزان محق عمل الكافرين فشواهد كثيرة ، منها :

- قوله تعالى : (وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ) (التوبة : ٢) .
- وقوله تعالى : (إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ) (يونس : ١٧) .
- وقوله تعالى : (إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) (الأنعام : ١٣٥) .
- (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (الأنعام : ١٤٤) .
- والآيات : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) (يونس : ٨١) .
- (وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ) (يوسف : ٥٢) .
- (قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ * ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ) (النحل : ٢٦) .
- (وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) (الإسراء : ٨٢) .
- (وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى) (طه : ٦١) .
- (فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِيًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (العنكبوت : ٤٠) .
- (جُنْدٌ مِمَّا هَزَمُوا مِنْ الْأَحْزَابِ) (ص : ١١) .

- (أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرُونَ * سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ) (٢١) .
- (قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْتِي وَبَيْتَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (العنكبوت : ٥٢) .
- (وَلَا يَرُدُّ بَأْسَهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ) (الأنعام : ١٤٧) .

لماذا ، وكيف يكون ذلك ؟

- لأنهم يتبعون الشيطان ، و (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) (النساء : ٧٦) .
- (أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُوْزُّهُمْ أَزْيًا * فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا) (مريم : ٨٣-٨٤) .
- والغافل قرينه الشيطان : (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) (الزخرف : ٣٦) .
- وهذا يسبب لهم الريب : (وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) (التوبة : ٤٥) .
- والطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون : (كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ) (يونس : ٧٤) .
- فيعيشون تحت أتقال طبقات من الأوساخ الفكرية والأخلاقية : (وَتَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) (يونس : ١٠٠) .
- ويرزحون تحت وطأة الإرهاق النفسي والقلق : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) (طه : ١٢٤) .
- ويحجب الله عنهم النور : (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ) (النور : ٤٠) .
- ويحاصرهم من جميع الجهات : (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ) (يس : ٩) .
- فيضعون خطة ويبرمون أمراً من السوء ، يبرم الله أقوى منه : (أَمْ أُنْزِلُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرَمُونَ) . (الزخرف : ٧٩) ، فكل خطة سوء : هناك الله خطة بمقابلتها تغلبها . (إِنَّمَا بَغْيَكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) . (يونس : ٢٣) ، (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) (فاطر : ٤٣) .
- فيلتمسون بعد الحصار وفشل الخطة المخرج ، فيبين الله لهم طريق استدراج يلجوه فتكون متاهة : (سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ) (القلم : ٤٤) .

- فتصيبهم رهبة : (وقذف في قلوبهم الرعب) (الأحزاب : ٢٦) .
- فينفض الجنود عن الظالم ويتركونه وحيداً : (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) (البقرة : ٢٧٠) .
- فيكون انتصار المسلم ، وانتحار الظالم : (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرْمِ) (سبا : ١٦) ، (وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ) (سبا : ١٩) .
- ويرتفع التكبير ، وتقر أعين المؤمنين .

- وأما توفيق الصف المؤمن ، وأن الله ينصره ، فشواهد كثيرة أيضاً .
- أظهرها : قوله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء : ١٤١) .

قال ابن العربي :

(هذا خبرٌ ، والخبرُ من الله سبحانه لا يتجوزُ أن يقع بخلاف مَخبره ، ونحن نرى الكافرين يتسلطون على المؤمنين في بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهلهم .

فقال العلماء في ذلك قولين :

أحدهما : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة ، فله الحجة البالغة .

الثاني : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة يوم القيامة) (٢٢) .

لكن ابن العربي ضعف هذا المنطق وبيّن الوجه الأظهر من المعنى فقال وهو المحق :

(أما حمله على نفي وجود الحجة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف ، لأن وجود الحجة للكافر محال ، فلا يتصرف فيه الجعل بنفي ولا إثبات . وأما نفي وجود الحجة يوم القيامة فضعيف لعدم فائدة الخبر فيه ، وإن أُوهم صدر الكلام معناه ، لقوله : فالله يحكم بينهم يوم القيامة ، فأخر الحكم إلى يوم القيامة ، وجعل الأمر في الدنيا ثولة ، تغلب الكفار تارة ، وتغلب أخرى ، بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة ، ثم قال : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، فتوهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، وذلك يسقط فائدته .

وإنما معناه ثلاثة أوجه :

الأول : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بيضتهم ، كما جاء في الحديث : ودعوت ربي ألا يُسلط عليهم عدواً من غيرهم يستبيح بيضتهم ، فاعطانيها .

الثاني : أن الله تعالى لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن تتواصوا بالباطل ولا تتناهوا عن المنكر ، وتتقاعدوا عن التوبة ، فيكون تسلط العدو من قبلكم . وهذا نفيس جداً .

الثالث : أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع ، فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع ^(٢٣) .

قلت : أي ليس في الشرع ثغرة يمكن أن يستعملها كافر لظلم مسلم ويكون ظاهر الشرع مؤيداً له .

وقد حل بنا الثاني فكانت غلبة الكفر .

فمن أمر بالمعروف أهدي له سبب للعز : هو دولم دولته .

فإن لم يأمر : ظل باب التوبة على انفتاحه بانتظار من يلج منه ، ولما محق عز الإسلام من كل مكان فلا .

والآيات تؤيد هذا الرجاء ، وتجعل المؤمن على يقين أن النصر والتمكين في انتظاره .

من ذلك قوله تعالى :

- (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) (الروم : ٤٧) .
- (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) (غافر : ٥١) .
- (ثم نُنَجِّي رسلنا والذين آمنوا ، كذلك حقاً علينا نُنَجِّ المؤمنين) (يونس : ١٠٣) .
- (والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (يوسف : ١٠٣) .
- (ولينصُرَنَّ اللَّهُ من يَنصُرُهُ ، إِنْ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) (الحج : ٤٠) .
- (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليُمكننَّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً) (النور : ٥٥) .

• (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) (الحج : ٣٨) .

وَيَمْنَحُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْوَاعاً مِنَ الصِّفَاتِ الْإِيجَابِيَّةِ الَّتِي تَرْجَحُهُمْ فِي الصِّرَاعِ :

• مِنْهَا السَّكِينَةُ وَهَدْوُ النَّفْسِ وَانْتِقَاءُ الْقَلْقُ : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ) (الْفَتْحُ : ٤) ، (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى) (الْفَتْحُ : ٢٦) .

• وَمِنْهَا صِلَاحُ الْبَالِ وَاسْتِعْدَادُهُ لِلتَّفَكِيرِ الْمُنْطَقِيِّ السَّلِيمِ : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ : كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ) (مُحَمَّدٌ : ٢) .

• وَهُدَايَةُ السَّبِيلِ وَحَسَنُ التَّخْطِيطِ وَالْقَرَارِ الصَّائِبِ : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيَهُمْ سُبُلَنَا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) (الْعَنْكَبُوتُ : ٦٩) .

• وَهُدَايَةُ الْقَلْبِ وَنُورَانِيَّتُهُ وَصَدْقُ الْفِرَاسَةِ : (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ: يَهْدِ قَلْبَهُ) (التَّغَابُنُ : ١١) .

• وَالْعِلْمُ ، وَالسِّيَاسَةُ ، وَالْهَيْمَنَةُ : (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) (يُوسُفُ : ٢٢) .

• وَثَبَاتُ الْجَنَانِ وَرُسُوخُ الْمَوْقِفِ : (وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا: رَبَّنَا رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا) (الْكَهْفُ : ١٤) .

• وَطُولُ الصَّبْرِ (وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الْأَنْفَالُ : ٦٦) .

• عِنْدُنَا يُلْهِمُ الدَّعَاءَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِاللَّهِ : (فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرَ) (الْقَمَرُ : ١٠) .

(رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ، وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا ، وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (الْبَقَرَةُ : ٢٥٠) .

• فَتَاتِيهِمُ الْبَشْرَى : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَنْقُونَ، لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (يُونُسُ : ٦٢ - ٦٤) .

وَيَكُونُ النَّصْرُ وَالتَّمْكِينُ بِإِذْنِ اللَّهِ .

إِنْ اسْتَعْرَضَ مِثْلَ هَذَا الْحَشْدِ مِنَ الْآيَاتِ هُوَ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ الصَّحِيحُ لِفَهْمِ قِصَّةِ حَرَكَةِ الْحَيَاةِ ، الْمَوَافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ، فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ؟) (الْقَمَرُ : ١٧) .

وفقيه الدعوة عليه أن يستحضر هذه الموازين الإيمانية أيضاً عند الفتوى ، فلا يركن إلى الحسابات فقط فيفتي باقتحام إن وجد قوة ، وبانسحاب إن رأى ضعفاً ، بل يتشجع ويشجع ، ويوقن بأن صف الكفار أو الفساق مخدول بإذن الله ، وأن الله يدافع عن الذين آمنوا ، إلا أن يجعل العقل السليم الانتصار مستحيلاً ، لوجود تفاوت عظيم في العدد والاستعداد ، لكن المسلم في الأحكام الشرعية الظاهرة مطالب أن يثبت أمام اثنين من الكفار ، كما في سورة الأنفال ، وهذه الأحكام الإيمانية الأخرى تجيز لفقيه الدعوة أن يفتي بابتداء الخطة على واحد مقابل ثلاثة ، وواحد مقابل أربعة ، وما قارب ذلك ، إذا رأى في الصف الإسلامي تربية حسنة ووعياً ، ورأى أن النذارة قد استوفيت ، وأن اليوم يوم مفاصلة ، وكان ابن تيمية قد أقسم أن النصر حاصل لما غزا التتر الشام ، وقاد المعركة ونجح . وقابل الب أرسلان في " ملاذ كرد " ستمائة ألف رومي باثني عشر ألف مسلم ، وانتصر . وقاد حسام الدين لاشين ألف فارس فأباد جيشاً من التتر قوامه اثنا عشر ألفاً ، والله يؤيد بنصره من يشاء ، وتكاد تقليدات بعض الدعاة لقواعد التخطيط الغربية تنسيهم هذه الموازين الإيمانية التي هي من الحق ، والقائد الدعوي يبصر بنور الله ، وأما التهور فمعروف شكله ، والقلوب الحية تميزه ، واقتحام المهالك منكر ، ولكن الثقة بالله وبموازين القرآن جزء من الحق ، وجزء من عدة الإفتاء في مواقف الدعوة .

والموازين القرآنية التي سرناها في الولاء والبراء والحسنى وسنة الإصلاح والمسارة في الخيرات وأمثالها كلها تصلح أن تكون قواعد فقهية وإن لم يذكرها أهل الأشباه والنظائر ، وتصلح أن يستند الإفتاء الدعوي إلى معناها ومنطقها ، ليكون تجانس وتوافق بين اختياراتنا الفقهية الأحكامية التي ترسم خطتنا ومسيرتنا ، وبين القدر الرباني السائر ، فتكون سيطرتنا الإسلامية على حركة الحياة ، من مقام الهيمنة ، القبلية ، بالوصف الصحيح الواعي للواقع والإفتاء الدقيق للتحرك . والبعدية ، بالإخبارات ، والتسبيح ، وعمق التربية ، والدعاء بأن ينصر الله المؤمنين ، فقد طال الألم .

بل يمكن لفقيه الدعوة أن يستبشر حتى بزوال إسرائيل ، ويصدق الأقوال المحكية عن ورطاتها المستقبلية أو النذارات التلمودية ليهود ، التي ربما تكون من بقايا النبوات ، وذلك أن التحليل ينبئ عن نضوج العمل الإسلامي في أقطار كثيرة ، قد ينتهي إلى تمكين ، والصلح يتعثر ، والمعادلة الدولية قد تتبدل كما تبدلت من قبل وتكون ثغرة نلج منها ، والمعادلة السكانية داخل إسرائيل تتطور

لصالحنا ، وغضبة العرب وشيكة ، والإسناد الإسلامي بدا ، والزعامات
الإيمانية تتربى وتجمع الوعي ويعلو ذكرها ، والاستعداد لا يلزمه أكثر من
عقد سنين ، ثم الأمر كله نشاز أصلاً وحدث في سنوات غفلة وفراغ ،
والموازين القرآنية تملأ القلوب ثقة وأملًا ، وما على فقيه الدعوة إلا أن يعظ
بالعمل..... والتوكل . ❁

" انتهى الجزء الأول "

القسم الأول

"مداخل واقتراجه"

٩		مقدمة بعنوان "هذا الكتاب"
٩		الكلمة للطيبة من الحق
٩		للفتيا صنعة ، ونضوج هذا للكتاب عبر الاجتماعات
١٢		غاية للكتاب ليصل الداعية إلى ذهن مرن يستحضر منطق الفقهاء
١٢		ما مات النبي صلى الله عليه وسلم إلا وحارب وسالم
١٣		بعقل ورسوخ في العلم وورع يكون الاجتهاد
١٤		لا نحدث معسلك ليس لها في الشريعة مدارك
١٥		أهمية التجربة في فقه الدعوة
١٦		نريد بالاصول : القواعد ، والجنور ، ولخلافات الاجتهاد
١٧		نبدأ من حيث انتهت اهل الاصول
٢٠		غاية للكتاب للوصول إلى نظرية عامة في العمل للدعوي
٢٢		كتب إحياء فقه الدعوة متكاملة ويشرح بعضها بعضها
٢٣		خوف الموت جعلني أنشر للكتاب قبل نضوجه
٢٤		الحاجة إلى داعية يدون موسوعة الاجتهاد في فقه الدعوة
٢٦		لا بد من قارئ راغب جاد
٢٧		الأضداد يحركون الحياة
٢٩		الفصل الأول : رسوخ ووثائق ولغة
٢٩		نادي للتأصيل يبدأ بحلقة أبي حنيفة
٣١		مجمع الأم الحنون يتمثل بحلقة الشافعي
٣٢		لنتقار تلامذة مالك
٣٣		ورثة أحمد منحوا للمذهب مكانة عبر للمواقف العقيدية والسياسية
٣٥		مطالعة رسالة الشافعي من متع الحياة
٣٦		أهمية للموسوعات الحنفية
٣٦		فتح للباري موسوعة مستوعبة
٣٧		المعيار المعرب يسيطر على ساحة الإفتاء المغربي الأتلسي
٣٧		فقه ابن تيمية هو نظرية متكاملة وطلاقة عاطفية
٣٨		شرح بعض الاصطلاحات الفقهية
٤٣		الفصل الثاني : تعريف بالاجتهاد وموضوع الكتاب
٤٣		تعريف الاجتهاد
٤٤		وجوب تجنيب طالب لفقه رهبة التعريفات
٤٦		الجماعية والرقابة قولم منهجية الاجتهاد في فقه الدعوة

- ٤٦ تراكم اجتهاد اجيال للدعاة يؤسس مذهباً موزوناً
- ٤٧ معنى الاجتهاد التطبيقي وأهميته
- ٥٠ معنى للتظير ومقياس الركن والشرط
- ٥٢ قد نعدل عن صرامة منطق النظريات إلى بيان الوحدة الموضوعية
- ٥٤ جدوى الانفلات من صرامة للتظير
- ٥٧ **الفصل الثالث : الفقه نظائرو... وفروق**
- ٥٨ ذم التقليد
- ٦٠ لاجتهادنا يتولّى مع حاجتنا
- ٦١ ضرورة الاستعداد للنوازل بإيضاح سبل النظر
- ٦٢ الاجتهاد استنباط ورأي ونظر وتلويل
- ٦٧ لفقه معرفة الأشباه والنظائر وتحكيم القوانين
- ٦٩ والفقه معرفة للفروق أيضاً
- ٧١ للشخصية للدعوة الموزونة الهامة تتناوش الفقه
- ٧٣ **الفصل الرابع : اجلس بنا نجتهد ساعة**
- ٧٣ الحساسية الإمامية هي المحرك للرئيس للاجتهاد
- ٧٤ شرط استتاد الاجتهاد لدليل معتبر
- ٧٥ الأدلة ومنطق الفقه فوق سهو القنوت
- ٧٧ علم للأصول من فروض الكفايات وهو ركن في منهجية للتربية القيادية
- ٧٩ الاجتهاد الدعوي حكر على الدعاة المجريين
- ٨١ ضرورة وضع مذهب كامل في فقه الدعوة
- ٨٣ **الفصل الخامس : شروط الاجتهاد**
- ٨٣ الاجتهاد اليوم سهل للتناوش بعد طبع دولتين الشريعة
- ٨٦ للزركشي وابن القيم والرازي والشوكاني وجمهرة يسهلون الاجتهاد
- ٨٧ خمسمائة لية ولف ومننا حديث ومواطن الإجماع هي عدة الاجتهاد
- ٨٩ للمجتهد الدعوي مثل للمجتهد المقيد في مذهب إمامه ، ولكن بتوسع
- ٩١ لشمول المعرفي يقدح لمعات الاجتهاد ، مع معرفة الواقع والعرف
- ٩٥ لا يتقن الاجتهاد من لم يفهم أسرار حركة الحياة
- ٩٧ للسباحة من أهم طرق تحصيل الاجتهاد الدعوي
- ٩٩ تقديم قول لأصحاب الاختصاص في فقه الدعوة
- ١٠١ لنا المفضل الذي رجحته المعاناة
- ١٠٦ لنا قضية تنطقنا ، ولمتزوج ومطلق من يفتيه
- ١٠٧ جواز الاجتهاد في جزء من الفقه
- ١١١ **الفصل السادس : ودع... وأدب**
- ١١١ لفتوى هي الرياسة الحقيقية
- ١١٢ لا نزال بخير ما أخذنا علمنا عن مخضرمي الدعاة
- ١١٢ صواب الإقتاء وليد الجهاد وصواب الذنية
- ١١٣ لا نرد مورد مائمه ، ولا نقف موقف منمنه
- ١١٤ للتقوى تلك أسر القلب ، فيومض الرأي

- الفتوى ثقيلة ذات رهبة ، لذلك يسوغ التثقل منها ١١٩
- الخلاف الفقهي دليل على أن الرأي مشترك وأصحابه سواء ١٢١
- تحسين الظن بالعلماء طريقة للموقنين ١٢٥
- عند المخالف عقل أصيل وفضل مستبين ١٢٦
- احتياج الاجتهاد إلى نفس سوية لا تتطرف ولا تغرب ١٢٨
- بالأدب والحسنى في لجدال نفتح الأفقال ١٣٠

القسم الثاني

" تقريرات أصولية "

- **الفصل السابع : قيم جديدة لأصول عتيقة** ١٣٥
- أصول فقه الدعوة هي نفس أصول الفقه العام مع تبين في أهمية أجزائها ١٣٥
- الفكر المياسي والتنظيمي والتربوي هو مجالنا ١٣٦
- المهم هو غرس القناعة بجدوى الممارسة الأصولية في نفوس الدعاة ١٣٨
- مبحث الأصول سهل ما لم يعقده متكلم ١٣٨
- جميع الأصول استوعبتها لية واحدة ١٤٢
- مجالنا خمسة آلاف لية لا خمسمائة ١٤٤
- أهمية الموازين القرآنية في فقه الدعوة ١٤٥
- أحمد إمام السلفية يأخذ ببعض منهج الخلفية ويعتد بالحديث الحسن ١٤٧
- ونأخذ بالسنة العملية ، لكنها غير المسيرة ١٤٩
- ونأخذ بمذهب الصحابي ما لم يعظنا النظر المصلحي بخلافه ١٥١
- ونقول بالإجماع وقرار مؤتمر الفقهاء ١٥٤
- يمكن تحصيل إجماع الدعاة وجعل ما يجمعون عليه ثوابت دعوية ١٥٧
- **الفصل الثامن : القياس ذو النجدة** ١٦٣
- تعريف لقياس ١٦٣
- ورود لقياس على الإجماع وليس على النص فقط ١٦٤
- لقياس يرتقي بالنص من الأفق اللغوي إلى أفق تشريعي رحب ١٦٦
- شروط لقائس و لقياس ١٦٧
- نولكب للشمول فتقيس ، وتتأول لظاهري محجم متحجم ١٦٨
- أخطاء أربعة وقع فيها نفاة لقياس ١٧٢
- العمل ركن القياس ، وشروطها ١٧٤
- أقسام العلة تبعا لأقسام الوصف المناسب ١٧٦
- تخريج المناط ، وتحقيق المناط ، وتقيح المناط ١٧٩
- قبول لقياس بوصف مناسب بدل العلة يوسع مجال الاجتهاد والقياس بكثرة الأشياء ١٨١
- ضرورة لقياس على قول للفقهاء ، وهو تخريج الأقوال في النظائر ١٨٤
- لقياس على لقياس ، وهو مذهب ابن رشد ، ولا بد منه للدعاة ١٨٥
- لقياس على القواعد الفقهية منهج صحيح ١٩٠
- تصحيح عدم اشتراط العلة المنضبطة والاكتفاء بالحكمة ١٩١

- تقوى للدعاة ، ومراعاتهم للموازن المنهجية ، والحاجة لموازن تحرس لجهادهم ١٩٣
- تعارض الأئمة ١٩٤
- تخصيص القيل للصوص العامة ١٩٥
- ❑ **الفصل التاسع : أطول تكميلية** ١٩٧
- الاستصحاب ١٩٧
- العرف ، وقول القاضي حسين في نطاقه ١٩٩
- شرع من قبلنا ٢٠٤
- عمق الإخلاص بوقد المعات ، ومكانة الإلهام ٢٠٤
- ❑ **الفصل العاشر : الاستصلاح** ٢٠٧
- الإمام مالك يرفع لواء المصلحة ٢٠٧
- كتاب العز " قواعد الأحكام " كله نظر مصلحي ٢٠٨
- القرافي والرازي يتحسمان للمصلحة ٢٠٩
- تحرير موضع النزاع في المصلحة ٢١١
- المصالح درجات والمفاسد درجات ٢١٢
- تسديد السياسة بالمصلحة فهم فقهي أصول حرص عليه ابن عقيل ٢١٤
- درء المفاسد وعجزنا عن دفعها كلها ٢١٩
- نفتري مصالح ونُدفع ثمنًا فاسدا ٢٢٠
- فتوى مهمة لابن تيمية في التوظيف عند ظالم من أجل تقليل الظلم ٢٢٢
- قاعدة المصلحة مصدر تجديدي تطويري للفقه ٢٢٧
- جمهور الفقهاء يستصلح ٢٢٨
- ومذاهب المعتزليين والفلاسفة تستصلح أيضا ٢٣١
- الفيلسوف سينيوزا يسرق الاستصلاح للمالكي ويشر به ٢٣٢
- المصلحة القطعية لها قوة حاسمة ٢٣٣
- طريق المصالح لتجويد السياسة المعاصرة أو الحرج ٢٣٥
- ❑ **الفصل الحادي عشر : مراعاة مقاصد الشريعة** ٢٣٧
- المقاصد أيضا صنعة مالكية ٢٣٧
- الشافعية يسمونها : القواعد الكلية ٢٣٧
- كتب ابن عاشور ويوسف العالم عمدة المقاصد في الفقه المعاصر ٢٣٩
- الاسترسال مع الفطرة مقصد شرعي قطعي ٢٤٠
- تصور علم أصول الفقه وضرورة تكميله بعلم مقاصد الشريعة ٢٤٣
- فرق مبحثا عن مبحث ابن عاشور أن شواهدنا دعوية ونحتل بالمندوب ٢٤٦
- الحاجة إلى معرفة مقاصد المشرع ٢٤٧
- الطرق التي تعرف بها مقاصد المشرع ٢٤٩
- مقصد العزة ومقصد إلزام الثوري في الفقه الدعوي ٢٥٢
- مقصد قتل يهود في الفقه السياسي ٢٥٣
- المقاصد الكبرى للرئاسة : العدل ، وتغيير الفساد ٢٥٤
- المساواة مقصد رئيس آخر ٢٥٧
- حل المشاكل القومية في الأططار الإسلامية وفقا لمقصد المساواة ٢٦٠

- الحرية مقصد رئيس أيضا ٢٦٢
- نحول ترويج إعلان حقوق الإنسان ، الإسلامي والعالمي معا ٢٦٣
- كيف نكتشف الوصف المقاصدي ٢٦٤
- طريقة " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة ٢٦٤
- شروط الاستدلال بالمقاصد ٢٦٥
- الفهم المنهجي لظاهرة المقاصد الشرعية وفاق تأثيره ٢٧١
- الدرني في درب الإجارة ٢٧١
- الفصل الثاني عشر : القواعد الفقهية ٢٧٣
- تعريف القواعد ٢٧٤
- كلام جزل لمصطفى الزرقا في وصف للقواعد وأهميتها ٢٧٧
- مدى حجية الاستدلال بالقواعد ٢٧٨
- الميل إلى الاستدلال بها ، وكلام للدرني عن الشاطبي في ذلك ٢٧٩
- " الأمور بمقاصدها " أشهر القواعد الفقهية ، ولها تطبيقات دعوية ٢٨٢
- قاعدة : التناول يمنع العقوبة والتقصاص ٢٨٥
- تجمهر للدعاة ، وتخاذهم فكرا ، وقيلامهم بالأعمال : يمنحهم صفة المنعة ٢٨٥
- قاعدة : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ، وتصيير البيعة بها ٢٨٩
- جمهرة أخرى من القواعد ٢٩٠
- للتفكير المنهجي يؤدي إلى ظاهرة استمرار التقعيد ٢٩١
- الفصل الثالث عشر : مولزين قرآنية ٢٩٣
- النبي صلى الله عليه وسلم أول من استخرج القواعد القرآنية ٢٩٣
- قاعدة عدم استواء الطيب والخبيث ٢٩٤
- ميزان امتياز المسلم وألويته وتقديم المؤمن على الفاسق ٢٩٥
- ميزان : ما على المحسنين من سبيل ، أصل براءة الذمة ٢٩٥
- قاعدة : وُسع للمرء معتبر عند تكليفه ٢٩٧
- ميزان نصر المسلم والاستجابة لاستفائته ٢٩٨
- ميزان البراء من الكافرين ٢٩٩
- ميزان الولاء للمؤمنين ٣٠٣
- مصلح محسن مسارح مسابق يقود الوطني بشعار " لافموا " ٣٠٤
- ميزان ترهب نقض للكافر للعهد ٣٠٥
- وُسنة الإصلاح بين الناس سُنة قرآنية ٣٠٥
- ميزان الأداء بإحسان ٣٠٦
- ميزان الممارسة في الخيرات ٣٠٧
- ميزان الأخذ بالأحسن ، وهي خيارات تقع بين الرخصة والعزيمة ٣٠٧
- تدبيرات ربانية تعد تشكيل الحياة ٣٠٨
- ميزان محق الكافرين ٣٠٨
- ميزان توفيق لصف المؤمن ٣١٠
- جميع هذه المولزين يمكن أن يستند إليها الإفتاء الدعوي ٣١٣

❁ انتهى بحمد الله ❁

